

حجاب

التعريف

1 - الحجاب في اللغة : السّتر ، وهو مصدر يقال حجب الشّيء يحجبه حجاباً وحجاباً : أي ستره ، وقد احتجب وتحجّب إذا اكتنّ من وراء حجاب . والحجاب اسم ما احتجب به ، وكلّ ما حال بين شيئين فهو حجاب . والحجاب كلّ ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالسّتر والبوّاب والجسم والعجز والمعصية . : وقوله تعالى { ومن بيننا وبينك حجاب } ، معناه : ومن بيننا وبينك حاجز في النّحلة والدّين . والأصل في الحجاب أنّه جسم حائل بين جسدين . وقد استعمل في المعاني ، فقليل : العجز حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية حجاب بين العبد وربّه . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللّغويّ الذي هو السّتر والحيلولة . والحاجب يأتي بمعنى المانع ، ويأتي بمعنى العظم الذي فوق العين بلحمه وشعره . وينظر ما يتّصل بهما من أحكام في مصطلح : (حاجب) .

(الألفاظ ذات الصّلة)

الخمار :

2 - الخمار من الخمر وأصله السّتر ، ومنه قول النّبّي صلى الله عليه وسلم : { خمّروا أنبيئكم } وكلّ ما يستر شيئاً فهو خماره . لكنّ الخمار صار في التّعريف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللّغويّ ، ويعرّفه بعض الفقهاء بأنّه ما يستر الرّأس والصّدغين أو العنق . والفرق بين الحجاب والخمار أنّ الحجاب ساتر عامّ لجسم المرأة ، أمّا الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها . النّقاب :

3 - النّقاب - بكسر النّون - ما تنتقب به المرأة ، يقال انتقبت المرأة وتنتقب غطت وجهها بالنّقاب . والفرق بين الحجاب والنّقاب ، أنّ الحجاب ساتر عامّ ، أمّا النّقاب فساطر لوجه المرأة فقط

(الحكم الإجماليّ) :

4 - لفظ الحجاب إطلاقان : أحدهما : استعماله في الحسيّات ، وهو الجسم الذي يحول بين شيئين . والثّاني : استعماله في المعاني ، وهو الأمر المعنويّ الذي يحول دون الوصول إلى المطلوب . وتختلف أحكامه في كلّ ذلك باختلاف مواضعه . أوّلاً : استعماله في الحسيّات ، ومن ذلك ما يلي :

1 - الحجاب بالنّسبة للعورة :

5 - اتّفق الفقهاء على وجوب حجب عورة المرأة والرّجل البالغين بسترها عن نظر الغير الذي لا يحلّ له النّظر إليها . وعورة المرأة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبيّ هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين ، وهي بالنّسبة للمحرم من الرّجال ما عدا الوجه والرّأس والعنق والذّراع ، قال الحنفيّة : وما عدا الصّدر والسّاقين ، وقال الشّافعيّة : ما عدا ما بين السّرة والرّكبة ، وبالنّسبة لمثلها من النّساء ما بين السّرة والرّكبة . وعورة الرّجل التي يجب حجبها عن الغير هي ما بين السّرة والرّكبة مع الاختلاف في حجب الفخذ . وهذا في الجملة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (عورة) . والدّليل على وجوب حجب العورة عمّن لا يحلّ له النّظر إليها قوله تعالى : { قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضّضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها } ... الآية . وقول { النّبّي صلى الله عليه وسلم لأسماء : يا أسماء إنّ

المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه { .
 وقوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرجال : { عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته }
 ووجوب حجب العورة إنما يتحقق بما يحول بين الناظر ولون البشرة أو حجم الأعضاء .
 وكما يجب حجب العورة عن نظر الغير فإنه يستحب - وقيل يجب - حجبها في الخلوة
 حياء من الله تعالى . هذا مع مراعاة أنه لا حجاب بين الرجل وزوجته . فعن بهز بن حكيم
 بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال : { قلت : يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
 ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت يا رسول الله : إذا
 كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يريتها أحد فلا يريتها ، قال : قلت
 يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس } .
 والصغيرة إن كانت بنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب حجبها هي ما بين السرة
 والركبة ، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها ، وهذا كما يقول الحنابلة . كما
 أنه يجب على المرأة أن تحتجب من المراهق الذي يميز بين العورة وغيرها ، وهذا في
 الجملة . فإن كان صغيرا لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء الرينة له لقوله
 تعالى : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا
 ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو
 آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو
 نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم
 يظهروا على عورات النساء } . ويستثنى من وجوب حجب العورة إباحة كشفها للحاجة
 والضرورة كاللداوي والختان والشهادة وغير ذلك . فعن عطية القرظي قال : كنت من
 سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ،
 فكنت فيمن لم ينبت . وفي كل ما سبق تفصيل ينظر في مصطلح : (عورة) .

2 - الاحتجاب أثناء قضاء الحاجة :

6 - يستحب لقاضي الحاجة في القضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه .
 أما بالنسبة للعورة فيجب حجبها ، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة استتر به ، وإن لم
 يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من
 أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره } وهذا في
 الجملة وينظر تفصيل ذلك في (استتجاء) .

3 - الحجاب الذي يمنع الاقتداء بالإمام في الصلاة :

7 - من شرائط الاقتداء أن لا يحول بين المأموم والإمام ما يمنع متابعته . فإن كان بين
 الإمام والمأموم جدار لا باب فيه ، أو كان بينهما باب مغلق يحول من المتابعة لم يصح
 الاقتداء ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين
 بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ، وهذا في الجملة . وينظر ذلك في (اقتداء) .

4 - الطلاق من وراء حجاب :

8 - من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة ، أو من وراء
 حجاب وقع الطلاق ، كما جاء في مغني المحتاج ، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار ،
 وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه ، وقال النووي في الروضة :
 تطلق عند الأصحاب ، وفيه احتمال لإمام الحرمين وهذا في الجملة . وينظر تفصيل ذلك
 في (طلاق) .

5 - احتجاب القاضي :

9 - لا يجوز للقاضي أن يحتجب عن النَّاس من غير عذر إلا في أوقات استراحته لما روي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { من ولي من أمر النَّاس شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون خلتهم وفاقته وحاجته وفقره } . وكره الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة أن يتَّخِذَ القاضي حاجبا ، لأنَّ حاجبه ربَّما قدَّم المتأخَّرَ وأخَّرَ المتقدِّمَ ، فإن دعت حاجة إلى ذلك اتَّخِذَ أمينا بعيدا من الطَّمع . وأجاز المالكيَّةُ والحنفيَّةُ أن يتَّخِذَ القاضي حاجبا لمنع دخول من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حَتَّى يفرغ السَّابِق من قضيتِه . أمَّا الأمير فَإِنَّهُ يجوز له أن يتَّخِذَ حاجبا ، لأنَّه ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكلِّ مصلحة وقتا لا يدخل فيه أحد . وينظر تفصيل ذلك في (حاجب)

6 - الشَّهادة بالسَّماع من وراء حجاب :

10 - مدرك العلم الذي تقع به الشَّهادة الرُّؤية والسَّماع ، والرُّؤية تكون في المشهود عليه من الأفعال كالجنابة والغصب والزَّنى والسَّرقة وغيرها ممَّا يدرك بالعين ، لأنَّها لا تدرك إلا بها ، وإن كان المشهود عليه من العقود فقد اختلف الفقهاء هل لا بدُّ من الرُّؤية والسَّماع ؟ أم يكفي السَّماع فقط ؟ فعند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة يكفي السَّماع إذا عرف القائل وتحقَّق أنَّه كلامه جاء في فتح القدير : لو سمع من وراء حجاب كثيف لا يشفُّ من ورائه لا يجوز له أن يشهد ، ولو شهد وفسَّره للقاضي بأن قال : سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم لا يقبله ، لأنَّ التَّغمة تشبه التَّغمة ، إلا إذا أحاط بعلم ذلك ، لأنَّ المسوِّغ هو العلم غير أنَّ رؤيته متكلمي بالعقد طريق العلم ، فإذا فرض تحقُّق طريق آخر جاز ، وذلك بأن يكون دخل البيت فرأه فيه وعلم أنَّه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب ، وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار أو البيع ، فَإِنَّهُ حينئذٍ يجوز له الشَّهادة عليه بما سمع ، لأنَّه حصل به العلم في هذه الصُّورة . أمَّا عند الشَّافعيَّة فلا بدُّ من الرُّؤية مع السَّماع وهذا في الجملة . كما أنَّه لا يجوز أن يشهد إنسان على منتقبة حَتَّى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعيَّن لاداء الشَّهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب ، وهذا في الجملة . وتفصيل ذلك في (شهادة) . وينظر تفصيل ما تقبل فيه الشَّهادة بالسَّماع في مصطلح : (تسامع) .

ثانيا : استعمال الحجاب في المعاني :

11 - يستعمل لفظ الحجاب مجازا في المعاني وذلك كما جاء في حديث { معاذ بن جبل لما بعثه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن وقال له : ... واتَّقِ دعوة المظلوم فَإِنَّهُ ليس بينه وبين الله حجاب } . قال ابن حجر : قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنَّها مقبولة وإن كان عاصيا ، وليس المراد أنَّ لله تعالى حجابا يحجبه عن النَّاس ، وقال الطَّيْبِيُّ : ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتِّقاء وتمثيل للدَّعاء كمن يقصد دار السُّلطان متظلما فلا يحجب . وقال الحافظ العلاءي : المراد بالحجاب والحجاب نفي عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرَّدِّ ، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة ، والتَّعبير بنفي الحجاب أبلغ من التَّعبير بالقبول ، لأنَّ الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع . ومن ذلك أيضا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه } .

2 - الحجب في الميراث :

12 - الحجب في الميراث معناه شرعا : منع من قام به سبب الإرث بالكليَّة أو من أوفر حظِّه ، ويسمَّى الأوَّل حجب حرمان ، والثَّاني حجب نقصان . وحجب الحرمان قسمان ، حجب بالوصف ويسمَّى منعا كالقتل والرَّقِّ ، ويمكن دخوله على جميع الورثة . وحجب

بالشخص أو الاستغراق ، كالأخ لأبوين أو لأب يحجبه الأب والابن وابن الابن . وحجب
التقصان كحجب الولد الزوج من التصف إلى الربيع . وتفصيل ذلك ينظر في (إرث -
حاجب) .

حجاز التعريف

1 - الحجاز لغة من الحجز ، وهو الفصل بين الشيبين . قال الأزهرى : الحجز أن يحجز
بين متقاتلين ، والحجاز الاسم وكذا الحاجز ، قال الله تعالى : { وجعل بين البحرين
حاجزا } أي حجازا بين ماء ملح وماء عذب لا يختلطان ، وذلك الحجاز قدرة الله . ويقال
للجبال أيضا حجاز ، أي لأنها تحجز بين أرض وأرض . والحجاز البلد المعروف ، سمي
بذلك من الحجز الذي هو الفصل بين الشيبين ، قيل : لأنه فصل بين الغور (أي تهامة)
والشام والبادية . وقيل : لأنه فصل بين تهامة ونجد . وقال الأزهرى : سمي حجازا لأن
الحرار حجزت بينه وبين عالية نجد . وقد اختلفت عبارات اللغويين في بيان ما يدخل
تحت اسم الحجاز وبيان حدوده ، فقال ياقوت الحموي : الحجاز الجبل الممتد الذي حال
بين الغور ، غور تهامة ، ونجد ، ثم نقل عن الأصمعي الحجاز من تخوم صنعاء من العيلاء
وتبالة إلى تخوم الشام . وقريب منه قول هشام الكلبي إن جبل السراة من قعدة اليمن
إلى أطراف بوادي الشام سمته العرب حجازا ، فصار ما خلفه إلى سيف البحر غور
تهامة ، وما دونه في شرقه إلى أطراف العراق والشماوة نجدا . والجبل نفسه وهو
سراته وما احتجز به في شرقه من الجبال وانحاز إلى ناحية فيه هو الحجاز . وأما في
اصطلاح الفقهاء وخاصة عند الشافعية والحنابلة الذين قصروا حكم جزيرة العرب الوارد
في الحديث ، فبيان مرادهم بالحجاز كما يلي : قال الشافعي : والحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها كلها . ثم قال : « ولا يتبين أن يمنعا ركوب بحر الحجاز ، ويمنعون
من المقام في سواحله ، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا من
سكنها لأنها من أرض الحجاز » . اهـ . وذكر في المنهاج وشرحه من مدن الحجاز وقراه
: مكة والمدينة واليمامة وقراها كالأطائف ووجج و جدة والينبع وخيبر ، (وأضاف عميرة
البرلسي فدكا) . وقال الشافعية : إن الكافر يمنع من الإقامة بجزائر بحر الحجاز ولو
كانت خرابا ، ومن الإقامة في بحر في الحجاز ولو في سفينة . وفسر القليوبي اليمامة
بأنها البلد التي كان فيها مسيلمة ، والتي سميت باسمها زرقاء اليمامة . وهذا يقتضي أن
الحجاز عند الشافعية - وعند الحنابلة كما يأتي - يشمل ما هو شرقي جبال الحجاز حتى
اليمامة وقراها وهي منطقة الرياض الآن ، أو ما كان يسمى قديما العرض أو العارض
وهي بعض العروض ، جاء في معجم البلدان : العروض اليمامة والبحرين وما والاها .
وليست البحرين وقاعدتها هجر من الحجاز . وكذلك فسره الحنابلة : فإنهم عندما
تعرضوا لما يمنع الكفار من سكنه بينوا أن المراد بجزيرة العرب في الحديث (الحجاز)
. جاء في المغني : قال أحمد ، في حديث { أخرجوا المشركين من جزيرة العرب } :
جزيرة العرب المدينة وما والاها ، قال ابن قدامة : يعني أن الممنوع من سكنى الكفار
المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها . وجاء في
كلامه ما يدل على أن تيماء وفيدا ونحوهما لا يمنع أهل الدمة من سكنها وكذلك اليمن
ونجران وتيماء وفيد من بلاد طيء . وجاء في مطالب أولي النهى : يمنع أهل الدمة من
الإقامة بالحجاز ، وهو ما حجز بين تهامة ونجد . والحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع
وفدك وقراها ، وفدك قرية بينها وبين المدينة يومان . وقال ابن تيمية : ومن الحجاز
تبوك ونحوها ، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان يعتبر من الشام كمعان .

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجاز :

2 - الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بجزيرة العرب ومنها الحجاز ترجع أساسا إلى أربعة أحكام : الأوَّل : أنَّها لا يسكنها غير المسلمين . والثَّاني : أنَّها لا يدفن بها أحد من غير المسلمين . والثَّالث : أنَّها لا يبقى بها دار عبادة لغير المسلمين . والرَّابع : أنَّها زكويَّة كلُّها لا يؤخذ من أرضها خراج . وقد ذكر ذلك وأدلَّته وتفصيله والخلاف فيه تحت عنوان (أرض العرب) لكنَّ المراد هنا بيان أنَّ أرض العرب نوعان : الأوَّل : ما اتَّفق فيه الفقهاء على أنَّه مراد بأرض العرب الواردة أحكامها في الأحاديث ، فتتنطبق عليه الأحكام المذكورة إجماعا ، وهو أرض الحجاز . والثَّاني : ما اختلف في أنَّه مراد بالأحاديث الواردة في شأن أرض العرب وهو ما عدا أرض الحجاز ، كالبحرين ، واليمن ، وما وراء جبال طيِّ إلى حدود العراق . فالحنفيَّة والمالكيَّة يرون أنَّها مرادة بالأحاديث الواردة وتنطبق عليها أحكامها . والشَّافعيَّة والحنابلة يرون أنَّها غير مرادة ولا تنطبق عليها تلك الأحكام . وانظر للتفصيل مصطلح : (أرض العرب) .

حجامة

التعريف

1 - الحجامة : مأخوذة من الحجم أي المص . يقال : حجم الصبيَّ يدي أمه إذا مصه . والحجَّام المصَّاص ، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدَّم وعلى مشرط الحجَّام فعن ابن عَبَّاس : الشِّفاء في ثلاث شربة غسل وشرطة محجم وكيَّة نار . والحجامة في كلام الفقهاء قيِّدت عند البعض بإخراج الدَّم من القفا بواسطة المصِّ بعد الشَّرط بالحجم لا بالفصد . وذكر الرَّزقانيُّ أنَّ الحجامة لا تختصُّ بالقفا بل تكون من سائر البدن . وإلى هذا ذهب الخطابيُّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الفصد :

2 - فصد يفصد فصدا وفصادا : شقُّ العرق لإخراج الدَّم . وفصد النَّاقة شقُّ عرقها ليستخرج منه الدَّم فيشربه . فالفصد والحجامة يجتمعان في أنَّ كلا منهما إخراج للدَّم ، ويفترقان في أنَّ الفصد شقُّ العرق ، والحجامة مصُّ الدَّم بعد الشَّرط .

(الحكم التَّكليفي) :

3 - التَّداوي بالحجامة مندوب إليه ، وورد في ذلك عدَّة أحاديث عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم منها قوله : { خير ما تداويتم به الحجامة } ومنها قوله : { خير الدَّواء الحجامة } . ومنها ما رواه الشَّيخان : { إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة غسل ، أو لذعة بنار توافق الدَّاء ، وما أحبُّ أن أكتوي } .

الأحكام المتعلِّقة بالحجامة :

4 - اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الحجامة من حيث تأثيرها على الطَّهارة ، وعلى الصَّوم ، وعلى الإحرام . ومن حيث القيام بها ، وأخذ الأجر عليها ، والتَّداوي بها . تأثير الحجامة على الطَّهارة :

5 - ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ خروج الدَّم بالحجامة ناقض من نواقض الوضوء . قال السَّرخسيُّ : الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا ، لأنَّ الوضوء واجب بخروج النَّجس ، فإن توجَّص ولم يغسل موضع المحجمة ، فإن كان أكثر من قدر الدَّرهم لم تجزه الصَّلوة ، وإن كان دون ذلك أجزأته . والفصد مثل الحجامة في نقض الوضوء . فإذا افتصد وخرج منه دم كثير ، وينتقض أيضا إذا مصَّت علقة عضوا وأخذت من الدَّم قدرا يسيل منها لو شقَّت . وذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة إلى أنَّ الحجامة والفصد ومصُّ العلق لا يوجب واحد منها الوضوء . قال الرَّزقانيُّ : لا ينتقض الوضوء بحجامة من حاجم ومحتجم وفصد . وفي الأمِّ " لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من

الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والدكر . وذهب الحنابلة إلى أن ما خرج من الدم موجب للوضوء إذا كان فاحشا . وفي حدِّ الفاحش عندهم خلاف : فقيل : الفاحش ما وجده الإنسان فاحشا كثيرا . قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبدلين ولا الموسوسين . وقيل : هو مقدار الكف . وقيل : عشرة أصابع .

تأثير الحجامة على الصّوم :

6 - ذهب الحنفية إلى أن الحجامة جائزة للصائم إذا كانت لا تضعفه ، ومكروهة إذا أثرت فيه وأضعفته ، يقول ابن نجيم : الاحتجام غير منافع للصوم وهو مكروه للصائم . إذا كان يضعفه عن الصّوم ، أمّا إذا كان لا يضعفه فلا بأس به . وذهب المالكية إلى أن المحتجم إمّا أن يكون ضعيف البدن لمرض أو خلقة . وفي كلِّ إمّا أن يغلب على ظنّه أن الاحتجام لا يضرّه ، أو يشكُّ أو يغلب على ظنّه أنّه إن احتجم لا يقوى على مواصلة الصّوم . فمن غلب على ظنّه أنّه لا يتضرّر بالحجامة جاز له أن يحتجم . ومن غلب على ظنّه أنّه سيعجز عن مواصلة الصّوم إذا هو احتجم حرم عليه . إلا إذا خشي على نفسه هلاكا أو شديداً أدى بتركه ، فيجب عليه أن يحتجم ويقضي إذا أفطر ولا كفارة عليه . ومن شك في تأثير الحجامة على قدرته على مواصلة الصّوم فإن كان قويّ البنية جاز له ، وإن كان ضعيف البدن كره له .

والفسادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصّحيح كما في الإرشاد . وذهب الشافعية إلى أنّه لا يفطر الصائم بالفصد أو الحجامة يقول الخطيب الشربيني : أمّا الفصد فلا خلاف فيه ، وأمّا الحجامة فلائّه { صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم } . وهو ناسخ لحديث : { أفطر الحاجم والمحجوم } . وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تؤثّر في الحاجم والمحجوم ويفطر كلّ منهما . يقول ابن قدامة : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وبه قال إسحاق وابن المنذر . ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة ، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي . وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصّوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم { أفطر الحاجم والمحجوم } .

تأثير الحجامة على الإحرام :

7 - ذهب الحنفية إلى أن الحجامة لا تنافي الإحرام . قال ابن نجيم : وممّا لا يكره له أيضا - أي للمحرم - الاكتحال بغير المطيب وأن يختتن ويفتصد . ويقلع ضرسه ، ويجبر الكسر ، ويحتجم . فالحجامة إذا لم يترتب عليها قلع الشّعر لا تكره للمحرم ، أمّا إذا ترتب على ذلك قلع شعر ، فإن حلق محامه واحتجم فيجب عليه دم . ولا يضرّ تعصيب مكان الفصد : يقول ابن عابدين : (وإن لزم تعصيب اليد لما قدّمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره له بغير عذر) . وذهب المالكية إلى أن الحجامة في الإحرام : إن كانت لعذر فجواز الإقدام عليها ثابت قولاً واحداً ، وإن كانت لغير عذر حرمت إن لزم قلع الشّعر . وكرهت إن لم يلزم منه ذلك ، لأنّ الحجامة قد تضعفه قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . علق عليه الزرقاني أي يكره لأنّه قد يؤدّي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصّوم أخفّ من الحجامة . واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه } ، وفي رواية الصّحاحين وسط رأسه ، وفي رواية علقها البخاري { احتجم من شقيقة كانت به } وللنسائي من وثء (وهو رضّ العظم بلا كسر) وهو يومئذ بلحي جمل ولأبي داود والحاكم والنسائي عن أنس { على ظهر القدم من

وجع كان به { ولفظ الحاكم { على ظهر القدمين } : يقول الزرقاني : وهذا يدل على تعددها منه في الإحرام . وعلى الحجامة في الرأس وغيره للعذر . وهو إجماع ، ولو أدت إلى قلع الشعر . لكن يفتدي إذا قلع الشعر . وأما الفصد فيقول الزرقاني : وجاز فصد لحاجة وإلا كره إن لم يعصبه ، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى . وعند الشافعية قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت . واستدل بما روى البخاري عن ابن بينة رضي الله عنه قال : { احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه } . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ، وبط الجرح ، وقطع العرق ، وقلع الصرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب ، وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . وذهب الحنابلة إلى جواز الاحتجام للمحرم إذا لم يقلع شعرا دون تفصيل ، وإن اقتلع شعرا من رأسه أو من بدنه فإن كان لغير عذر حرم . وإن كان لعذر جاز . ويجب على من اقتلع شعرا بسبب الحجامة فدية في ثلاث شعرات مد عن كل واحدة . وإن كانت أربع شعرات فأكثر وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع أو ذبح شاة . والفصد مثل الحجامة في الأحكام .

امتهان الحجامة وأخذ الأجر عليها :

8 - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) إلى جواز اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها ، واستدلوا بما روى ابن عباس قال : { احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره } ، ولو علمه حراما لم يعطه وفي لفظ { لو علمه خبيثا لم يعطه } . ولأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة ، ولأن الناس حاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعا بها ، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع . وذهب الحنابلة في قول آخر نسبه القاضي إلى أحمد قال : لا يباح أجر الحجام ، فإذا أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه ، وبصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته ، ولا يحل له أكله ، واستدل لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { كسب الحجام خبيث } .

ضمان الحجام :

9 - الحجام لا يضمن إذا فعل ما أمر به وتوقر شيطان :
 أ - أن يكون قد بلغ مستوى في حذق صناعته يمكنه من مباشرتها بنجاح .
 ب - أن لا يتجاوز ما ينبغي أن يفعل في مثله . وتفصيله في تداو وتطبيب .

حجب

التعريف

1 - الحجب لغة مصدر حجب يقال : حجب الشيء يحجبه حجبا إذا ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب . وحجبه منعه عن الدخول ، وكل ما حال بين الشئيين فهو حجاب ، ومنه قوله تعالى : { ومن بيننا وبينك حجاب } . وكل شيء منع شيئا فقد حجبه ، وسمي البواب حاجبا لأنه يمنع من أراد الدخول . وأكثر ما يستعمل الحجب في الميراث وهو اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان ، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان . وقد يستعمل في الحضانة والولاية بمعنى منع الشخص من دونه من ذلك الحق كما يقال : الأم تحجب كل حاضنة سواها ، ما لم تتزوج بمحرم من الصغير ، وفي الولاية يقال : إن الولي الأقرب يحجب الولي الأبعد . وتفصيله في الحضانة والولاية .

(الألفاظ ذات الصلة)

المنع :

2 - من معاني المنع في اللغة : الحرمان ، وفي الاصطلاح : هو تعطيل الحكم مع وجود سببه ، كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له بسبب اختلاف الدين - مثلا - والمنع في الإرث أكثر ما يستعمل في الحجب بالوصف ، أمّا الحجب فيستعمل في الحجب بالشخص .

الحجب في الميراث :

3 - الحجب مطلقا قسمان : حجب بوصف ، وهو المعبر عنه بالمانع ، وحجب بشخص ، وهو قسمان : حجب حرمان ، وهو أن يسقط الوارث غيره بالكلية . وهو لا يدخل على سبب من الورثة إجماعا ، وهم : الأبوان والرّوجان والابن والبنت وضابطه : كل من أدلى بنفسه إلى الميِّت إلا المعتقد . والثاني : حجب نقصان : وهو حجب عن نصيب أكثر إلى نصيب أقل . وهو لخمسة من الورثة : الرّوجين ، والأمّ ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والإخوة لأمّ . وللحجب مطلقا قواعد يقوم عليها ، وهي : الأولى : أن من يدلي إلى الميِّت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث إلا الإخوة لأمّ مع وجود الأمّ . الثانية : أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحقّ بوصفه ونوعه . الثالثة : أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه . وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح إرث (ج 3 ص 45 فقرة 45) من الموسوعة . وفي تطبيق هذه القواعد التفصيل التالي : فابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه لإدلائه به إن كان أباه ، أو لأبّه عصبة أقرب منه ، ويحجبه كذلك أبوان وبتان للصلب باستغراقهم للتركة . والجّد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا الأب أو جدّ أقرب منه متوسط بينه وبين الميِّت تطبيقا لقاعدة أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأمّ ، والإخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } وهذه المسألة مجمع عليها بين الفقهاء .

4 - واختلفوا فيما إذا كان الإخوة الأشقاء والإخوة للأب يحجبون بالجدّ أبي الأب وإن علا : فذهب أبو حنيفة إلى أن الجدّ يحجب الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب للآية المذكورة حيث إنّ الكلالة - سواء كانت أسما للميِّت الذي لا ولد ولا والد له حسب اختلاف العلماء في تفسيرها - لا تشمل الجدّ لأبّه والد للميِّت ، وإلى هذا ذهب أبو بكر الصّدّيق وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم .

5- وذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة إلى أن الجدّ لا يحجب الأخ الشقيق أو لأب بل يرث معه والأخ لأب يحجبه هؤلاء والأخ الشقيق .

وابن الأخ لأبوين ، يحجبه سببهم وهم الأب ، والجّد أبو الأب وإن علا ، والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين ، والأخ لأب . وابن الأخ لأب يحجبه سبعة وهم هؤلاء السبب وابن الأخ لأبوين .

والعمّ لأبوين يحجبه ثمانية وهم الأب والجّد وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين والأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب . والعمّ لأب يحجبه تسعة وهم هؤلاء الثمانية والعمّ الشقيق .

وابن العمّ الشقيق يحجبه عشرة وهم الأب والجّد أبو الأب وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعمّ الشقيق والعمّ لأب . وابن العمّ لأب يحجبه هؤلاء العشرة ، وابن العمّ الشقيق . وهذه المسائل متفق عليها بين الفقهاء .

6 - وبنّت الابن يحجبها الابن لأبها أو عمّها وهو بمنزلة أبيها وتحجبها بنتان لأنّ التّثلّين فرض البنات ولم يبق منه شيء إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها فحينئذ تشترك معه فيما بقي بعد ثلثي البنّتين { للذكر مثل حظ الأنثيين }

والأخوات لأبوين أو لأب كالإخوة لأبوين أو لأب في الحجب إلا أنّ الأخ الشقيق يحجب الأخوة لأب وإن كثروا .

والأخت لأب فأكثر يحجبهنّ أختان لأبوين ، لأنّ التّثلّين فرض الأخوات ولم يبق منه شيء .

وأولاد الأمّ يحجبهم أربعة وهم الأب والجدّ أبو الأب وإن علا ، والولد للصلب ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن كلّ ذلك وإن سفل . وهذا مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى : { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } . وأجمع الفقهاء كذلك على أنّ الجدّة تحجب بالأمّ سواء أكانت من جهة الأمّ أم من جهة الأب لأنّ الجدّات يرثن بالولادة فالأمّ أولى لمباشرتها الولادة ، كما أجمعوا على أنّ القربى من كلّ جهة تحجب البعدى من هذه الجهة لقربها إلى الميّت .

7 - ولكّتهم اختلفوا في مسألتين من مسائل حجب الجدّة : أوّلاهما : فيمن تحجب الجدّة التي من جهة الأب غير الأمّ . فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ الأب يحجب الجدّة التي من جهته لأنّها تدلي به إلى الميّت ومن أدلى بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأمّ كما سبق ذكره . وذهب الحنابلة إلى أنّ الأب لا يحجب هذه الجدّة بل ترث معه ، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : { أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أمّ أب مع ابنها وابنها حيّ } . ولأنّ الجدّات أمّهات يرثن ميراث الأمّ لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمّهات الأمّ .

وثانيتها : هل القربى من الجدّات تحجب البعدى من الجهة الأخرى ؟ فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ القربى من جهة الأمّ تحجب البعدى من جهة الأب ، وأنّ القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأمّ ، لأنّ الأب لا يحجبها فالجدّة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها . وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ القربى من أيّ جهة كانت تحجب البعدى من أيّ جهة كانت كذلك لقوّة القرابة .

8 - واتفق فقهاء المذاهب ومن سبقهم من علماء السلف وعامّة الصّحابة على أنّ من لا يرث لمانع فيه كالقتل أو الرّق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا بل وجوده كالعدم . وخالفهم في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : إنّ المحروم من الإرث يحجب غيره حرمانا ونقصانا . كما اُتفق هؤلاء على أنّ المحجوب بشخص يحجب غيره حجب نقصان . وأجمعوا كذلك على أنّ المعتق يحجبه عصبة النّسب ، لأنّ النّسب أقوى من الولاء . أمّا ما يتّصل بحجب النّقصان فيرجع فيه إلى مصطلح : (إرث) .

حجّ الحجّ
التّعريف

1 - الحجّ : بفتح الحاء ويجوز كسرهما ، هو لغة القصد ، حجّ إلينا فلان : أي قدم ، وحجّه يحجّه حجّا : قصده . ورجل محجّوج ، أي مقصود . هذا هو المشهور . وقال جماعة من أهل اللّغة : الحجّ : القصد لمعظم . والحجّ بالكسر : الاسم . والحجّة : المرّة الواحدة ، وهو من الشّواذ ، لأنّ القياس بالفتح . تعريف الحجّ اصطلاحا :

2 - الحجّ في اصطلاح الشّرع : هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة ، والطواف ، والسّعي عند جمهور العلماء ، بشرائط مخصوصة يأتي بيانها .
(الألفاظ ذات الصّلة)

العمره :

3 - وهي قصد البيت الحرام للطّواف والسّعي وتفصيله في مصطلح : (عمره) .

الحكم التّكليفيّ للحجّ :

4 - الحجّ فرض عين على كلّ مكلف مستطيع في العمر مرّة ، وهو ركن من أركان الإسلام ، ثبتت فرضيّته بالكتاب والسّنة والإجماع .

أ - أمّا الكتاب : فقد قال الله تعالى : { ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين } . فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضيّة ، حيث عبّر القرآن بصيغة { ولله على النّاس } وهي صيغة إلزام وإيجاب ، وذلك دليل الفرضيّة ، بل إنّنا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضيّة تأكيدا قوياّ في قوله تعالى : { ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين } فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر ، فأشعر بهذا السّياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم ، وإنّما هو شأن غير المسلم .

ب - وأمّا السّنة فمنها حديث ابن عمر عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزّكاة ، وصيام رمضان ، والحجّ } . وقد عبّر بقوله : { بني الإسلام ... } فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : { خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ... } . وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جدّا حتّى بلغت مبلغ التّواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعيّ اليقينيّ الجازم بثبوت هذه الفريضة .

ج - وأمّا الإجماع : فقد أجمعت الأمّة على وجوب الحجّ في العمر مرّة على المستطيع ، وهو من الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة يكفر جاحده .

وجوب الحجّ على الفور أو التراخي :

5 - اختلفوا في وجوب الحجّ عند تحقّق الشّروط هل هو على الفور أو على التراخي ؟ . ذهب أبو حنيفة في أصحّ الرّوايتين عنه وأبو يوسف ومالك في الرّاجح عنه وأحمد إلى أنّه يجب على الفور ، فمن تحقّق فرض الحجّ عليه في عام فأخّره يكون آثما ، وإذا أدّاه بعد ذلك كان أداءه لا قضاء ، وارتفع الإثم . وذهب الشّافعيّ والإمام محمّد بن الحسن إلى أنّه يجب على التراخي ، فلا يآثم المستطيع بتأخيره . والتّأخير إنّما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، فلو خشى العجز أو خشى هلاك ماله حرم التّأخير ، أمّا التّعجيل بالحجّ لمن وجب عليه فهو سنة عند الشّافعيّ ما لم يمت ، فإذا مات تبيّن أنّه كان عاصيا من آخر سنوات الاستطاعة . استدلّ الجمهور على الوجوب الفوريّ بالآتي :

أ - الحديث : { من ملك زادا . وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً } .

ب - المعقول : وذلك أنّ الاحتياط في أداء الفرائض واجب ، ولو أخّر الحجّ عن السّنة الأولى فقد يمتدّد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض ، وتفويت الفرض حرام ، فيجب الحجّ على الفور احتياطا . واستدلّ الشّافعيّ ومن معهم بما يلي :

أ - أنّ الأمر بالحجّ في قوله تعالى : { ولله على النّاس حجّ البيت } مطلق عن تعيين الوقت ، فيصحّ أدائه في أيّ وقت ، فلا يثبت الإلزام بالفور ، لأنّ هذا تقييد للنّصّ ، ولا

يجوز تقييده إلاً بدليل ، ولا دليل على ذلك . وهذا بناء على الخلاف أن الأمر على الفور أو للتراخي (انظر مصطلح : أمر) .
ب - (أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة ، ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجبا على الفورية لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه) .

فضل الحج :

6 - تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج ، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى . قال الله تعالى : { وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... } . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه } . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ... } ومعنى يدنو : يتجلى عليهم برحمته وإكرامه . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة } . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { الحج والعمرة وفد الله ، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم } . وعن عائشة رضي الله عنها ، قلت يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور } . وعن أبي هريرة { رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور } .

حكمة مشروعية الحج :

7 - شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره ، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحج . وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا ، منها :
أ - أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه ، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحمائه ، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله ، ومستغفرا لذنوبه وعثراته ، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه ، ومن هوى نفسه ، ووسواس الشيطان .
ب - أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال ، وسلامة البدن ، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا ، ففي الحج شكر هاتين التعمتين العظيمتين ، حيث يجهد الإنسان نفسه " وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه ، ولا شك أن شكر التعماء واجب تقدره بدهاة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .
ج - يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيتعرف بعضهم على بعض ، ويألف بعضهم بعضا ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، فوارق الجنس واللون ، فوارق اللسان واللغة ، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء .

شروط فرضية الحج :

8 - شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبا بأداء الحج ، مفروضا عليه ، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبا به ، وهذا الشروط خمسة هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحريّة ، والاستطاعة ، وهي متفق عليها بين العلماء ، قال الإمام ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا كله اختلافا .

الشّرط الأوّل : الإسلام :

9 - أ - لو حجّ الكافر ثمّ أسلم بعد ذلك تجب عليه حجّة الإسلام ، لأنّ الحجّ عبادة ، بل هو من أعظم العبادات والقربات ، والكافر ليس من أهل العبادة .

ب - ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر ، فإنّه لا أثر لها .

ج - وقد أجمع العلماء على أنّ الكافر لا يطالب بالحجّ بالنسبة لأحكام الدّنيا ، أمّا بالنسبة للآخرة فقد اختلفوا في حكمه ، هل يؤاخذ بتركه أو لا يؤاخذ . وبيان ذلك في المصطلح الأصولي .

(الشّرط الثّاني) : العقل :

10 - يشترط لفرضية الحجّ العقل ، لأنّ العقل شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفا بفروض الدّين ، بل لا تصحّ منه إجماعا ، لأنّه ليس أهلا للعبادة ، فلو حجّ المجنون فحجّه غير صحيح ، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجّة الإسلام . روى عليّ بن أبي طالب عن النّبّي صلى الله عليه وسلم قال : { رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتّى يفيق ، وعن الثّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم } .

(الشّرط الثّالث) : البلوغ :

11 - يشترط البلوغ ، لأنّ الصّبيّ ليس بمكلف ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : { رفعت امرأة صبيّا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حجّ ؟ قال : نعم ولك أجر } . فلو حجّ الصّبيّ صحّ حجّه وكان تطوّعا ، فإذا بلغ الصّبيّ وجب عليه حجّة الفريضة ، بإجماع العلماء ، لأنّه أدّى ما لم يجب عليه ، فلا يكفيه عن الحجّ الواجب بعد البلوغ ، لما روى ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا حجّ الصّبيّ فهي له حجّة حتّى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجّة أخرى ، وإذا حجّ الأعرابيّ فهي له حجّة ، فإذا هاجر فعليه حجّة أخرى } .

(الشّرط الرّابع) : الحرّيّة :

12 - العبد المملوك لا يجب عليه الحجّ ، لأنّه مستغرق في خدمة سيّده ، ولأنّ الاستطاعة شرط ولا تتحقّق إلاّ بملك الرّاد والراحلة ، والعبد لا يتملك شيئا ، فلو حجّ المملوك ولو بإذن سيّده صحّ حجّه وكان تطوّعا لا يسقط به الفرض ، ويأثم إذا لم يأذن له سيّده بذلك . ويجب عليه أن يؤدّي حجّة الإسلام عندما يعتق ، للحديث السابق .

(الشّرط الخامس) : الاستطاعة :

13 - لا يجب الحجّ على من لم تتوفّر فيه خصال الاستطاعة لأنّ القرآن خصّ الخطاب بهذه الصّفة في قوله تعالى : { ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا } .

وخصال الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحجّ قسمان : شروط عامّة للرّجال والنّساء ، وشروط تخصّ النّساء . القسم الأوّل : شروط عامّة للرّجال والنّساء : شروط الاستطاعة العامّة أربع خصال : القدرة على الرّاد وآلة الرّكوب ، وصحّة البدن ، وأمن الطريق ، وإمكان السّير . الخصلة الأولى :

14 - تشترط لوجوب الحجّ القدرة على الزّاد وآلة الرّكوب ، والنّفقة ذهابا وإيابا عند الجمهور ومنهم الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، ويختصّ اشتراط القدرة على آلة الرّكوب بمن كان بعيدا عن مكة . قال في " الهداية " : وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الرّاحلة لأنّه لا تلحقهم مشقّة زائدة في الأداء ، فأشبهه السّعي إلى الجمعة . والأظهر أنّ الذي يكون عند الحنفيّة بعيدا عن مكة هو : من بينه وبين مكة ثلاثة أيّام فصاعدا ، أمّا ما دونه فلا ، إذا كان قادرا على المشي " يعني مسافة القصر في السّفر . وتقدر ب (81) كيلو متر تقريبا . أمّا عند الشّافعيّة والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان ، وهي مسافة القصر عندهم . وتقدر عندهم بنحو المسافة السّابقة .

15 - وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطيّة الزّاد وآلة الرّكوب لوجوب الحجّ ، وكانوا يركبون الدّوابّ . لذلك عبّروا بقولهم : الزّاد والرّاحلة " وهي الجمل المعدّ للرّكوب لأنّه المعروف في زمانهم . وهذا الخلاف في أمرين : الأمر الأوّل : خالف المالكيّة الجمهور في اشتراط القدرة على الرّاحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا : يجب عليه الحجّ إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقّة عظيمة ، وهو يملك الزّاد . واستدلّ المالكيّة بقول الله تعالى : { ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا } . وجه الاستدلال أنّ " من كان صحيح البدن قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحجّ » . واستدلّ الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه فسّر السّبيل باستطاعة الزّاد والرّاحلة ، مثل حديث أنس : { قيل يا رسول الله ما السّبيل ؟ قال : الزّاد والرّاحلة } . فقد فسّر النبيّ صلى الله عليه وسلم الاستطاعة المشروطة " بالزّاد والرّاحلة جميعا " وبه تبين أنّ القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحجّ » .

الأمر الثّاني : اختلف العلماء في الزّاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكيّة المكلّف لما يحصلها به أو لا يشترط ؟ فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ ملك ما يحصل به الزّاد ووسيلة التّقل (مع ملاحظة ما ذكرنا عند المالكيّة) شرط لتحقّق وجوب الحجّ ، وفي هذا يقول ابن قدامة : ولا يلزمه الحجّ ببذل غيره له ، ولا يصير مستطاعا بذلك ، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيّا ، وسواء بذل له الرّكوب والزّاد ، أو بذل له مالا » . وذهب الشّافعيّ فيما يروى عنه إلى أنّه يجب الحجّ بإباحة الزّاد والرّاحلة إذا كانت الإباحة ممّن لا مئة له على المباح له ، كالوالد إذا بذل الزّاد والرّاحلة لابنه .

(شروط الزّاد وآلة الرّكوب) :

16 - ذكر العلماء شروطا في الزّاد وآلة الرّكوب المطلوبين لاستطاعة الحجّ ، هي تفسير وبيان لهذا الشرط ، نذكرها فيما يلي :

أ - أنّ الزّاد الذي يشترط ملكه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير ، فلو كان يستطيع زادا أدنى من الوسط الذي اعتاده لا يعتبر مستطاعا للحجّ ، ويتضمّن اشتراط الزّاد أيضا ما يحتاج إليه من آلات للطعام والزّاد ممّا لا يستغني عنه . واعتبر المالكيّة القدرة على الوصول إلى مكة ، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به ، ولا تزري بمثله ، أمّا الإياب فلا يشترط القدرة على نفقته عندهم إلاّ أنّ يعلم أنّه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه ولو شكّا ، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع لمكة ، ممّا يمكنه أن يعيش به بما لا يزري به من الحرف .

ب - صرح الفقهاء بأنّه يشترط في الرّاحلة أن تكون ممّا يصلح لمثله إمّا بشراء أو بكراء . وعند المالكيّة " لا يعتبر إلاّ ما يوصله فقط " ، إلاّ أن يكون عليه مشقّة فادحة فيخفّف عنه بما تزول به المشقّة الفادحة . وهذا المعنى ملحوظ عند غيرهم فيما يصلح لمثله إذا كان يشقّ عليه مشقّة شديدة فيخفّف عنه بما يزيلها . ج - إن ملك الزّاد ووسيلة التّقل

يشترط أن يكون فاضلا عما تمس إليه الحاجة الأصلية مدّة ذهابه وإيابه ، عند الجمهور .
أما المالكية فاعتبروا ما يوصله فقط ، إلا أن يخشى الصّياح ، وهو بناء على وجوب الحجّ
على الفور عندهم . وفي هذا تفصيل نوضّحه في الأمور التي تشملها الحاجة الأصلية .

خصال الحاجة الأصلية :

17 - خصال الحاجة الأصلية ثلاث :

أ - نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدّة ذهابه وإيابه عند الجمهور (خلافا للمالكية كما
نوضّح في الخصلة التالية) ، لأنّ النفقة حقّ للأدميّين ، وحقّ العبد مقدّم على حقّ الشّرع
لما روى عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { كفى بالمرء
إثما أن يضيّع من يقوت } .

ب - ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن ، ومما لا بدّ لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه
بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله ، عند الجمهور خلافا للمالكية أيضا . وقال
المالكية في هاتين الخصلتين : يبيع في زاده داره التي تباع على المفلس وغيرها ممّا
يباع على المفلس من ماشية وثياب ولو لجمعه إن كثرت قيمتها ، وخادمه ، وكتب العلم
ولو محتاجا إليها . وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، فلا يراعي ما يؤول إليه أمره
وأمر أهله وأولاده في المستقبل ، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا ، أو يترك أولاده
ونحوهم للصدقة ، إن لم يخش هلاكها فيما ذكر أو شديد أذى . وهذا لأنّ الحجّ عندهم
واجب على الفور كما قدّمنا .

ج - قضاء الدّين الذي عليه ، لأنّ الدّين من حقوق العباد ، وهو من حوائج الأصلية ، فهو
أكد ، وسواء كان الدّين لأدميّ أو لحقّ الله تعالى كزكاة في ذمّته أو كفّارات ونحوها .
فإذا ملك الزّاد والحمولة زائدا عما تقدّم - على التّفصيل المذكور - فقد تحقّق فيه
الشّروط ، وإلاّ بأن اختلّ شيء ممّا ذكر لم يجب عليه الحجّ .

18 - ويتعلق بذلك فروع نذكر منها :

أ - من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته ، بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته
من الدّار الواسعة لوفى ثمنه للحجّ يجب عليه البيع عند المالكية والشّافعية والحنابلة .
ولا يجب عليه بيع الجزء الفاضل عند الحنفيّة .

ب - كذلك لو كان مسكنه نفيسا يفوق على مثله لو أبدل دارا أدنى لو في تكاليف الحجّ
يجب عليه عند الثلاثة ، ولا يجب عند الحنفيّة .

ج - من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمه صرف مال تجارته للحجّ ؟ ذهب الحنفيّة والحنابلة
إلى أنّه يشترط لوجوب الحجّ بقاء رأس مال لحرفته زائدا على نفقة الحجّ ، ورأس المال
يختلف باختلاف النّاس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر ،
لأنّه لا نهاية له . وعند الشّافعية قولان : الأصحّ أنّه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحجّ
ولو لم يبق له رأس مال لتجارته . وهو مذهب المالكية كما سبق نقل كلامهم .

د - إذا ملك نقودا لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحجّ إن حصلت له النقود وقت خروج
النّاس للحجّ ، وإن جعلها في غيره أتم . أمّا قبل خروج النّاس للحجّ فيشتري بالمال ما
شاء ، لأنّه ملكه قبل الوجوب على ما اختاره ابن عابدين .

هـ - من وجب عليه الحجّ وأراد أن يتزوّد وليس عنده من المال إلاّ ما يكفي لأحدهما ،
ففيها التّفصيل الآتي :

1 - أن يكون في حالة اعتدال الشّهوة ، فهذا يجب عليه تقديم الحجّ على الزّواج عند
الجمهور ، إذا ملك النفقة في أشهر الحجّ ، أمّا إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء
. أمّا الشّافعية فالصّحيح عندهم أنّه يلزمه الحجّ ويستقرّ في ذمّته ، وله صرف المال إلى
النّكاح وهو أفضل .

2 - أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الرّنى ، فهذا يكون الزّواج في حقّه مقدّما على الحجّ اتّفاقا .

و - قال ابن عابدين في حاشيته : تنبيه : ليس من الحوائج الأصليّة ما جرت به العادة المحدثّة لرسم الهدية للأقارب والأصحاب ، فلا يعذر بترك الحجّ لعجزه عن ذلك ... » . وهذا لا يتصوّر فيه خلاف بعد ما ذكرناه ، وهو يدلّ على إثم من أحرّ الحجّ بسبب هذه التّقاليد الفاسدة .

الخصلة الثّانية للاستطاعة : صحّة البدن :

19 - إنّ سلامة البدن من الأمراض والعيّات التي تعوق عن الحجّ بشرط لوجوب الحجّ . فلو وجدت سائر شروط وجوب الحجّ في شخص وهو مريض زمن أو مصاب بعاهة دائمة ، أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الرّكوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدّي بنفسه فريضة اتّفاقا . لكن اختلفوا هل صحّة البدن شرط لأصل الوجوب ، أو هي شرط للأداء بالنّفس : ذهب الشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة إلى أنّ صحّة البدن ليست شرطا للوجوب ، بل هي شرط للزوم الأداء بالنّفس ، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحجّ بإرسال من ينوب عنه . وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : إنّها شرط للوجوب ، وبناء على ذلك لا يجب على فاقده صحّة البدن أن يحجّ بنفسه ولا بإنيابة غيره ، ولا الإيضاء بالحجّ عنه في المرض . استدللّ الأوّلون : بأنّه صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزّاد والرّاحلة ، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحجّ . واستدلّ أبو حنيفة ومالك بقوله تعالى : { من استطاع إليه سبيلا } وهذا غير مستطاع بنفسه فلا يجب عليه الحجّ . 20 - وتفرّع على ذلك مسائل ، نذكر منها :

أ - من كان قادرا على الحجّ بمساعدة غيره كالأعمى ، وجب عليه الحجّ بنفسه إذا تيسّر له من يعينه ، تبرّعا أو بأجرة ، إن كان قادرا على أجرته ، إذا كانت أجرة المثل ، ولا يكفيه حجّ الغير عنه إلا بعد أن يموت . ومن لم يستطع الحجّ بنفسه بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره ، ليحجّ عنه . ويجب على المريض أن يوصي بالحجّ عنه بعد موته . هذا على مذهب الصّاحبين والجمهور . أمّا على مذهب أبي حنيفة فلا يجب عليه شيء ، لأنّ الحجّ غير واجب عليه . أمّا المالكيّة فقد وافقوا الجمهور في هذه المسألة ، لكن على أساس مذهبهم في مسألة الرّكوب السّابقة (فقرة 15) وأوجبوا عليه المشي إن كان يقدر على المشي .

ب - إذا وجدت شروط الحجّ مع صحّة البدن فتأخّر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحجّ ولا يرجى زوالها فالحجّ واجب عليه اتّفاقا ، ويجب عليه أن يرسل شخصا يحجّ عنه باتّفاق العلماء . أمّا إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة ، بل يجب عليه الحجّ بنفسه عند زوالها عنه .

الخصلة الثّالثة : أمن الطّريق :

21 - أمن الطّريق يشمل الأمن على النّفس والمال ، وذلك وقت خروج النّاس للحجّ ، لأنّ الاستطاعة لا تثبت دونه . ووقع الخلاف في أمن الطّريق كما في صحّة البدن : فمذهب المالكيّة والشّافعيّة ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنّه شرط الوجوب . لأنّ الاستطاعة لا تتحقّق بدون أمن الطّريق . وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد ، وهو الأصحّ عند الحنفيّة ورّجحه المتأخّرون من الحنفيّة والحنابلة أنّ أمن الطّريق شرط للأداء بالنّفس لأصل الوجوب . واستدلّوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحجّ على من فقد شرط صحّة البدن . وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحجّ عند خوف الطّريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحجّ . أمّا إذا مات بعد أمن الطّريق فتجب عليه الوصية بالحجّ عنه اتّفاقا .

الخصلة الرابعة : إمكان السير :

22 - إمكان السير أن تكمل شرائط الحجّ في المكلف والوقت متسع يمكنه الذهاب للحجّ . وهذا شرط لأصل الوجوب عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ، وشرط للأداء عند الحنابلة . وعبر الحنفيّة عن هذا الشرط بالوقت . وجعله بعضهم شرطا مفردا من شرائط وجوب الحجّ . وفسروا هذا الشرط بأنه أشهر الحجّ ، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها ، فلا يجب الحجّ إلا على القادر فيها ، أو في وقت خروجهم . وفسر غيرهم إمكان السير بوقت الخروج للحجّ . 23 - واستدل الجمهور على أن إمكان السير شرط لوجوب الحجّ بالآتي :

أ - أن إمكان السير من لواحق الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحجّ .
ب - أن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب ، كدخول وقت الصلاة ، فإنها لا تجب قبل وقتها ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده ، فالتقييد بأشهر الحجّ في الآية إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها ، وللإشعار بأن الأفضل أن لا يقع الإحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفيّة من أن الإحرام شرط ، خلافا للشافعيّة من أنه لا يجوز الإحرام قبل الأشهر لكونه ركنا « . واستدل الحنابلة على أن إمكان السير شرط للزوم أداء الحجّ بنفسه بأنه يتعدّر الأداء دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعدّر معه الجميع .

القسم الثاني : الشروط الخاصّة بالنساء :

24 - ما يخصّ النساء من شروط الاستطاعة يشترطان لا بدّ منهما لكي يجب الحجّ على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها . هذان الشرطان هما : الزوج أو المحرم ، وعدم العدة . أولا - الزوج أو المحرم الأمين :

25 - يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحجّ زوجها أو محرم منها ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، وهي مسيرة القصر في السفر ، وإلى هذا ذهب الحنفيّة والحنابلة . واستدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم } . وتوسّع الشافعيّة والمالكيّة فسوّغوا الاستبدال بالمحرم : ذهب الشافعيّة إلى أنها إن وجدت نسوة ثقات : اثنتين فأكثر تأمن معهنّ على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة . وعندهم " الأصحّ أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهنّ ، لأنّ الأطماع تنقطع بجماعتهم . فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحجّ ، لكن يجوز لها أن تحجّ معها حجة الفريضة أو النذر ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت . وزاد المالكيّة توسّعا فقالوا : المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحجّ الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة ، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضا . والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء ، أو الرجال الصالحين . قال الدسوقي : وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء « . أمّا حجّ النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط اتفاقا ، ولا يجوز لها السفر بغيرهما ، بل تأثم به .

(نوع الاشتراط للمحرم) :

26 - اختلفوا في الزوج أو المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس : ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في الرّاجح عندهم وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن المحرم شرط لوجوب الحجّ ، ويحلّ محله عند فقده الرفقة المأمونة عند الشافعيّة والمالكيّة على الوجه الذي ذكرناه . والرّاجح عند الحنفيّة أن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس . وأدلة الفريقين هي ما سبق الاستدلال به في صحّة البدن وأمن الطريق (ف 19 و 21) .

(المحرم المشروط للسفر) 27 - المحرم الأمين المشروط في استطاعة المرأة للحجّ هو كلّ رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتأبيد التّروّج منها سواء كان التّحريم بالقرابة أو الرّضاة أو الصّهرية ... ونحو ذلك يشترط في الرّوج عند الحنفيّة والحنابلة بزيادة شرط الإسلام في المحرم . وقال المالكيّة بذلك في حقيقة المحرم لكن لا يشترط في المحرم البلوغ بل التّمييز والكفاية . وعند الشّافعيّة : يكفي المحرم الذّكر ، وإن لم يكن ثقة فيما يظهر ، لأنّ الوازع الطّبيعيّ أقوى من الشّرعّيّ ، إذا كان له غيره تمنعه أن يرضى بالرّضى . » .

فروع تتعلّق بالمسألة :

28 - أ - يشترط لوجوب الحجّ على المرأة أن تكون قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النّفقة ، لأنّه يستحقّها عليها عند الحنفيّة . وكذلك عبّر بالنّفقة ابن قدامة من الحنابلة . وعبّر المالكيّة والشّافعيّة وابن مفلح من الحنابلة بالأجرة . والمراد أجرة المثل . ولو امتنع المحرم عن الخروج إلّا بأجرة لزمته إن قدرت عليها ، وحرم عليها الخروج مع الرّفقة المأمونة وهذا عند المالكيّة . وأمّا عند الشّافعيّة فهي مخيرة بين أن تكون في صحبة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة .

ب - الرّوج إذا حجّ مع امرأته فلها عليه النّفقة ، نفقة الحضر لا السفر ، وليس له أن يأخذ منها أجرا مقابل الخروج معها عند الحنفيّة ، وهو ظاهر كلام الحنابلة ، لأنّهم خصّوا المحرم بأخذ الأجرة . وعند المالكيّة والشّافعيّة له أخذ الأجرة إذا كانت أجرة المثل .

ج - إذا وجدت محرما لم يكن للرّوج منعها من الدّهان مع الحجّ الفرض ، ويجوز أن يمنعها من النّفق عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة . وقال الشّافعيّة : ليس للمرأة الحجّ إلّا بإذن الرّوج فرضا كان أو غيره " لأنّ في ذهابها تفويت حقّ الرّوج ، وحقّ العبد مقدّم ، لأنّه فرض بغير وقت إلّا في العمر كلّّه ، " فإنّ خافت العجز البدنيّ بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الرّوج » . واستدلّ الجمهور بأنّ حقّ الرّوج لا يقدر على فرائض العين كصوم رمضان ، فليس للرّوج منع زوجته منه ، لأنّه فرض عين عليها .

ثانيا - عدم العدة :

29 - يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدّة إمكان السّير للحجّ ، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه . والدليل على ذلك أنّ الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهنّ بقوله تعالى : { لا تخرجهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة } ، والحجّ يمكن أدائه في وقت آخر ، فلا تلزم بادائه وهي في العدة . وقد عمّم الحنفيّة هذا الشرط لكلّ معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعيّ ، أو وفاة ، أو فسخ نكاح . ونحو ذلك عند المالكيّة . وفصل الحنابلة فقالوا : لا تخرج المرأة إلى الحجّ في عدّة الوفاة ، ولها أن تخرج إليه في عدّة الطلاق المبتوت ، وذلك لأنّ لزوم البيت فيه واجب في عدّة الوفاة ، وقدّم على الحجّ لأنّه يفوت ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأمّا عدّة الرجعيّة فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النّكاح ، لأنّها زوجة . ونحو ذلك عند الشّافعيّة ، فقد صرّحوا بأنّ للرّوج أن يمنع المطلقة الرجعيّة للعدة ، وذلك لأنّه يحقّ للرّوج عندهم منعها عن حجّة الفرض في مذهبهم . 30 - ثمّ اختلف الحنفيّة في عدم العدة : هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ، والأظهر أنّه شرط للزوم الأداء بالنّفس . أمّا عند الجمهور فهو شرط للوجوب .

(فروع) :

31 - لو خالفت المرأة وخرجت للحجّ في العدة صحّ حجّها ، وكانت آثمة .

ب - إن خرجت من بلدها للحجّ وطرات عليها العدة ففيها تفصيل عند الحنفيّة : إن طلقها زوجها طلاقا رجعيّا تبعت زوجها ، رجع أو مضى ، لم تفارقه ، والأفضل أن يراجعها . وإن

كان بائنا أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقلّ من مدّة السّفَر وإلى مكة مدّة سفر فإنّه يجب أن تعود إلى منزلها ، وإن كانت إلى مكة أقلّ مضت إلى مكة ، وإن كانت إلى الجانبين أقلّ من مدّة السّفَر فهي بالخيار إن شاءت مضت ، وإن شاءت رجعت إلى منزلها سواء كانت في المصر أو غيره ، وسواء كان معها محرم أو لا ، إلا أنّ الرجوع أولى . وإن كان من الجانبين مدّة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف ، وإن كان ذلك في مفازة أو قرية لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثم لا تخرج منه حتّى تمضي عدّتها . ونحوه عند الحنابلة : قال في المغني : وإذا خرجت للحجّ فتوفّي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتدّ في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها . « وقال المالكيّة : إذا خرجت مع زوجها لحجّ الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيّام أو نحوها أنّها ترجع إذا وجدت ثقة ذا محرم ، أو ناسا لا بأس بهم . وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت ، وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنّها تمضي ... » . وفي حجّ التّطوّع : ترجع لتتمّ عدّتها في بيتها إن علمت أنّها تصل قبل انقضاء عدّتها ، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة . وإلاّ تمادت مع رفقتها ... " أمّا الشّافعيّة فعندهم تفصيل في المسألة كقولهم في مسألة إذن الرّوج في خروج الرّوجة للحجّ حتّى لو طرأت العدّة بعد الإحرام : إذا خرجت بغير إذنه فله منعها وتحليلها ، وإن خرجت بإذنه فليس له منعها ولا تحليلها .

شروط صحّة الحجّ : شروط صحّة الحجّ أمور تتوقّف عليها صحّة الحجّ وليست داخله فيه . فلو احتلّ شيء منها كان الحجّ باطلا ، وهي : الشرط الأوّل : الإسلام :
 32 - يشترط الإسلام لأنّ الكافر ليس أهلا للعبادة ولا تصحّ منه ، فلا يصحّ حجّ الكافر أصالة ولا نيابة ، فإن حجّ أو حجّ عنه ثمّ أسلم ، وجبت عليه حجّة الإسلام .

(الشرط الثّاني) : العقل :

33 - يشترط العقل لأنّ المجنون ليس أهلا للعبادة أيضا ولا تصحّ منه . فلو حجّ المجنون فحجّه غير صحيح ، وإذا أفاق وجبت عليه حجّة الإسلام . لكن يصحّ أن يحجّ عن المجنون وليّه ويقع نفلا .

الشرط الثّالث : الميقات الرّمانيّ :

34 - ذكر الله تعالى للحجّ زمانا لا يؤدّي في غيره ، في قوله تعالى : { الحجّ أشهر معلومات } . قال عبد الله بن عمر وجماهير الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة . « ووقع الخلاف في نهار يوم النّحر ، فقال الحنفيّة والحنابلة : هو من أشهر الحجّ . وقال الشّافعيّة : آخر أشهر الحجّ ليلة النّحر ، وليس نهار يوم النّحر منها . ووسّع المالكيّة فقالوا : آخر أشهر الحجّ نهاية شهر ذي الحجّة . وامتداد الوقت بعد ليلة النّحر إلى آخر ذي الحجّة عند المالكيّة إنّما هو بالنّظر إلى جواز التّحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط . فلو فعل شيئا من أعمال الحجّ خارج وقت الحجّ لا يجزيه ، فلو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيّام قبل أشهر الحجّ لا يجوز ، وكذا السّعي بين الصّفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحجّ إلاّ فيها . نعم أجاز الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة الإحرام بالحجّ قبلها مع الكراهة عندهم . (انظر مصطلحي إحرام فقرة 34 ، وأشهر الحجّ) . ولا يصحّ الإحرام بالحجّ قبل وقته عند الشّافعيّة ، فلو أحرّم به في غير وقته انعقد عمرة على الصّحيح عندهم .

الشرط الرّابع : الميقات المكانيّ :

35 - هناك أماكن وقتها الشّارع أي حدّدها لأداء أركان الحجّ ، لا تصحّ في غيرها . فالوقوف بعرفة ، مكانه أرض عرفة . والطّواف بالكعبة ، مكانه حول الكعبة . والسّعي ،

مكانه المسافة بين الصفا والمروة . ونفضّل توقيت المكان لكلّ منسك في موضعه إن شاء الله تعالى .

شروط أجزاء الحجّ عن الفرض :

36 - شروط أجزاء الحجّ عن الفرض ثمانية وهي :

أ - الإسلام : وهو شرط لوقوعه عن الفرض والنفل ، بل لصحّته من أساسه كما هو معلوم .

ب - بقاؤه على الإسلام إلى الموت من غير ارتداد عيادا بالله تعالى ، فإن ارتدّ عن الإسلام بعد الحجّ ثمّ تاب عن ردّته وأسلم وجب عليه الحجّ من جديد عند الحنفيّة والمالكيّة ، ورواية عن أحمد . وقال الشافعيّة وهو رواية عن أحمد : لا تجب عليه حجّة الإسلام مجدّدا بعد التّوبة عن الرّدة . استدللّ الحنفيّة والمالكيّة ومن معهم بقوله تعالى : { لئن أشركت ليحبطنّ عملك .. } فقد جعلت الآية الرّدة نفسها محبطة للعمل . واستدلّ الشافعيّ بقوله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } . فقد دلت الآية على أنّ إحباط الرّدة للعمل مشروط بالموت كافرا .

د - الحرّية : فإذا حجَّ العبد ثمَّ عتق لا تسقط عنه حجة الإسلام . وقد سبق الكلام فيها . (فقرة 12) .

هـ - البلوغ : فإذا حجَّ الصَّبِيُّ ثمَّ بلغ فعليه حجة الإسلام . وقد سبق الكلام فيه (فقرة 11 و 12) .

و - الأداء بنفسه إن قدر عليه : بأن يكون صحيحاً مستكملاً شروط وجوب أداء الحجِّ بنفسه ، فإنّه حينئذ إذا حجَّ عنه غيره صحَّ الحجُّ ووقع نفلاً ، وبقي الفرض في ذمّته . أمّا إذا اختلَّ شرط من شروط وجوب الأداء بنفسه فاحجَّ عنه غيره صحَّ وسقط الفرض عنه ، بشرط استمرار العذر إلى الموت .

ز - عدم نيّة التّفل : فيقع الحجُّ عن الفرض بنيّة الفرض في الإحرام ، وبمطلق نيّة الحجِّ . أمّا إذا نوى الحجَّ نفلاً وعليه حجة الفرض أو نذر ، فإنّه يقع نفلاً عند الحنفيّة والمالكيّة . ويقع عن الفرض أو النذر عند الشافعيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة . يدلُّ للأولين حديث { وإمّا لكلّ امرئ ما نوى } . وهذا نوى التّفل فلا يقع عن الفرض ، لأنّه ليس له إلاّ ما نواه . واستدلَّ لآخرين بأنّه قول ابن عمر وأنس . وأنّ المراد بالحديث غير الحجِّ .

ح - عدم النيّة عن الغير : وهذا محلّ اتّفاق إذا كان المحرم بالحجِّ قد حجَّ عن نفسه قبل ذلك ، فإن نوى عن غيره وقع عن غيره اتّفاقاً . أمّا إذا لم يكن حجَّ عن نفسه حجة الإسلام ونوى عن غيره فإنّه يقع عن الغير مع الكراهة عند الحنفيّة والمالكيّة ، ويقع عن نفسه عند الشافعيّة والحنابلة . وبآتي مزيد تفصيل لذلك في بحث الحجِّ عن الغير .

كيفية الحجِّ :

37 - يؤدّي الحجَّ على ثلاث كيفيّات ، وهي :

أ - الأفراد : وهو أن يهّل الحاجُّ أي ينوي الحجَّ فقط عند إحرامه ثمَّ يأتي بأعمال الحجِّ وحده .

ب - القران : وهو أن يهّل بالعمرة والحجِّ جميعاً ، فيأتي بهما في نسك واحد . وقال الجمهور : إنهما يتداخلان ، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً وبجزئه ذلك عن الحجِّ والعمرة . وقال الحنفيّة : يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ، طواف وسعي للعمرة ، ثمَّ طواف الزيارة والسعي للحجِّ . ويجب على القارن أن ينحر هدياً بالإجماع . وتفصيل ذلك في مصطلح : (قران) . ج - التّمتع : وهو أن يهّل بالعمرة فقط في أشهر الحجِّ ، ويأتي مكة فيؤدّي مناسك العمرة ، ويتحلل . ويمكن بمكة حلالاً ، ثمَّ يحرم بالحجِّ ويأتي بأعماله . ويجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع . وتفصيل ذلك في مصطلح : (تمّتع) .

مشروعيّة كيفيّات الحجِّ :

38 - اتّفق الفقهاء على مشروعيّة كلّ كيفيّات الحجِّ التي ذكرناها . ويستدلُّ لذلك بالكتاب والسنة والإجماع : أمّا الكتاب فقوله تعالى : { ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً } ، وقوله تعالى : { وأتمّوا الحجّ والعمرة لله } وقوله : { فمن تمّتع بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهدى } . وأمّا السنة : فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحجِّ . وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ . فأما من أهل بالحجِّ ، أو جمع الحجِّ والعمرة فلم يحلوا حتّى كان يوم النحر } . وأمّا الإجماع : فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التّخيير بين هذه الأوجه كما نصَّ على ذلك الأئمة ، ومن ذلك :

1 - تصريح الإمام الشافعيّ الذي نقلناه سابقا ، وقوله " ثمّ ما لا أعلم فيه خلافا " 2 - قال القاضي حسين من الشافعيّة : وكلّها جائزة بالإجماع " 3 - قال الإمام التّوويّ : وقد انعقد الإجماع بعد هذا - أي بعد الخلاف الذي نقل عن بعض الصّحابة - عليّ جواز الإفراد والتّمّع والقران من غير كراهة " 4 - قال الخطّابيّ : لم تختلف الأُمَّة في أنّ الإفراد والقران ، والتّمّع بالعمرة إلى الحجّ كلّها جائزة .

هدي التّمّع والقران :

38 - يجب بإجماع العلماء على القارن والمتمّع أن يذبح هديا ، لقوله تعالى : { فمن تمّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى } . وتفصيله في (هدي ، وتمّع ، وقران) .

المفاضلة بين كيفيّات أداء الحجّ :

39 - فصل كلّ كيفيّة من كيفيّات الحجّ طائفة من العلماء ، وذلك بسبب اختلاف الروايات في حجّه صلى الله عليه وسلم ولاستنباطات قوّة ذلك التّفصيل عند كلّ جماعة .

أ - ذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ الإفراد بالحجّ أفضل ، وبه قال عمر بن الخطّاب ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، والأوزاعيّ ، وأبو ثور . ومن أدلّتهم : 1 - حديث عائشة السّابق ، وفيه قولها : { وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ } . وغيره من أحاديث تفيد أنّه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحجّ .

2 - أنّه أشقّ عملا من القران ، وليس فيه استباحة محظور كما في التّمّع ، فيكون أكثر ثوبا . إلا أنّ المالكيّة فضّلوا الإفراد ، ثمّ القران ، ثمّ التّمّع ، وقدم الشافعيّة التّمّع على القران . وشرط تفصيل الإفراد على غيره - على ما صرح به الشافعيّة - " أن يحجّ ثمّ يعتمر في سنته ، فإنّ آخر العمرة عن سنة الحجّ فكلّ واحد من التّمّع والقران أفضل منه ، بلا خلاف ، لأنّ تأخير العمرة عن سنة الحجّ مكروه » .

ب - ذهب الحنفيّة إلى أنّ أفضلها القران ، ثمّ التّمّع ، ثمّ الإفراد ، وهو قول سفيان الثوريّ والمزنيّ صاحب الشافعيّ . وابن المنذر ، وأبي إسحاق المروزيّ . ومن أدلّتهم :

1 - حديث عمر رضي الله عنه { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة أت من ربّي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجّة } . فقد أمر الله نبيّه بإدخال العمرة على الحجّ بعد أن كان مفردا ، ولا يأمره إلا بالأفضل . وهذا يجمع بين الروايات المختلفة في حجّه صلى الله عليه وسلم فالمصير إليه متعيّن . 2 - أنّه أشقّ لكونه أدوم إحراما ، وأسرع إلى العبادة ، ولأنّ فيه جمعا بين العبادتين فيكون أفضل .

ج - ذهب الحنابلة إلى أنّ التّمّع أفضل ، فالإفراد ، فالقران . " وممن روي عنه اختيار التّمّع : ابن عمر ، وابن عبّاس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والقاسم ، وسالم ، وعكرمة ، وهو أحد قولي الشافعيّ » . ومن أدلّتهم :

1 - قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر - : { لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ ، وليجعلها عمرة } . فقد أمر أصحابه بالتّمّع ، وتمنّاه لنفسه ، ولا يأمر ولا يتمنّى إلا الأفضل .

2 - أنّ التّمّع ، يجتمع له الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ ، مع كمالهما ، وكمال أفعالهما ، على وجه اليسر والسّهولة ، مع زيادة نسك ، لكان ذلك أولى .

صفة أداء الحجّ بكيفيّاته كلّها : ونقسم أعمال الحجّ لتسهيل فهم أدائها إلى قسمين :

أ - أعمال الحج حتى قدوم مكة .
 ب - أعمال الحج بعد قدوم مكة . أعمال الحج حتى قدوم مكة :

40 - من أراد الحج فإنه يشرع بالاستعداد للإحرام (انظر مصطلح إحرام ، وخصوصا ف 117) ، وينوي في إحرامه الكيفية التي يريد أداء الحج عليها ، فإن أراد الأفراد نوى الحج ، وإن أراد القرآن نوى الحج والعمرة ، وإن أراد التمتع نوى العمرة فقط . فإذا دخل مكة بادر إلى المسجد الحرام ، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والإجلال ، وبدأ بالطواف من الحجر الأسود ، فيطوف سبعة أشواط ، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد بالحج ، وهو طواف العمرة لمن أحرم متمعا (انظر تمتع) . أما إن كان قارنا فيقع عن القدوم عند الجمهور ، وعن العمرة عند الحنفية ، وعليه أن يطوف طوفا آخر للقدوم عندهم (انظر مصطلح قران) . ويقطع التمتع التلبية بشروعه بالطواف ، ولا يقطعها المفرد والقارن حتى يشرع في الرمي يوم النحر (انظر تلبية) . ويستلم الحجر في ابتداء الطواف ويقبله ، وكلما مرّ به ، إن تيسر ذلك من غير إيذاء لأحد ، وإلا لمسه بيده أو بشيء يمسكه بها وقبله ، وإلا أشار بيديه ، وإن كان يريد السعي بعده فيسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها ، ويرمل في الثلاثة الأولى . وليكثر من الدعاء والذكر في طوافه كله ، ولا سيما المأثور (انظر مصطلح : طواف) . وإذا فرغ من طوافه يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن أمكن ، ثم إن أراد السعي يذهب إلى الصفا ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، مراعى أحكام السعي وأدابه . (انظر : سعي) . وهذا السعي يقع عن الحج للمفرد ، وعن العمرة للمتمتع ، وعن الحج والعمرة للقارن ، على ما هو مذهب الجمهور في القران ، أما عند الحنفية فعن العمرة فقط للقارن ، وعليه سعي آخر للحج عندهم (انظر مصطلح : قران) . وهنا يخلق المتمتع رأسه بعد السعي أو يقصره (انظر حلق) ، وقد حلّ من إحرامه . (انظر : إحرام : ف 126) . أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما إلى أن يتحللا بأعمال يوم النحر .

أعمال الحج بعد قدوم مكة :

41 - يمكث الحاج في مكة بعد القدوم وما ذكرنا فيه - إلى يوم التروية ليؤدّي سائر المناسك ويؤدّي أعمال الحج هذه في ستة أيام كما يلي : يوم التروية :

42 - وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، وينطلق فيه الحجاج إلى منى ، وبحرم المتمتع بالحج ، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما ، ويبيتون بمنى ابتعا للسنّة ، ويصلون فيها خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . وهذا فجر يوم عرفة .

يوم عرفة :

43 - وهو يوم عظيم يؤدّي فيه الحجاج الوقوف بعرفة ركن الحج الذي يتوقّف على فواته بطلان الحج ، ثم المبيت بالمزدلفة .

أ - الوقوف بعرفة : وفيه يسنّ أن يخرج الحاج من منى إلى عرفة بعد طلوع الفجر ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ويسنّ ألا يدخل عرفة إلا بعد الزوال ، وبعد أن يجمع الظهر والعصر تقديما ، فيقف بعرفة مراعى أحكامه وسننه وأدابه ، ويستمرّ إلى غروب الشمس ، ولا يجاوز عرفة قبله ، ويتوجه إلى الله في وقوفه خاشعا صارعا بالدعاء والذكر والقرآن والتلبية ... حتى يدفع من عرفة .

ب - المبيت بالمزدلفة : إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى المزدلفة ، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا ، ويبيت فيها ، وهو واجب عند الجمهور سنّة عند الحنفية ، ثم يصلي الفجر ويقف للدعاء ، والوقوف بعد الفجر واجب عند الحنفية سنّة عند الجمهور إلا أن الحنفية يرون أنه إذا نفر لعذر كزحمة قبل الفجر فلا شيء عليه . ويستمر واقفا يدعو ويهلل ويلبي حتى يسفر جدا ، لينطلق إلى منى . ويستحب له أن

يلقَط الجمار (الحصىات الصُّغار) من المزدلفة ، ليرمي بها ، وعددها سبعون ، للرَّمي كله ، وإلا فسبعة يرمي بها يوم النَّحر .

يوم النَّحر :

44 - يسُنُّ أن يدفع الحاجَّ من مزدلفة إلى منى يوم النَّحر قبل طلوع الشَّمس ، ليؤدِّي أعمال النَّحر ، وهو أكثر أيام الحجِّ عملاً ، ويكثر في تحرُّكه من الذِّكر والتَّلبية والتَّكبير . وأعمال هذا اليوم هي :

أ - رمي جمرة العقبة : فيجب على الحاجِّ في هذا اليوم رمي جمرة العقبة وحدها ، وتسمَّى الجمرة الكبرى . يرميها بسبع حصيات ، ويكبِّر مع كلِّ حصاة ، ويقطع التَّلبية مع ابتداء الرَّمي .

ب - نحر الهدي ، وهو واجب على المتمتِّع والقارن ، سنَّة لغيرهما .

ج - الحلق أو التَّقصير : والحلق أفضل للرجال ، مكروه كراهة شديدة للنساء .

د - طواف الزيارة : ويأتي ترتيبه بعد الأعمال السابقة ، فيفيض الحاجُّ أي يرحل إلى مكة ليطوف الزيارة ، وهو طواف الرُّكن في الحجِّ . وإن كان قدَّم السَّعي فلا يضطَّع ولا يرمي في هذا الطواف ، لأنَّه لم يبق سعي بعده ، وإن لم يقدِّم السَّعي فليسع بعد الطواف ، ويضطَّع ويرمل في طوافه ، كما هي السنَّة في كلِّ طواف بعده سعي .

هـ - السَّعي بين الصُّفا والمروة : لمن لم يقدِّم السَّعي من قبل .

و - التَّحليل : ويحصل بأداء الأعمال التي ذكرناها ، وهو قسمان : التَّحليل الأوَّل : أو الأصغر : تحلُّ به محظورات الإحرام عدا النساء . ويحصل بالحلق عند الحنفيَّة ، وبالرَّمي عند المالكيَّة والحنابلة ، ويفعل ثلاثة من أعمال يوم النَّحر (استثنى منها الدِّبح حيث لا دخل له في التَّحليل) عند الشَّافعيَّة . التَّحليل الثَّاني : أو الأكبر : تحلُّ به كلُّ محظورات الإحرام حتَّى النساء . ويحصل بطواف الإفاضة فقط بشرط الحلق عند الحنفيَّة ، وبالإفاضة مع السَّعي عند المالكيَّة والحنابلة ، وباستكمال الأعمال الأربعة عند الشَّافعيَّة .

أوَّل وثاني أيام التَّشريق :

45 - هما ثاني وثالث أيام النَّحر ، وفيهما ما يلي : أ - المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين : وهو واجب عند الجمهور سنَّة عند الحنفيَّة .

ب - رمي الجمار الثلاث : يرميها على التَّرتيب : الجمرة الأولى أو الصُّغرى وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى ، ثمَّ الجمرة الثَّانية أو الوسطى ، ثمَّ الثَّالثة الكبرى جمرة العقبة . يرمي كلِّ واحدة بسبع حصيات ، ويدعو بين كلِّ جمرتين .

ج - النَّفر الأوَّل : يحلُّ للحاجِّ إذا رمى جمار اليوم الثَّاني من أيام التَّشريق أن يرحل إلى مكة ، ويسقط عنه رمي اليوم الثَّالث ، إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشَّمس عند الجمهور ، وقبل فجر ثالث أيام التَّشريق عند الحنفيَّة .

د - التَّحصيل : وهو مستحبُّ عند الجمهور ، فينزل الحاجُّ بالمحصبِّ عند وصوله مكة إن تيسَّر له ليذكر الله تعالى فيه وبصلي .

ثالث أيام التَّشريق :

46 - هو رابع أيام النَّحر ، وفيه :

أ - الرَّمي : يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخَّر ، فلم ينفر النَّفر الأوَّل ، وينتهي وقته ووقت الرَّمي كله أيضا قضاء وأداء بغروب شمس هذا اليوم اتِّفاقا . وتنتهي بغروبه مناسك منى .

ب - النَّفر الثَّاني : ينفر أي يرحل سائر الحجَّاج في هذا اليوم إلى مكة بعد رمي الجمار ، ولا يشترع المكث بمنى بعد ذلك .

ج - التَّحصيل : عند وصول مكة ، كما مرَّ ذكره ، في النَّفر الأوَّل .

د - المكث بمكة : تنتهي المناسك بنهاية أعمال منى - عدا طواف الوداع - وبمكث الحاج بمكة إلى وقت سفره في عبادة ، وذكر ، وطواف ، وعمل خير . ويأتي المفرد بالعمرة ، فإن وقتها كل أيام السنة عدا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فتركه فيها كراهة تحريم عند الحنيفة . (انظر مصطلح : إحرار : ف 38) (وعمرة) .

طواف الوداع :

46 م - إذا أراد الحاج السفر من مكة يجب عليه عند الجمهور أن يطوف بالبيت طواف الوداع ، والمعنى الملاحظ في هذا الطواف أن يكون آخر العهد بالبيت ، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ، وبعد أن يصلي ركعتي الطواف ، يأتي زمزم ويشرب من مائها مستقبل البيت ، ويتشبت بأستار الكعبة ، ويستلم الحجر الأسود إن تيسر له من غير إيذاء أحد ، ثم يسير إلى باب الحرم ووجهه تلقاء الباب ، داعيا بالقبول ، والغفران ، وبالعود مرة بعد مرة ، وألا يكون ذلك آخر العهد من هذا البيت العتيق .

أركان الحج) :

47 - أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة : الإحرار . والوقوف بعرفة . والطواف وهو طواف الزيارة . والسعي . وأركان الحج عند الحنيفة ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وعند الشافعية ست : الأربع المذكورة عند الجمهور والحلق أو التقصير ، والترتيب بين معظم الأركان . الركن الأول : الإحرار :
48 - الإحرار في اللغة : الدخول في الحرم . وفي الاصطلاح : الإحرار بالحج : نية الحج عند الجمهور . والنية مع التلبية وهي قول : لبيك اللهم - عند الحنيفة . والإحرار ركن من أركان الحج عند الجمهور ، وشرط من شروط صحته عند الحنيفة . وهو عندهم شرط من وجه ركن من وجهه . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرار) .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة :

49 - المراد من الوقوف بعرفة : وجود الحاج في أرض (عرفة) ، بالشروط والأحكام المقررة . والوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج ، يختص بالله من فاته فقد فاته الحج . وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن فقوله تعالى : { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } . فقد ثبت أنها نزلت تأمر بالوقوف بعرفة . وأما السنة : فعده أحاديث ، أشهرها حديث : { الحج عرفة } . وأما الإجماع : فقد صرح به عدد من العلماء ، وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأنه من فاته فعليه حج قابل .

وقت الوقوف بعرفة :

50 - يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا في الجملة . وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر . أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف : ذهب الجمهور (الحنيفة والشافعية) على أن أوله زوال شمس يوم عرفة . وذهب مالك إلى أن وقت الوقوف هو الليل ، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحج من قابل ، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجر بالدم بتركه عمدا بغير عذر . وعند الحنابلة : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

الزمن الذي يستغرقه الوقوف : أما الزمن الذي يستغرقه الوقوف ففيه تفصيل :

51 - قسم الحنيفة والحنابلة زمان الوقوف إلى قسمين :

أ - زمان الركن : الذي تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة : وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي عرّفناها عند كل ، ولو زمانا قليلا جدًا .

ب - زمان الواجب : وهو أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، فلا يجاوز حدّ عرفة إلا بعد الغروب ، ولو بلحظة . وهو المقصود بقولهم : أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة . فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عند الجمهور ، أمّا إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شيء عليه . وأمّا المالكيّة فزمان الركن عندهم هو الوقوف ليلا ، أمّا نهارا فواجب . وأمّا الشافعيّة : فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنّة ليس واجبا ، لكن يستحبّ له بتركه الفداء استحبابا ، وفي أي وقت وقف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم التّحرّ أجزاءه .

الثالث : طواف الرّيابة :

52 - طواف الرّيابة يؤدّيه الحاجّ بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة ، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق ثمّ بعد ذلك يفيض إلى مكّة فيطوف بالبيت سمّي طواف الرّيابة لأنّ الحاجّ يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكّة ، بل يرجع لبيت يمني . ويسمّي أيضا طواف الإفاضة ، لأنّ الحاجّ يفعله عند إفاضته من منى إلى مكّة . وعدد أشواط الطواف سبعة ، وكلها ركن عند الجمهور . وقال الحنفيّة : الركن هو أكثر السبعة ، والباقي واجب ينجر بالدم . ويجب المشي في الطواف على القادر عليه عند الجمهور ، وهو سنّة عند الشافعيّة . ويسنّ الرّمل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده ، وإلا فلا يسنّ . ويصلي بعد الطواف ركعتين وجوبا عند الجمهور وسنّة عند الشافعيّة . وتفصيله في مصطلح : (طواف) . ركنيّة طواف الرّيابة :

53 - ثبت فرضيّة طواف الرّيابة بالكتاب والسنة والإجماع : أمّا الكتاب : فقوله تعالى : { وليطوّفوا بالبيت العتيق } فقد أجمع العلماء على أنّ الآية في طواف الإفاضة ، فيكون فرضا بنصّ القرآن . وأمّا السنّة : فقد { حجّت أمّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فحاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنّها قد أفاضت . قال : فلا إذن } . فدلّ الحديث على أنّ طواف الإفاضة فرض لا بدّ منه ، ولولا فرضيّة لم يمنع من لم يأت به عن السّفر . وعليه الإجماع .

شروط طواف الرّيابة :

54 - يشترط في طواف الرّيابة شروط خاصّة به سوى الشّروط العامّة للطّواف وهذه الشّروط الخاصّة هي :

أ - أن يكون مسبوqa بالإحرام ، لتوقّف احتساب أيّ عمل من أعمال الحجّ على الإحرام .
ب - أن يكون مسبوqa بوقوف عرفة ، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطّواف ، إجماعا .

ج - النّيّة : بأن يقصد أصل الطّواف . أمّا نيّة التّعيين فليست شرطا في طواف الإفاضة عند الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة) لدخوله في نيّة الحجّ . لذلك صرّحوا بشرطيّة عدم صرفه لغيره ، كطلب غريم ، أو هرب من ظالم . أمّا الحنابلة : فقد اشترطوا تعيين الطّواف في النّيّة .

د - الوقت : فلا يصحّ طواف الإفاضة قبل الوقت المحدّد له شرعا . وهو وقت موسّع يبتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم التّحرّ عند الحنفيّة والمالكيّة . وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ أوّل وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة التّحرّ لمن وقف بعرفة قبله . استدللّ الحنفيّة والمالكيّة بأنّ : ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطّواف مرّتب عليه " ، فلا يصحّ أن يتقدّم ويشغل شيئا من وقت الوقوف . واستدلّ الشافعيّة بقياس الطّواف على الرّمي ، لأنّهما من أسباب التّحلل ، فإنّه بالرّمي للجمار والدّبح

والحلق يحصل التَّحَلُّلُ الأوَّل ، وبالطَّوَافِ يحصل التَّحَلُّلُ الأكبر (بشرط السَّعي) ، فكما أنَّ وقت الرَّمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الإفاضة . والأفضل عند العلماء أدائه يوم النَّحر بعد الرَّمي والحلق . 55 - وأمَّا آخر وقت طواف الفرض فليس لآخره حدٌّ معيَّن لأدائه فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً . لكنَّ الإمام أبا حنيفة أوجب أدائه في أيَّام النَّحر ، فلو أخره حتَّى أداه بعدها صحَّ ، ووجب عليه دم جزاء تأخيره عنها . وهو المفتى به في المذهب . والمشهور عند المالكيَّة أنَّه لا يلزمه بالتَّأخير شيء إلا بخروج ذي الحِجَّة ، فإذا خرج لزمه دم . وذهب الصَّاحبان ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، إلى أنَّه لا يلزمه شيء بالتَّأخير أبداً . استدللَّ أبو حنيفة بأنَّ الله تَعَالَى عطف الطَّوَاف على الدَّيْح في الحجِّ ، فقال : { فكلُّوا منها } ، ثمَّ قال : { وليطوِّفوا بالبيت العتيق } ، فكان وقتها واحداً ، فيكره تأخير الطَّوَاف عن أيَّام النَّحر ، وينجبر بالدمِّ . إلا أنَّ المالكيَّة نظروا إلى شهر ذي الحِجَّة أنَّه تقام فيه أعمال الحجِّ ، فسوَّوا بين كلِّ أيَّامه ، وجعلوا التَّأخير عنه موجبا للفداء . واستدلَّ الشَّافعيَّة والحنابلة ، بأنَّ الأصل عدم التَّأقيت ، وليس هناك ما يوجب فعله في أيَّام النَّحر ، فلا يلزم الحاجُّ فدية إذا أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيَّام النَّحر . فإذا تأخر طواف الإفاضة عن أيَّام النَّحر أو شهر ذي الحِجَّة ، فإنَّه لا يسقط أبداً ، وهو محرم عن النَّساء أبداً إلى أن يعود فيطوف . ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الإفاضة إجماعاً ، لأنَّه ركن ، وأركان الحجِّ لا يجزئ عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل يجب الإتيان بها بعينها .

الرَّابع : السَّعي بين الصِّفا والمروة : المراد بالسَّعي بين الصِّفا والمروة قطع المسافة بينهما سبع مرَّات ، بعد أن يكون طاف بالبيت . حكم السَّعي :
56 - ذهب الأئمَّة الثلاثة إلى أنَّ السَّعي ركن من أركان الحجِّ لا يصحَّ بدونه ، حتَّى لو ترك الحاجُّ خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ، ويخطو تلك الخطوة . وهو قول عائشة وعروة بن الزُّبير . وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ السَّعي واجب في الحجِّ وليس بركن ، وهو مذهب الحسن البصريِّ وسفيان الثَّوريِّ . وركن السَّعي عند الجمهور سبعة أشواط ، حتَّى لو ترك شيئاً منها لم يتحلل من إحرامه ، أمَّا الحنفيَّة فإنَّ ركن السَّعي أكثر أشواط السَّعي ، والثلاثة الباقية ليست ركناً ، وتنجر بالفداء . والمشهي للقادر واجب في السَّعي عند الحنفيَّة والمالكيَّة ، سنَّة عند الشَّافعيَّة والحنابلة .

واجبات الحجِّ :

57 - الواجب في الحجِّ : هو ما يطلب فعله ويحرم تركه ، لكن لا تتوقَّف صحَّة الحجِّ عليه ، ويأثم تاركه ، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعاً ، ويجب عليه الفداء بجبر النَّقص . وواجبات الحجِّ قسمان : القسم الأوَّل : الواجبات الأصليَّة ، التي ليست تابعة لغيرها . القسم الثَّاني : الواجبات التابعة لغيرها . وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن أو واجب من أعمال الحجِّ . أوَّلاً : واجبات الحجِّ الأصليَّة : المبيت بمزدلفة :

58 - المزدلفة تسمَّى " جمعا " أيضاً ، لاجتماع النَّاس بها ليلة النَّحر . واتفق الفقهاء على أنَّ المبيت بالمزدلفة واجب ليس بركن . ثمَّ اختلفوا في مقداره ووقته . فذهب الأئمَّة الثلاثة إلى أنَّ زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل ، ثمَّ اختلف أصحاب هذا الرِّأي . فذهب المالكيَّة إلى أنَّ التَّزول بالمزدلفة قدر حطِّ الرِّحال في ليلة النَّحر واجب ، والمبيت بها سنَّة . وذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ، ولو ساعة لطيفة : أي فترة ما من الزَّمن ولو قصيرة . وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه ما بين طلوع الفجر يوم النَّحر وطلوع الشَّمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة من الزَّمن فقد أدرك الوقوف ، سواءً بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف الواجب بالمزدلفة . وعليه دم إلا إن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه

. واتفقوا على أن الحاجّ يجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، وهذا الجمع سنة عند الجمهور ، واجب عند الحنفيّة .

ثانيا : رمي الجمار :

59 - الرّمي لغة : القذف . والجمار : الأحجار الصّغيرة ، جمع جمرة ، وهي الحصاة . ورمي الجمار واجب في الحجّ ، أجمعت الأمة على وجوبه . والرّمي الواجب لكلّ جمرة (أي موضع الرّمي) هو سبع حصيات بالإجماع أيضا . توقيت الرّمي وعدده :

60 - أيّام الرّمي أربعة : يوم النّحر العاشر من ذي الحجّة ، وثلاثة أيّام بعده وتسمّى " أيّام التّشريق " الرّمي يوم النّحر :

61 - واجب الرّمي في هذا اليوم هو رمي جمرة العقبة وحدها فقط ، يرميها بسبع حصيات . ووقت الرّمي هذا يبدأ من طلوع فجر يوم النّحر عند الحنفيّة والمالكيّة . ومن منتصف ليلة يوم النّحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشّافعيّة والحنابلة . وآخر وقت الرّمي عند الحنفيّة إلى فجر اليوم التّالي ، وعند المالكيّة إلى المغرب . حتّى يجب الدّم في المذهبين بتأخير رمي يوم عن الوقت المذكور . وآخر وقت الرّمي عند الشّافعيّة والحنابلة . يمتدّ إلى آخر أيّام التّشريق . الرّمي في اليوم الأوّل والثّاني من أيّام التّشريق :

62 - يجب في هذين اليوميّن رمي الجمار التّلاث على التّرتيب : أوّلا الجمرة الصّغرى ، التي تلي مسجد الخيف بمنى ، ثمّ الوسطى ، بعدها ، ثمّ جمرة العقبة ، يرمي كلّ جمرة منها بسبع حصيات . ويبدأ وقت الرّمي في هذين اليوميّن بعد الزّوال ، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء ، وهي الرّواية الطّاهرة عن أبي حنيفة . وروى الحسن عن أبي حنيفة : « إن كان من قصده أن يتعجّل في النّفر الأوّل فلا بأس أن يرمي في اليوم التّالث قبل الزّوال ، وإن رمى بعده فهو أفضل ، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلاّ بعد الزّوال ، وذلك لدفع الحرج ، لأنّه إذا نفر بعد الزّوال لا يصل إلى مكة إلاّ بالليل ، فيحرج في تحصيل موضع النّزول . أمّا الوقت المسنون فيمتدّ من زوال الشّمس إلى غروبها . وأمّا نهاية وقت الرّمي : فقيده الحنفيّة والمالكيّة في كلّ يوم بيومه ، كما في يوم النّحر . وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرّابع من أيّام النّحر ، وهو آخر أيّام التّشريق . النّفر الأوّل :

63 - إذا رمى الحاجّ الجمار ثاني أيّام التّشريق يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة ، إن أحبّ التّعجّل في الانصراف من منى ، ويسمّى هذا اليوم يوم النّفر الأوّل ، وبه يسقط رمي اليوم التّالث من أيّام التّشريق اتّفاقا . ومذهب الأئمّة التّلاثة : له أن ينفر قبل غروب الشّمس ، ومذهب الحنفيّة : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرّابع من أيّام النّحر . الرّمي ثالث أيّام التّشريق :

64 - يجب رمي الجمار التّلاث في هذا اليوم على من تأخّر ولم ينفر من منى " النّفر الأوّل " ووقته عند الجمهور بعد الزّوال ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يقمّ الرّمي في هذا اليوم قبل الزّوال بعد طلوع الفجر . واتفقوا على أنّ آخر وقت الرّمي في هذا اليوم غروب الشّمس ، وأنّ وقت الرّمي لهذا اليوم ولقضاء ما قبله ينتهي أيضا بغروب شمس اليوم الرّابع ، لخروج وقت المناسك بغروب شمس . النّفر الثّاني :

65 - إذا رمى الحاجّ الجمار التّلاث في اليوم التّالث من أيّام التّشريق وهو رابع أيّام النّحر أنصرف من منى إلى مكة ، ولا يسنّ له أن يقيم بمنى ، بعد الرّمي ، ويسمّى يوم النّفر الثّاني ، وبه تنتهي مناسك منى .

التيّابة في الرّمي : الرّمي عن الغير :

66 - المعذور الذي لا يستطيع الرّمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه ، وينبغي أن يكون التّائب قد رمى عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن

نفسه الرمي كله ليومه أوّلا ، ثم ليرم عمّن استنابه ، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة . إلا أنّ الحنفيّة قالوا : لو رمى حصة لنفسه وأخرى للآخر جاز ولكره . وقال الشافعيّة : إنّ الإنباء خاصّة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق ، وعند الشافعيّة قول : إته يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أوّلا ، ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي . وهو مخلص حسن لمن خشى خطر الرّحام . ومن عجز عن الاستنابة كالصبيّ ، والمغمى عليه ، فيرمي عن الصبيّ وليّه ، وعن المغمى عليه رفاقه ، ولا فدية عليه ، وإن لم يرم عند الحنفيّة . وقال المالكيّة : فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء . " وإلا فالدم عليه استناب أم لا ، وإثما وجب عليه الدم دون الصّغير ومن ألحق به لأثمه المخاطب بسائر الأركان "

الحلق والتقصير :

67 - اتفق جمهور العلماء على أنّ حلق شعر الرّأس أو تقصيره واجب من واجبات الحجّ ، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة . وذهب الشافعيّ في المشهور عنه وهو الرّاجح في المذهب إلى أنّه ركن في الحجّ . واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره . فعند المالكيّة والحنابلة الواجب حلق جميع الرّأس أو تقصيره ، وقال الحنفيّة : يكفي مقدار ربع الرّأس ، وعند الشافعيّة : يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها . 68 - والجمهور على أنّ الحلق أو التقصير لا يختصّ بزمان ولا مكان ، لكنّ السنّة فعله في الحرم أيّام النّحر . وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الحلق يختصّ بأيّام النّحر ، وبمنطقة الحرم ، فلو أخلّ بأيّ من هذين لزمه الدم ، ويحصل له التّحلل بهذا الحلق .

رابعا : المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق :

69 - منى : بالكسر والتّنين شعيب بين جبال ، طوله ميلان وعرضه يسير . والمبيت بها ليالي أيّام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء ، يلزم الدم لمن تركه بغير عذر . وذهب الحنفيّة إلى أنّ المبيت بها سنّة ، والقدر الواجب للمبيت عند الجمهور هو مكث أكثر الليل .

خامسا : طواف الوداع :

70 - طواف الوداع يسمّى طواف الصّدر ، وطواف آخر العهد : وذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعيّة إلى أنّ طواف الوداع واجب ، وذهب المالكيّة إلى أنّه سنّة . استدلل الجمهور على وجوبه بأمره صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عبّاس رضي الله عنه قال : { أمر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاّ أنّه خفف عن المرأة الحائض } . واستدلّ المالكيّة على أنّه سنّة ، بأنّه جاز للحائض تركه دون فداء ، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

شروط وجوبه :

71 - أن يكون الحاجّ من أهل الآفاق ، عند الحنفيّة والحنابلة ، فلا يجب على المكّيّ ، لأنّ الطّواف وجب توديعا للبيت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكّة لأنّهم في وطنهم وألحق الحنفيّة من كان من منطقة المواقيت ، لأنّ حكمهم حكم أهل مكّة . وقال الحنابلة : لا يسقط إلاّ عمّن كان منزله في الحرم فقط . وعند المالكيّة والشافعيّة يطلب طواف الوداع في حقّ كلّ من قصد السّفر من مكّة ، ولو كان مكّيّا إذا قصد سفرا تقصر فيه الصّلاة . ووصفه المالكيّة بأنّه سفر بعيد كالجحفة لا قريبا كالتنعيم إذا خرج للسّفر لا ليقم بموضع آخر أو بمسكنه ، فإن خرج ليقم بموضع آخر أو بمسكنه طلب منه ، ولو كان الموضع الذي خرج إليه قريبا . 72 - الطّهارة من الحيض والنّفاس : فلا يجب على الحائض والنّفساء ، ولا يسنّ أيضا حتّى إنّهما لا يجب عليهما دم بتركه ، لما سبق من

حديث ابن عباس : { إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ } وكذا حديث عائشة في قصة صفية لما حاضت فقد سافر بها النبي صلى الله عليه وسلم دون أن تطوف للوداع . فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع ، فيكون واجبا على المحدث والجنب ، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال بالغسل أو التيمم . وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر ، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر ، اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة . لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة ، بدليل جواز القصر ، فلا يلزمها العود ولا الدم . 73 - أن يكون قد أدى مناسك الحج مفردا أو متمعا أو قارنا . فلا يجب على المعتمر عند الحنفية وحدهم ، ولو كان آفاقيا ، وكأنتهم نظروا إلى المقصود ، وهو ختم أعمال الحج ، فلا يطلب من المعتمر .

شروط صحته :

74 - يشترط لصحة طواف الوداع ما يأتي :

أ - أصل نية الطواف لا التعيين .

ب - أن يكون مسبوqa بطواف الزيارة .

ج - الوقت : ووقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد عقب طواف الزيارة لو تأخر سفره ، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر . أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية ، حتى لو كان للصدر ، ثم تشاغل بمكة بعده حتى ولو أقام أياما كثيرة ، لا يجب عليه طواف آخر ، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكا ، لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت ، إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر . فيه . وعند المالكية والشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره ، وعزمه على السفر ، ويغتنر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر ، كشراء الزاد ، وحمل الأمتعة ونحو ذلك ولا يعيده ، لكن إن مكث بعده مشغلا بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف .

واجبات الحج التابعة لغيرها :

75 - واجبات الحج التابعة لغيرها هي أمور يجب أداؤها في ضمن ركن من أركان الحج ، أو ضمن واجب أصلي من واجباته . وتجد دراستها في المصطلحات التي تخص أركان الحج أو واجباته ، سوى ترتيب أعمال يوم النحر ، فندرسه هنا ، ونشير إلى ما سواه إشارة سريعة . أولا : واجبات الإحرام :

76 - أ - كون الإحرام من الميقات المكاني ، لا بعده (انظر إحرام ف 31 - 32) ب - التلبية وهي واجبة عند المالكية ويسنّ قرنها بالإحرام ، وشرط في الإحرام عند الحنفية ، وسنة عند الجمهور (انظر إحرام : ف 29) .

ج - اجتناب محظورات الإحرام (انظر إحرام : ف 31 و 55 - 94) .

ثانيا : واجبات الوقوف بعرفة :

77 - هي امتداد الوقوف إلى ما بعد المغرب على تفصيل المذاهب ، سوى الشافعية فإنه سنة عندهم . وقال المالكية : الوقوف بعد المغرب هو الركن ، وقبله واجب .

ثالثا : واجبات الطواف :

78 - أ - ذهب الحنفية إلى أن الأشواط الثلاث الأخيرة من الطواف واجبة . وهي عند الجمهور ركن في الطواف (ف 128) (وانظر مصطلح طواف) .

ب - أوجب الحنفيّة الأمور الثّالية في الطّواف ، وقال الجمهور هي من شروط صحّته .
وهذه الأمور هي :

- 1 - الطّهارة من الأحداث والأنجاس .
 - 2 - ستر العورة .
 - 3 - ابتداء الطّواف من الحجر .
 - 4 - التّيامن ، أي كون الطّائف عن يمين البيت .
 - 5- دخول الحجر (أي الحطيم) في ضمن الطّواف .
- ج - أوجب الحنفيّة الأمور الثّالية في الطّواف وهي سنّة عند غيرهم :
- 1 - المشي للقادر عليه .
 - 2 - ركعتا الطّواف .
 - 3 - إيقاع طواف الرّكن في أيّام النّحر .

رابعاً : واجبات السّعي :

79 - أ - المشي للقادر عليه عند الحنفيّة . وذهب الجمهور إلى أنّه سنّة .
ب - إكمال أشواط السّعي إلى سبعة بعد الأربعة الأولى عند الحنفيّة ، وكلّها ركن عند الجمهور .

خامساً : واجب الوقوف بالمزدلفة :

80 - أوجب الحنفيّة جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيراً في المزدلفة ، وهو سنّة عند الجمهور .

سادساً : واجبات الرّمي :

81 - يجب عدم تأخير رمي يوم لتاليه عند الحنفيّة ، وإلى المغرب عند المالكيّة . سابعاً :
واجبات ذبح الهدي :

82 - أ - أن يكون الذّبح في أيّام النّحر .
ب - أن يكون في الحرم .

ثامناً : واجبات الحلق والتّقصير :

83 - أ - كون الحلق في أيّام النّحر عند الحنفيّة والمالكيّة .
ب - كون الحلق في الحرم عند الحنفيّة فقط .

تاسعاً : ترتيب أعمال يوم النّحر :

84 - يفعل الحاجّ بمنى يوم النّحر ثلاثة أعمال على هذا التّرتيب : رمي جمرة العقبة ، ثمّ ذبح الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً (ر : ف 5 - 7) ثمّ الحلق أو التّقصير . ثمّ يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة . والأصل في هذا التّرتيب هو فعله صلى الله عليه وسلم :
عن أنس بن مالك رضي الله عنه : { أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النّحر ، ثمّ رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح ، ثمّ دعا بالحلاق فأخذ بشقّ رأسه الأيمن ، فجعل يقسم بين من يليه الشّعرة والشّعرتين ، ثمّ أخذ بشقّ رأسه الأيسر فحلّقه { وفي حديث جابر : { ثمّ ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت } . حكم هذا التّرتيب :

85 - مع اتّفاقهم على مشروعيّة هذا التّرتيب فقد اختلفوا فيه : والسّبب في هذا الاختلاف هو ورود حديث آخر يدلّ على أنّ التّرتيب سنّة ، لا فداء على من تركه . ذلك هو حديث عبد الله بن عمرو { أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن

شيء قدّم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج } . فذهب الحنفيّة والمالكيّة ورواية عن أحمد إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل فيه ، أخذ كلّ منهم به للتوفيق بين الأدلة . وذهب الشافعيّ والصّاحبان ورواية عن أحمد إلى أنّ التّرتيب سنّة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الأخير ، فإنّ قوله : فما سئل يومئذ .. يدلّ بعمومه على سنّة التّرتيب . أمّا الأوّلون فاستدلوا بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنّه يدلّ على الوجوب ، ثمّ ذهبوا مذاهب في كفيّة التّرتيب : فذهب الحنفيّة إلى وجوب التّرتيب بين أعمال منى حسب الوارد ، أمّا التّرتيب بينها وبين طواف الإفاضة فسنة . واستدلوا بأدلة منها : مراعاة اتّباع فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم كما نصّ عليه حديث أنس ، وقوله تعالى : { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثمّ ليقضوا تفنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } . وجه الاستدلال أنّه أمر بقضاء التّفث وهو الحلق مرّبا على الدّبح ، فدلّ على وجوب التّرتيب . وقال المالكيّة : الواجب في التّرتيب : تقديم الرّمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة ، وغير ذلك من التّرتيب لا يجب ، بل هو سنّة . استدلوا على وجوب تقديم الرّمي على الحلق بأنّه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التّحلل الأوّل ، ولا يحصل التّحلل الأوّل إلا برمي جمرة العقبة . واستدلوا على عدم وجوب تقديم الدّبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو السّابق ، أخذا بالتّقديم والتّأخير المنصوص عليه في الحديث ، وفسّروا فما سئل عن شيء قدّم ولا آخر ... بأنّ المراد ممّا ذكر في صدر الحديث لتقديمه وتأخيره . وأخذ الإمام أحمد في رواية الوجوب عنه بلفظ " لم أشعر " فقال : يجب التّرتيب على العالم به الدّأكر له ، أمّا الجاهل والنّاسي فلا شيء عليه ، وقيدوا بشرط الحديث الأخير " فما سئل ... " لهذا المعنى ، أي قال : { لا حرج } فيما قدّم وأخر ، من غير شعور . والحاصل كما قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بينهم في أنّ مخالفة التّرتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها ، وإنّما اختلفوا في وجوب الدّم على ما ذكرنا » .

التّحلل من إحرام الحجّ :

86 - يحصل التّحلل بإدء أركان الحجّ وواجباته رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والتّحلل من إحرام الحجّ . وهذا التّحلل قسمان : التّحلل الأوّل أو الأصغر ، والتّحلل الثّاني أو الأكبر ، وقد سبق التّحلل في مصطلح : (إحرام) (ف 122 - 125) .

سنن الحجّ ومستحبّاته وممنوعاته ومباحاته الأوّل : سنن الحجّ :

87 - السنن في الحجّ يطلب فعلها ، ويثاب عليها ، لكن لا يلزم بتركها الفداء من دم أو صدقة . أوّلا : طواف القدوم :

88 - ويسمّى طواف القادم ، طواف الورد ، وطواف الوارد ، وطواف التّحيّة لأنّه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحيّة البيت . ويسمّى أيضا طواف اللّقاء ، وأوّل عهده بالبيت ، وطواف القدوم سنّة للأفاقيّ القادم من خارج مكة عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ، تحيّة للبيت العتيق ، لذلك يستحبّ البدء به دون تأخير ، وسوى الشافعيّة بين داخلي مكة المحرم منهم وغير المحرم في سنّة طواف القدوم . وذهب المالكيّة إلى أنّه واجب ، من تركه لزمه الدّم . ووجوب طواف القدوم عند المالكيّة على كلّ من أحرم من الحلّ ، سواء كان من أهل مكة أو غيرها ، وسواء كان إحرامه من الحلّ واجبا كالأفاقيّ القادم محرّما بالحجّ ، أم ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس (متّسع من الوقت) وخرج من الحرم فأحرم من الحلّ ، وسواء كان أحرم بالحجّ مفردا أم قارنا ، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحلّ ، بأن جاوز الميقات حلالا مخالفا للتهي . وهو واجب على هؤلاء ما لم يكن أحدهم مراهقا ، وهو من ضاق وقته حتّى خشى فوات الوقوف بعرفات . والأصل فيه فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم كما ثبت في أوّل

حديث جابر قوله : { حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا } .
وعن عائشة رضي الله عنها : { إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ... } الحديث . فاستدلَّ المالكيَّةُ بذلك على الوجوب بقوله
: { خذوا عَنِّي مناسِككم } . وقال الجمهور : إِنَّ القريئة قامت على أَنه غير واجب لأنَّ
المقصود به التَّحِيَّةُ ، فأشبهه تحيَّة المسجد ، فيكون سنَّة .

متى يسقط طواف القدوم :

89 - يسقط طواف القدوم عمَّن يلي :

أ - المكيِّ . ومن في حكمه ، وهو الآفاقيُّ إذا أحرم من مكة ، وشرط فيه المالكيَّة أن لا
يكون وجب عليه الإحرام من الحلِّ ، كما سبق ، وويستدلُّ الحنفيَّةُ فقالوا : يسقط عمَّن كان
منزله في منطقة المواقيت لأنَّ لها حكم مكة . وعلَّة سقوط طواف القدوم عن هؤلاء
أنَّه شرع للقدوم ، والقدوم في حقهم غير موجود .

ب - المعتمر والمتمتع ولو آفاقيًا عند الجمهور ، لدخول طواف الفرض عليه ، وهو
طواف العمرة ، فطواف القدوم عندهم خاصٌّ بمن أحرم بالحجِّ مفردًا ، أو قارنا بين الحجِّ
والعمرة ، وتفردَّ الحنابلة فقالوا : يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ، ثمَّ
يطوف طواف الإفاضة .

ج - من قصد عرفة رأسًا للوقوف يسقط عنه طواف القدوم ، " لأنَّ محلَّه المسنون قبل
وقوفه " ، وقرَّر المالكيَّة أنَّه إذا أحرم بالحجِّ من الحرم أو أحرم به من الحلِّ ولكنه
مراهق أو أحرم بالعمرة من الحلِّ ثمَّ أردف بالحجِّ عليها في الحرم فإنَّه لا يطالب
بطواف القدوم وإذا لم يطالب بطواف القدوم فإنَّه يؤخَّر السَّعي إلى طواف الإفاضة ،
لأنَّه سيأتي أنَّه يجب أن يكون السَّعي عقب أحد طوافي الحجِّ فلما سقط طواف القدوم
تعيَّن أن يكون عقب طواف الإفاضة .

فروع :

89 م - الأوَّل : قال في التَّوضيح : ومتى يكون الحاجُّ مراهقًا إن قدم يوم عرفة أحببت
تأخير طوافه ، وإن قدم يوم التَّروية أحببت تعجيله وله في التَّأخير سعة وفي المختصر
عن مالك ، إن قدم يوم عرفة فليؤخِّره إن شاء وإن شاء طاف وسعى ، وإن قدم يوم
التَّروية ومعه أهل فليؤخِّر إن شاء ، وإن لم يكن معه أهل فليطف وليسع . ومعنى ذلك
أنَّ الاشتغال يوم عرفة بالتَّوجُّه إلى عرفة أولى ، وأمَّا يوم التَّروية فمن كان معه أهل
كان في شغل ممَّا لا بدَّ للمسافر بالأهل منه . انتهى . وقال ابن فرحون : لأنَّه بأهله في
شغل ، وحال المنفرد أخفُّ ، وقال قبله : والمراهق هو الذي يضيق وقته عن إيقاعه
طواف القدوم والسَّعي وما لا بدَّ له من أحواله وبخشي فوات الحجِّ إن تشاغل بذلك فله
تأخير الطواف ، ثمَّ ذكر ما قاله أشهب ونقله عن مالك في المختصر انتهى من مناسكه .

الثَّاني : حكم من أحرم بالقرآن من الحلِّ حكم من أحرم بالحجِّ من الحلِّ في وجوب
طواف القدوم عليه وتعجيل السَّعي بعده ، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدَّم ،
وإن كان مراهقًا فلا دم عليه قاله في المدونة . الثَّالث : إذا أردف الحجَّ على العمرة في
الحلِّ فحكمه حكم من أحرم بالقرآن من الحلِّ في وجوب طواف القدوم والسَّعي بعده
إذا لم يكن مراهقًا وهو ظاهر . الرَّابع : إذا أحرم بالقرآن من مكة أو بالعمرة من مكة ثمَّ
أردف عليها حجَّة وصار قارنا فإنَّه يلزمه الخروج للحلِّ على المشهور ، فإذا دخل من
الحلِّ لا يطوف ولا يسعى لأنَّه أحرم من مكة . قاله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن
عرفة وقد تقدَّم ذلك عند قوله ولها وللقرآن الحلِّ .

الخامس : من أحرم بالحجّ أو بالقران من الحلّ ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فأبته بمنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدّم . قاله في المدونة وكلام المصنّف في مناسكه يوهم سقوط الدّم وليس كذلك . وقال الحنابلة : لا يسقط طواف القدوم عمّن تأخر عنه إلى الوقوف ، فإذا قدم مكة يبدأ طواف القدوم قبل طواف الزيارة .

د - قرّر المالكيّة أنّه يسقط طواف القدوم عن الحائض والنفساء والمغمى عليه والناسي ، إلا أن يزول المانع ويتسع الرّمن لطواف القدوم فأبته حينئذ يجب .

وقت طواف القدوم :

90 - يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة ، ويستحبّ أن يبادر به قبل استئجار المنزل ونحو ذلك ، لأبته تحية البيت العتيق ، وآخر وقته وقوفه بعرفة عند الجمهور ، لأبته بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض ، وهو طواف الزيارة .

كيفية طواف القدوم :

91 - كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة ، إلا أبته لا اضطباع فيه ولا رمل ، ولا سعي لأجله ، إلا إذا أراد تقديم سعي الحجّ إليه ، فأبته يسرّ له عندئذ الاضطباع والرمل في الطواف ، لأنّ الرمل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي .

ثانيا : خطب الإمام :

92 - وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية ، وأربعة عند الشافعية والحنابلة ، وتؤدّى الخطب كلّ واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ، إلا خطبة يوم عرفة ، فإنّها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة . ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما ، وبالتكبير إن لم يكن محرما . (الخطبة الأولى) :

93 - تسنّ هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم ، عند الحنفية والشافعية والمالكية ، والغرض منها أن يعلمهم المناسك . عن ابن عمر رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم } . (الخطبة الثانية) :

94 - وتسنّ هذه الخطبة يوم عرفة بعرفات ، قبل الصلاة اتفاقا ، كما ثبت في حديث جابر وغيره . وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسة كما في خطبة الجمعة ، يبيّن لهم في أولهما ما أمامهم من المناسك ويحرّضهم على إكثار الدعاء والابتهاج ، ويبين لهم ما يهمهم من الأمور الصّوريّة لشؤون دينهم ، واستقامة أحوالهم . (الخطبة الثالثة) :

95 - الخطبة الثالثة تكون بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّها تكون بمنى يوم النحر . استدلل الشافعية بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم { أنّه خطب يوم النحر بمنى } . وأجاب الحنفية بأنّ المقصود من الخطبة التّعليم وإجابة عن أسئلة وجهت إليه صلى الله عليه وسلم ويوم النحر يوم اشتغال بأعمال كثيرة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف . (الخطبة الرابعة) :

96 - زاد الشافعية والحنابلة خطبة رابعة : هي بمنى ثاني أيام التشريق ، يعلمهم فيها جواز التفرّ فيه وغير ذلك ، ويودّعهم .

ثالثا : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :

97 - يسنّ للحاجّ أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية ، بعد طلوع الشمس ، فيصلّي بمنى خمس صلوات هي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، وذلك سنة

بِإِيفَاقِ الْأُثْمَةِ . وَقَدْ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : { فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةِ مَنَى أَنْ تُشْعَرَ بِمِرْمَرٍ . }

رابعاً : السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ :

98 - السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ سَنَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : { ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةِ مَنَى أَنْ تُشْعَرَ بِمِرْمَرٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِمِرْمَرٍ .. }

خامساً : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر :

99 - يَسُنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ ، وَيَمُكِّثُ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَقِفُ لِلدَّعَاءِ وَيَمُكِّثُ فِيهَا حَتَّى يَسْفِرَ جَدًّا ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى فَهَذَا سَنَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْوُقُوفُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ وَذَلِكَ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ جَابِرٌ : { حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرَ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ... }

(مُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ) :

100 - مُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ يَحْصُلُ بِهَا الْأَجْرُ لَكِنْ دُونَ أَجْرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ تَارِكُهَا الْإِسَاءَةَ بِخِلَافِ السَّنَةِ . وَمُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ نَذَرُ طَائِفَةٌ هَامَةٌ مِنْهَا فِيمَا يَلِي : أَوَّلًا : الْعَجَّةُ :
101 - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِاعتدال ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ ، عَمَلًا بِحَدِيثِ السَّائِلِ : { أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجَّةُ ، وَالتَّجُّجُ } . ثَانِيًا : التَّجُّجُ :
102 - وَهُوَ ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا ، لَمَّا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ جَدًّا ، حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوعَ هَدْيِهِ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَيَنْحِرَهُ هُنَاكَ ، وَيَفْرِقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ " ثَالِثًا : الْغَسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِلْأَفَاقِيِّ :

103 - وَذَلِكَ عِنْدَ ذِي طَلُوعٍ ، كَمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَدَاخِلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنََّّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ » . رَابِعًا : الْغَسْلُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ :

104 - صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، حَتَّى جَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ التَّيْمُمَ بَدِيلًا عَنْهُ عِنْدَ الْعِزْرِ عَنِ الْمَاءِ قَالَ التَّوَوِيُّ : يَسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَلِلْعِيدِ ، وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ تَيَمَّمْ كَمَا سَبَقَ » . خَامِسًا : التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ :

105 - وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ ، اتِّبَاعًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ سَادِسًا : الْإِكْثَارُ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْأَحْوَالِ :

106 - كَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَنَاسِكِ ، وَلَا سَيِّمًا وَقُوفَ عَرَفَةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَهَذَا بِهِ رُوحُ شُعَائِرِ الْحَجِّ . كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إِنَّمَا جَعَلَ رَمِي الْجَمَارِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ } . سَابِعًا : التَّحْصِيبُ :

107 - وَهُوَ التَّزْوِيلُ بِوَادِي الْمَحْصَبِ ، أَوْ الْأَبْطَاحِ فِي النَّفْرِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمَنَاسِكِ ، وَيَقَعُ الْمَحْصَبُ عِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْحِجُونَ

. وقد اتّصل ببناء مَكَّةَ به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه . والتَّحْصِيبُ مستحبٌّ عند الجمهور ، سنَّةٌ عند الحنفيَّةِ ، بأن ينزل الحاجُّ فيه في نفره من منى ويصلي فيه الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء . استدلَّ الجمهور بما أخرجه الشَّيْخَانُ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت : { إنّما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصَّبَ ليكون أَسْمَحَ لخروجه ، وليس بسنَّةٍ فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله } واستدلَّ الحنفيَّةُ على السُّنِّيَّةِ بحديث { أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا في حجّته . قال : وهل ترك عقيل لنا من دار ثم قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر } وحيث أصبح المحصَّبُ الآن ضمن البنيان فيمكث الحاجُّ فيه ما تيسَّرَ تحصيلا للسنة قدر الإمكان في هذا الموضوع الذي يثير تلك الذِّكْرَى من جهاد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

ممنوعات الحجّ :

108 - ممنوعات الحجّ أقسام : مكروهات ، ومحزّرات ، ومفسدات . أمّا المكروهات : فهي ترك سنَّةٍ من سنن الحجّ ، وهو مكروه تنزيها عند الحنفيَّةِ . ويلزم فيه الإساءة ، ولا يجب فداء . وأمّا المحزّرات : فيدخل فيها ترك الواجبات ، ويسمّيه الحنفيَّةُ : مكروها كراهة تحريم . وحكمه إثم من ارتكبه بغير عذر ولزوم الفداء فيه اتِّفَاقًا على التّفصيل الآتي : أمّا المفسدات وسائر محزّرات الحجّ فإنّها متعلّقة بالإحرام لا تختصّ بالحجّ . (انظر في المصطلح : إحرام ف 55 وما بعد و 171 - 173) .

مباحات الحجّ :

109 - ليس للحجّ مباحات خاصّة به ، سوى المباحات التي لا تخلّ بمحظورات الإحرام (فانظر في المصطلح : إحرام : ف 99 - 107) .

أحكام خاصّة بالحجّ :

110 - تتناول هذه الأحكام الموضوعات التّالية : حجّ المرأة الحائض والنّفساء . حجّ الصّبيّ . حجّ المغمي عليه . الحجّ عن الغير . الأوّل - حجّ المرأة والحائض والنّفساء : 111 - تختصّ المرأة دون الرّجل بعدّة أحكام في الحجّ ، بعضها يتعلّق بالإحرام ، فينظر فيه ، وبعضها يتعلّق بمناسك الحجّ ، وسبقت في مواضعها . وبيّن هنا أحكاما أخرى هامة ، هي أحكام حجّ الحائض والنّفساء ، وله صور متعدّدة بيّن حكمها فيما يلي : أ - أن تحرم المرأة بالحجّ مفردة أو قارنة ، ثمّ يمنعها الحيض أو النّفاس من أداء الطّواف ، فإنّها تمكث حتّى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحجّ فيما عدا الطّواف والسّعي ، فإذا طهرت تطوف طوفا واحدا وتسعى سعيًا واحدا إن كانت مفردة . وتطوف طوافين وتسعى سعيًا للحجّ والعمرة إن كانت قارنة ، حسبما يجب عند الحنفيَّةِ ، وطوفا وسعيًا واحدا للقران عند غير الحنفيَّةِ ، ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصّورتين اتِّفَاقًا . ويسقط عنها طواف القدوم ، أمّا عند الجمهور فلائذ سنَّةٌ فات وقتها ، وأمّا عند المالكيَّةِ فلكونه عذرا يسقط به ، ولو كان واجبا ، إلا أن يزول المانع ويتسع الرّمن لطواف القدوم ، فإنّه حينئذ يجب عليها .

ب - أن تحرم بالعمرة ثمّ تحيض أو تنفس قبل الوقوف بعرفة ، ولا يتّسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحجّ : قرّر الحنفيَّةُ في هذه الصّورة : أن المرأة تحرم بالحجّ أي تنويه وتلبّي ، وتؤدّي أعمال الحجّ كما ذكرنا بالنسبة للمفردة ، وتصحّ بهذا رافضة للعمرة ، أي ملغية لها ، وتحتسب لها حجةً فقط ، فإذا أرادت العمرة تهلّ بها بعد الفراغ من أعمال الحجّ وليس لها إرداف الحجّ على العمرة عندهم . أمّا غير الحنفيَّةِ فقالوا : لا تلغي العمرة ، بل تحرم بالحجّ ، وتصحّ قارنة ، فتحسب لها العمرة ، وقد كفى عنها طواف الحجّ وسعيه تبعًا لمذهبهم في طواف القارن وسعيه أنّهما يجزئان عن الحجّ

والعمرة (انظر مصطلح قران) . وعليها هدي القران عندهم ، ولا يسقط عنها طواف الوداع اتفاقا .

ج - لو حاضت في أيام النَّحْرِ بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطَّوَّاف فَأَخَّرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التَّأخِير عند الحنفيَّة . أمَّا إذا حاضت قبل يوم النَّحْرِ أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخَّر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم . ولا يتصوَّر عند المالكيَّة ذلك ، لأنَّ وقت طواف الإفاضة الواجب يمتدُّ عندهم لآخر ذي الحجة ، ولا عند الشافعيَّة والحنابلة لأنَّه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم .

د - إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فإنَّها تتمُّ أعمال الحجِّ ، ثمَّ تنصرف ، ويسقط عنها طواف الوداع ، إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقا بين العلماء ، ولا يجب عليها الفداء بتركه .

حجَّ الصَّبيِّ :

112 - لا يجب الحجَّ على الصَّبيِّ قبل البلوغ إجماعا ، لكن إذا فعله صحَّ منه ، وكان نفلا ، وعليه حجة أخرى إذا بلغ إجماعا . وتتفاوت كيفيَّة إجماع الصَّبيِّ وأدائه المناسك بتفاوت سنِّه هل هو مميّز أو لا . وقد سبق بيان ذلك مفصَّلا في مصطلح إجماعه فانظره (ف 131 - 136) ويلحق بالصَّبيِّ غير المميِّز المجنون جنونا مطبقا باتفاقهم .

حجَّ المغمى عليه والنائم المريض :

113 - إن أغمى عليه قبل الإجماع أحرم عنه رفقة عند أبي حنيفة ، على ما سبق بيانه مع بيان كيفيَّة الأعمال في مصطلح إجماع (ف 138 - 142) ، وإن أغمى عليه بعد الإجماع فهذا حمله متعيَّن على رفقائه على التفصيل التَّالي :

1 - الوقوف بعرفة : على التفصيل السَّابق بالنسبة لركن الوقوف ، ولا سيَّما في مذهب المالكيَّة ، ومثله النائم المريض الذي لم يفق مدَّة مكثه حتَّى دفع مع النَّاس .

2 - يحمل المغمى عليه رفاقه في الطَّوَّاف ويطوفون به ، ويجزئ الطَّوَّاف الواحد عن الحامل والمحمول ، إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول ، وإن كان بغير أمر المغمى عليه . أمَّا المريض النَّائم فإن كان الطَّوَّاف بأمره وحملوه من فوره ، أي من ساعته عرفا وعادة يجوز ، إلاَّ بأن طافوا به من غير أن يأمر بالطَّوَّاف به ، أو فعلوه لكن لا من فوره فلا يجزيه الطَّوَّاف . هذا كله عند الحنفيَّة . أمَّا على مذهب غيرهم فينتظر به حتَّى يفيق ، ويستوفي شروط الطَّوَّاف ، التي منها الطَّهارة (انظر طواف) .

3 - ويمكن أن يسعى به باتفاقهم ، لعدم اشتراط التَّيَّة والطَّهارة في السَّعي .

4 - ويحلق له رفاقه ، لعدم اشتراط التَّيَّة فيه .

5 - ويرمي عنه رفاقه ، على التفصيل فيه (انظر مصطلح : رمي) 6 - ويسقط عنه

طواف الوداع إذا سافر به رفقة ، ولم يتمكن منه .

الحجَّ عن الغير : مشروعية الحجَّ عن الغير :

114 - ذهب الجمهور (الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة) إلى مشروعية الحجَّ عن الغير وقابليته للتَّيَّة ، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه إلى أنَّ الحجَّ لا يقبل التَّيَّة لا عن الحيِّ ولا عن الميت ، معذورا أو غير معذور . وقالوا : إنَّ الأفضل أن يتطوَّع عنه وليه بغير الحجَّ ، كأن يهدي أو يتصدَّق عنه ، أو يدعو له ، أو يعتق . استدلل الجمهور على مشروعية حجَّ الإنسان عن غيره بالسَّنة الثَّابتة المشهورة ، وبالعقل . أمَّا السَّنة : فمنها حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال : { جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله : إنَّ فريضة الله على عباده في الحجَّ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرَّاحلة ، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه ؟ قال : نعم } . وعن ابن عبَّاس

أيضا : { أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم حجني عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ .. اقصوا الله ، فالله أحق بالوفاء } .
وأما العقل ، فقال الكمال بن الهمام : وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج ، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية ، والأولى لم تقم بالأمر ، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلا ، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إثارة راحة نفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب ، لا التخفيف في طريق الإسقاط ، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر ... " وقال ابن قدامة : هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة » . وأخذ المالكية بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية ، كالصوم .

شروط الحج الفرض عن الغير : أولا - شروط وجوب الإحجاج :

115 - يتضمن ذلك شروط الأصيل المحجوج عنه لحجة الفرض . يشترط لوجوب الإحجاج عن المكلف عند الجمهور - خلافا للمالكية - : العجز عن أداء الحج الواجب عليه . ويشمل ذلك ما يلي :

أ - كل من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه عند الحنفية . سواء حجة الإسلام ، أو النذر ، أو القضاء . ولم يوقف الشافعية وجوب الإحجاج عنه على الوصية إجراء للحج مجرى الديون . أما المالكية : فلا يوجبون عليه الوصية ، ولا يسقط عنه الفرض بأداء الغير عنه - كما هو أصل مذهبهم الذي عرفناه - لكن إذا أوصى نفذت وصيته ، وإن لم يوص لم يرسل من يحج عنه .
ب - من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج واختل شيء من شروط الأداء بالنفس ، يجب عليه أن يحج عن نفسه ، أو يوصي بالإحجاج عنه إذا لم يرسل من يحج عنه .
ج - من توفرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه يجب عليه أن يحج عنه في حال حياته ، أو يوصي بالإحجاج عنه بعد موته . ويتحقق العجز بالموت ، أو بالحبس ، والمنع ، والمرض الذي لا يرجى زواله كالزمانة والفالج ، والعمى والعرج ، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك ، وعدم أمن الطريق ، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة ، إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت .

ثانيا : شروط النائب عن غيره في الحج :

116 - اشترط الشافعية والحنابلة لإجزاء الحج الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولا ، وإلا كانت الحجة عن نفسه ، ولم تجزئ عن الأصيل ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه . واكتفى الحنفية بأهلية المأمور لصحة الحج ، بأن يكون مسلما عاقلا ، فأجازوا أن يكون المأمور لم يحج عن نفسه حجة الإسلام (وهو المسمى ضرورة) ، وأجازوا حج العبد ، والمراهق عن غيرهم ، وتصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الأصيل ، مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للأمر ، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان تحقق وجوب الحج عليه . ونحو ذلك عند المالكية في الحج عن الميت يصح على القول بوجوب الحج على التراخي عندهم ، أما على وجوبه على الفور فيحرم الحج عنه . استدلال الأولون : بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة } . واستدل الحنفية بإطلاق حديث الخنعمية السابق ،

فإنه صلى الله عليه وسلم قال لها : { حجّي عن أبيك } من غير استخبارها عن حجّها لنفسها قبل ذلك ، وترك الاستفصال يتنزّل منزلة عموم المقال .

ثالثا : شروط صحّة الحجّ الواجب عن الغير :

117 - أ - يشترط أن يأمر الأصيل بالحجّ عنه ، باتّفاق العلماء بالنسبة للحّي . أمّا الميّت فلا يجوز حجّ الغير عنه بدون وصيّته عند الحنفيّة والمالكيّة . واستثنى الحنفيّة ، إذا حجّ أو أحجّ عن مورثه بغير إذنه فإنّه يجزيه ، وتبرأ ذمّة الميّت إن شاء الله تعالى ، مستدلين بحديث الخثعميّة ، فإنّه لم يفصل في حقّ السائل هل أوصى أو لم يوص ، وهو وارث . وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه : من مات وعليه حجّ وجب الإحجاج عنه من جميع تركته ، سواء أوصى به أم لا ، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا . فلو لم يكن له تركة استحبّ لوارثه أن يحجّ عنه ، فإن حجّ عنه بنفسه أو أرسل من حجّ عنه سقط الحجّ عن الميّت ، ولو حجّ عنه أجنبيّ جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضى دينه بغير إذن الوارث " وماخذهم تشبيه النبيّ صلى الله عليه وسلم الحجّ بالدين ، فأجروا على قضاء الحجّ أحكام الديون . فإذا مات والحجّ في ذمّته يجب الإحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص ، وهو مقدّم على وفاء الديون ، عند الشافعيّة . وقال الحنابلة : من ضاق ماله وكان عليه دين يخاصّ نفقة الحجّ من الدين ، ويؤخذ للحجّ حصّته فيحجّ بها من حيث تبلغ .

ب - أن تكون نفقة الحجّ من مال الأمر كلّها أو أكثرها عند الحنفيّة ، سوى دم القران والتّمّيع ، فهما على الحاجّ عندهم . لكن إذا تبرّع الوارث بالحجّ عن مورثه تبرأ ذمّة الميّت إن لم يكن أوصى بالإحجاج عنه إن شاء الله . أمّا الشافعيّة والحنابلة فقد أجازوا أن يتبرّع بالحجّ عن غير الميّت مطلقا ، كما يجوز أن يتبرّع بقضاء دينه . وأمّا المالكيّة فالأمر عندهم في هاتين المسألتين تابع للوصيّة ، ولتنفيذها بعقد الإجارة ، أو لتبرّع التائب ، لا لإسقاط الفريضة عن الميّت . وأمّا الحّيّ المعضوب : إذا بذل له المال أو الطاعة فلا يلزمه قبول ذلك للإحجاج عن نفسه عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة . وقال الشافعيّة : لو بذل له ولده أو أجنبيّ مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصحّ . ولو وجد مالا أقلّ من أجرة المثل ورضي به الأجير لزمه الاستئجار ، لأنّه مستطيع ، والمثّة فيه ليست كالمثّة في المال . ولو لم يجد أجرة وبذل له ولده الطاعة بأن يذهب هو بنفسه للحجّ عنه وجب عليه قبوله ، وهو الإذن له في ذلك ، لأنّ المثّة في ذلك ليست كالمثّة في المال . لحصول الاستطاعة ، وكذا الأجنبيّ في الأصحّ . ويشترط للزوم قبول طاعتهم أربعة شروط : أن يثق بالباذل ، وأن لا يكون عليه حجّ ولو ندرا ، وأن يكون ممّن يصحّ منهم حجّة الإسلام ، وأن لا يكونا معضوبين .

ج - يشترط أن يحجّ عنه من وطنه إن اتّسع ثلث التركة ، وإن لم يتّسع يحجّ عنه من حيث يبلغ عند الحنفيّة والمالكيّة . وعند الشافعيّة والحنابلة يعتبر اتّسع جميع مال الميّت ، لأنّه دين واجب ، فكان من رأس المال كدين آدمي . لكن عند الشافعيّة يجب قضاؤه عنه من الميقات لأنّ الحجّ يجب من الميقات ، وقال الحنابلة : الحجّ على الميّت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه .

د - النيّة : أي نيّة الحاجّ المأمور أداء الحجّ عن الأصيل . بأن ينوي بقلبه ويقول بلسانه (والتلفظ أفضل) : أحرمت بالحجّ عن فلان ، ولبيك بحجّة عن فلان . وإن اكتفى بنية القلب كفى ذلك ، اتّفاقا . ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحجّ عن الشخص المقصود أن يحجّ عنه يصحّ ، ويقع الحجّ عن الأصيل .

هـ - أن يحجّ المأمور بنفسه : نصّ عليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة . فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحجّ عن الميّت ، والحاجّ

الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج ، إلا إذا قال الأمر بالحج : اصنع ما شئت فله ، حينئذ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الأمر .

و - أن يحرم بالحج من ميقات الشخص الذي يحج عنه من غير مخالفة . ولو أمره بالإفراد فقرن عن الأمر فيقع ذلك عن الأمر في مذهب الشافعي والصاحبين استحسانا ، وأما عند أبي حنيفة فهو مخالف ضامن من النفقات ولا يقع عن الأمر . أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الأمر لم يقع حجّه عنه ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام ، ويضمن اتفاقا عند أئمة الحنفية ، والشافعية . وسوى المالكية بين القران والتمتع إذا فعلا وكان الإفراد جزئيا إن كان الشرط من الوصي لا الأصيل . وصحح الحنابلة الحج عن الأصيل في كل الحالات ويرجع على الأجير بفرق أجره المسافة ، أو توفير الميقات .

حجّ النفل عن الغير : مشروعيته :

118 - اتفق الجمهور على مشروعية حجّ النفل عن الغير بإطلاق ، وهو مذهب الحنفية وأحمد . وأجازته المالكية أيضا مع الكراهة فيه وفي الثيابة في الحجّ المنذور . أما الشافعية ففصلوا وقالوا : لا تجوز الاستنابة في حجّ النفل عن حيّ ليس بمعضوب ، ولا عن ميت لم يوص به . أما الميت الذي أوصى به والحيّ المعضوب إذا استأجر من يحجّ عنه ، ففيه قولان مشهوران للشافعية : أصحهما الجواز ، وأنه يستحقّ الأجرة . والقول الآخر عدم الجواز ، لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ، ولا ضرورة ، فلم تجز الاستنابة فيه ، كالصحيح ، ويقع عن الأجير ، ولا يستحقّ الأجرة . ويدلّ للجمهور على صحة حجّ النفل عن الغير المستطيع بنفسه أنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . ولأنه يتوسّع في النفل ما لا يتوسّع في الفرض ، فإذا جازت الثيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى .

شروطه :

119 - يشترط لصحة حجّ النفل عن الغير : الإسلام ، والعقل ، والتّمييز ، وقبده الحنفية بالمراهق ، وأن يكون النائب قد حجّ الفرض عن نفسه ، وليس عليه حجّ آخر واجب ، وذلك عند الشافعية والحنابلة . كما يشترط نيّة الحاجّ النائب الحجّة عن الأصيل .

الاستئجار على الحجّ : مشروعيته :

120 - ذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وهو الأشهر عن أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحجّ . وذهب الشافعي إلى الجواز ، وبه أخذ المالكية ، مراعاة لخلاف الشافعية في جواز الثيابة في حجّ النفل . فلو عقدت الإجارة للحجّ عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة ، لكنّ الحجّة عن الأصيل صحيحة ، على التحقيق في المذهب ، ويسمّون الأجير : مأمورا ، ونائبا ، وقالوا له نفقة المثل في مال الأصيل ، لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل فوجبت نفقته في ماله .

الإخلال بأركان الحجّ :

121 - لا يتمّ الحجّ إن أخلّ بركن من أركانه . ثمّ إن ترك ركن من أركان الحجّ إمّا أن يكون بمانع قاهر أو بغير ذلك . ترك ركن من الحجّ بمانع قاهر : (الإحصار) :

122 - ترك ركن أو أكثر من أركان الحجّ بمانع قاهر سبق بحثه تفصيلا في مصطلح : (إحصار) . ترك ركن من الحجّ لا بمانع قاهر : أولا : ترك الوقوف بعرفة : (الفوات) :

123 - أجمع العلماء على أنّ من فاتته الوقوف بعرفة بأن " طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحجّ . ويسمّى ذلك (الفوات) » . ثمّ إن أراد التخلل من الإحرام فيتخلل بأعمال العمرة . على تفصيل ينظر في (فوات) . ثانيا : ترك طواف الزيارة :

124 - طواف الزيارة ركن لا يسقط بتركه إذا فات وقته ، ولا يجبر بشيء ، ويظلُّ الحاجُّ محرماً بالنسبة للتَّحَلُّلِ الأكبر (مصطلح إحرَام ف 124) ، حتَّى يؤدِّيَه . فإن ترك طواف الزيارة أو ترك شيئاً من شروطه ، أو ركناً ، ولو شوطاً أو أقلَّ من شوط يجب عليه أن يرجع إلى مكة ويؤدِّيَه . وإذا رجع فإنَّه يرجع بإحرامه الأوَّل ، لا يحتاج إلى إحرَام جديد ، وهو محرم عن النساء إلى أن يعود ويطوف ، وهذا عند الجمهور ، والحنفيَّة معهم على وجه الإجمال . وقال الحنابلة : يحدِّد إحرَامه ليطوف في إحرَام صحيح " أي إنَّه يدخل مكة بعمرة . أمَّا تفصيل مذهب الحنفيَّة : ففيه فروع . اختصَّوا بها بناء على مذهبهم في شروط الطواف وركنه وواجباته (انظر مصطلح طواف) . ثالثاً : ترك السَّعي :

125 - السَّعي عند الجمهور ركن لا يحلُّ الحاجُّ من الإحرَام بدونه ، فمن تركه عاد لأدائه لزاماً على التفصيل السَّابق في الرَّجوع لطواف الزيارة بالنسبة للجمهور . أمَّا عند الحنفيَّة وهو قول عند الحنابلة فإنَّه يحلُّ بدون سعي ، لأنَّ السَّعي واجب عندهم ، يجبر بالدم (ف 56) ، فإن أراد أداءه فإنَّه يدخل مكة بإحرَام جديد معتمراً ، ثمَّ يأتي بالسَّعي ، وإن ترك ثلاثة أشواط فأقلَّ صحَّ سعيه عند الحنفيَّة ، وعليه لكلِّ شوط صدقة نصف صاع من برٍّ أو صاع من تمر أو شعير .. (انظر مصطلح : سعي) .

الإخلال بواجبات الحجِّ :

126 - يجب على من ترك واجباً من واجبات الحجِّ الفداء ، وهو ذبح شاة ، باتِّفاق الفقهاء ، جبراً للتَّقصُّ الحادِث بترك الواجب ، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً . وما صرَّحوا بالعذر فيه : ترك المشي في الطواف أو في السَّعي ، لمرض أو كبر سنٍّ ، على القول بوجوب المشي فيهما ، فإنَّه يجوز للمعذور أن يطوف أو يسعى محمولاً ، ولا فداء عليه . وثمَّة مسائل تحتاج لإيضاح خاصٍّ لحكم تركها ، وهي : أوَّلاً : ترك الوقوف بالمزدلفة :

127 - اتَّفَقوا على أنَّ من ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر أنَّه لا فداء عليه . وصرَّح الحنفيَّة بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة ، كالمرض ، والضعف الجسميِّ كما في الشَّيخ الفاني ، وكذا خوف الرَّحَام على المرأة ، وضعف الأهل . وصرَّح الشَّافعيَّة بالعذر لمن انتهى إلى عرفات ليلة النَّحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتِّفاق الأصحاب ، ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النَّحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه ، لأنَّه اشتغل بركن فأشبهه المشتغل بالوقوف ، أي : إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها . ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طروء نحو حيض . وجميع أَعذار منى تأتي هنا .

ثانياً : ترك المبيت بمنى ليالي التَّشريق :

128 - والجزاء فيه واجب عند الأئمَّة الثلاثة ، لوجوب هذا المبيت عندهم (ف 69) قال المالكيَّة : إن ترك المبيت بها جلُّ ليلة قدم ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر ، وظاهره ولو كان التَّرك لضرورة ... " ولم يسقطوا الدم بترك المبيت إلا للرَّعاء وأهل السَّقاية (انظر مبيت) . وأوجب الشَّافعيَّة وكذا الحنابلة في ترك المبيت كله دماً واحداً ، وفي ترك ليلة مدّاً من الطعام ، وفي ترك ليلتين مدّين ، إذا بات ليلة واحدة ، إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه ، كأهل سقاية العباس ، ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم ، ومثلهم من يخاف على نفس أو مال ، أو ضياع مريض بلا متعهَّد ، أو موت نحو قريب في غيبته .

ثالثاً : ترك الرَّمي :

129 - مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّه يجب الدم على من ترك الرَّمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أيِّ جمرة . وعند الشَّافعيَّة في الحصاة يجب

مدّ واحد ، وفي الحصّاتين ضعف ذلك . وعند الحنابلة في الحصة أو الحصّتين روايات . قال في المغني : الظاهر عن أحمد أنّه لا شيء عليه في حصة ولا حصّتين " وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجب الدّم إن ترك الحاجّ رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة ، أو ترك رمي يوم كامل ، ويلحق به ترك رمي أكثر حصّيات يوم أيضا ، لأنّ للأكثر حكم الكلّ ، فيلزم فيه الدّم ، أمّا إن ترك الأقلّ من حصّيات يوم فعليه صدقة ، لكلّ حصة نصف صاع من برّ ، أو صاع من تمر أو شعير . ومذهب المالكيّة : يلزمه دم في ترك حصة أو في ترك الجميع .

(ترك سنن الحجّ) :

130 - ترك سنّة من سنن الحجّ لا يوجب إثما ولا جزاء . لكن يكون تاركها مسيئا على ما صرح به الحنفيّة ، ويحرم نفسه من الثواب الذي أعده الله تعالى لمن عمل بالسنن أو المستحبّات والتّوافل . (انظر مصطلح : سنّة) .

آداب الحاجّ : آداب الاستعداد للحجّ :

131 - أ - يستحبّ أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في تدبير أموره ، ويتعلّم أحكام الحجّ وكيفيّته . قال الإمام التّوويّ : وهذا فرض عين ، إذ لا تصحّ العبادة ممّن لا يعرفها ، ويستحبّ أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ، وأن يديم مطالعته ويكرّرها في جميع طريقه لتصير محقّقة عنده . ومن أجلّ بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حجّ ، لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه ، أو نحو ذلك ، وربّما قلّد كثير من النّاس بعض عوامّ مكة وتوهّم أنّهم يعرفون المناسك فاعتزّ بهم ، وذلك خطأ فاحش .

ب - إذا عزم على الحجّ فيستحبّ له أن يستخير الله تعالى ، لكن ليس للحجّ نفسه ، فإنّه لا استخارة في فعل الطّاعات ، لكن للأداء هذا العام إن كانت الحجّة نافلة ، أو مع هذه القافلة ، وترد الاستخارة على الحجّ الفرض هذا العام لكن على القول بتراخي وجوبه . ج - إذا استقرّ عزمه على الحجّ بدأ بالتّوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، وبخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونه ، ويردّ الودائع ، ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيّته ، ويشهد عليها ، ويوكّل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه ، ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه . ولا يتوهّم أحد الإفلات من حقوق النّاس بعباداته ، ما لم يؤدّ الحقوق إلى أهلها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { يغفر للشّهاد كلّ شيء إلاّ الدّين } .

د - أن يجتهد في إرضاء والديه ، ومن يتوجّه عليه برّه وطاعته ، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ، ويستحبّ للزوج أن يحجّ بها ، فإن منعه أحد والديه من حجّ الإسلام لم يلتفت إلى منعه ، وإن منعه من حجّ التّطوّع لم يجز له الإحرام ، فإن أحرم فللوالد تحليله على الأصحّ عند الشّافعيّة ، خلافا للجمهور .

هـ - ليحرص أن تكون نفقته كثيرة وحلّالا خالصة من الشّبهة ، فإن خالف وحجّ بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صحّ حجّه في ظاهر الحكم ، لكنّه عاص وليس حجّا مبرورا ، وهذا مذهب الشّافعيّ ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السّلف والخلف ، وقال أحمد بن حنبل : لا يجزيه الحجّ بمال حرام . وفي رواية أخرى يصحّ مع الحرمة . وفي الحديث الصّحيح : أنّه صلى الله عليه وسلم : { ذكر الرّجل يطيل السّفر ، أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السّماء : يا ربّ ، يا ربّ ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغدّي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك } .

و - الحرص على صحبة رفيق موافق صالح يعرف الحجّ ، وإن أمكن أن يصحب أحد العلماء العاملين فليتمسك به ، فإنّه يعينه على مبارّ الحجّ ومكارم الأخلاق .

آداب السفر للحج :

132 - نشير إلى نذ هامة منها فيما يلي :

أ - يستحب أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه ، ويقول لمن يودّعه ما جاء في الحديث : { أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه } ويسنّ للمقيم أن يقول للمسافر : { أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك } ب - أن يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله ، يقرأ في الأولى سورة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد } وصحّ أنّه صلى الله عليه وسلم ما خرج من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : { اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ } .

ج - يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره ، وعلى آداب السفر وأحكامه والتقيّد برخصه من غير تجاوز لها (انظر مصطلح : سفر) آداب أداء مناسك الحج :

133 - أ - التحلي بمكارم الأخلاق ، والتذرع بالصبر الجميل ، لما يعانيه الإنسان من مشقّات السفر ، والرّحام ، والاحتكاك بالنّاس .

ب - استدامة حضور القلب والخشوع ، والإكثار من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، وغير ذلك ، والمحافظة على أذكار مناسك الحج .

ج - الحرص على أداء أحكام الحجّ كاملة وعدم تضييع شيء من السنن ، فضلا عن التفريط بواجب ، إلا في مواضع العذر الشرعيّة التي بيّنت في مناسباتها .

(آداب العود من الحج) :

134 - من آداب العود من الحجّ ما يلي :

أ - أن يراعي آداب السفر وأحكامه العامّة للذهاب والإياب ، والخاصّة بالإياب ، مثل إخبار أهله إذا دنا من بلده ، وألا يطرقهم ليلا ، وإن يبدأ بصلاة ركعتين في المسجد إذا وصل منزله ، وأن يقول إذا دخل بيته : توبا توبا ، لرّبنا أوبا ، لا يغادر حوبا " (انظر مصطلح : سفر) .

ب - يستحبّ لمن يسلم على الحاجّ أن يطلب من الحاجّ أن يستغفر له ، كما يستحبّ أن يدعو للحاجّ أيضا ويقول : { قبل الله حجّك وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك } . ويدعو الحاجّ لزوّاره بالمغفرة ، فإنّه مرجو الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم : { اللهم اغفر للحاجّ وللمن . استغفر له الحاجّ } . ج - قال الإمام النوويّ : ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيرا ممّا كان ، فهذا من علامات قبول الحجّ ، وأن يكون خيره أخذا في ازدياد .

حجّة انظر : إثبات .

حجر

التّعريف

1 - الحجر لغة المنع . يقال : حجر عليه حجرا منعه من التصرف فهو محجور عليه .

ومنه سمّي الحطيم حجرا لأنّه منع من أن يدخل في بناء الكعبة . وقيل : الحطيم جدار الحجر ، والحجر ما حواه الجدر . وسمّي العقل حجرا لأنّه يمنع من القبائح ، قال تعالى : { هل في ذلك قسم لذي حجر } أي لذي عقل . وأمّا تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء : فعرفه الشافعيّة والحنابلة بأنّه المنع من التصرفات الماليّة ، سواء

أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الرّاهن في

المرهون لمصلحة المرتهن ، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثلثي ماله وغيرها ، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون ، والصّغير ، والسّفية .

وعرفه الحنفيّة بأنّه منع من نفاذ تصرف قوليّ - لا فعليّ - فإنّ عقد المحجور ينعقد

موقوفا فلا ينفذ إلا بإجازة من له الحقّ في الإجازة . وإثما كان الحجر عند الحنفيّة من

التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ لِأَنَّ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ هِيَ الَّتِي يَتَصَوَّرُ الْحَجْرَ فِيهَا بِالْمَنْعِ مِنْ نَفَاذِهَا . أَمَّا التَّصَرُّفُ الْفِعْلِيُّ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْحَجْرَ فِيهِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْحَجْرَ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيِّينَ مَا مَفَادُهُ : الْحَجْرُ عَلَى مَرَاتِبٍ : أَقْوَى ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ أَصْلِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ انْعِقَادِهِ (الْبَطْلَانِ) كَتَّصَرُّفِ الْمَجْنُونِ . وَمَتَوَسِّطٌ ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ وَصْفِهِ وَهُوَ التَّفَاذُ كَتَّصَرُّفِ الْمَمِيَّزِ . وَضَعِيفٌ ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ وَصْفٍ وَصْفِهِ ، وَهُوَ كَوْنُ التَّفَاذِ حَالًا مِثْلَ تَأْخِيرِ نَفَاذِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْإِفْلَاسِ إِلَى مَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَقَدْ أَدْخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْمَنْعَ عَنِ الْفِعْلِ ، وَبَطَّحَ لِي أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، فَإِنَّهُ إِنْ جَعَلَ الْحَجْرَ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ ثَبُوتِ حُكْمِ التَّصَرُّفِ ، فَمَا وَجَّهَ تَقْيِيدَهُ بِالْقَوْلِيِّ وَنَفَى الْفِعْلِيَّ مَعَ أَنَّ لِكُلِّ حُكْمٍ ؟ وَأَمَّا مَا عَلَّلَ بِهِ (صَاحِبُ الدَّرِّ) مِنْ قَوْلِهِ : لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ ، نَقُولُ : الْكَلَامُ فِي مَنْعِ حُكْمِهِ لَا مَنَعَ ذَاتَهُ ، وَمِثْلُهُ : الْقَوْلُ ، لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ بِذَاتِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ بَلْ رُدُّ حُكْمِهِ . وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَجْرَ بِأَنَّهُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَوْجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا مِنْ نَفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى قُوَّتِهِ ، أَوْ مِنْ نَفُوذِ تَبَرُّعِهِ بِزَائِدٍ عَلَى ثَلَاثِ مَالِهِ . فَدَخَلَ بِالثَّانِي حَجْرَ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ ، وَدَخَلَ بِالْأَوَّلِ حَجْرَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَفْلِسِ وَالرَّقِيقِ فَيَمْنَعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْقُوَّةِ وَلَوْ كَانَ التَّصَرُّفُ غَيْرَ تَبَرُّعٍ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْمَرِيضُ فَلَا يَمْنَعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ تَبَرُّعٍ أَوْ كَانَ تَبَرُّعًا وَكَانَ بِثَلَاثِ مَالِهِمَا ، وَأَمَّا تَبَرُّعُهُمَا بِزَائِدٍ عَلَى الثَّلَاثِ فَيَمْنَعَانِ مِنْهُ .

مشروعيَّة الحجر :

2 - ثبتت مشروعيَّة الحجر بالكتاب والسنة . أمَّا الكتاب فقولته تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا } وقوله : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } . وقوله : { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } . فسّر الشافعي السفيه بالمبذّر ، والضعيف بالصبيّ والكبير المختلّ ، والذي لا يستطيع أن يملّ بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أنّ هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدلّ على ثبوت الحجر عليهم . وأمّا السنة فعن كعب بن مالك رضي الله عنه { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه } وروى الشافعيّ في مسنده عن عروة بن الزبير أنّ عثمان رضي الله عنه حجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بسبب تذييره

حكمة تشريع الحجر :

3 - قرّر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصنونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس . وتكون مصنونة أيضا من سوء تصرف المالك . وقرّر الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم ، وحرصا على أرزاق أولادهم ، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم . كما يشمل الحجر من يتعرّض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعيّ فيضلّ ويضلّ وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه ، وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئا من فنّ الطبّ ، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله ، وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم . وكذا يحجر على المكاري المفلس ، لأنّه يتلف أموال الناس بالباطل .

أسباب الحجر :

4 - اتفق الفقهاء على أن الصَّغر والجنون والرَّقُّ أسباب للحجر . وذهب الجمهور إلى أن السَّفَه والمرض المتَّصل بالموت أسباب للحجر أيضا . واختلفوا في الحجر على الرَّوْجَة - فيما زاد على الثُّلث - وفي الحجر على المرتدِّ لمصلحة المسلمين ، وفي غيرهما على تفصيل يذكر فيما بعد . تقسيم الحجر بحسب المصلحة :

5 - ينقسم الحجر بحسب المصلحة إلى قسمين :

أ - قسم شرع لمصلحة المحجور عليه (غالبا) ، وذلك كحجر المجنون والصَّبيِّ والسَّفِيه والمبذَّر وغيرهم - على ما يأتي تفصيله - فالحجر في هذا القسم شرع لمصلحة هؤلاء حفظا لأموالهم من الضَّياع .

ب - قسم شرع لمصلحة الغير (غالبا) ، وذلك كحجر المدين المفلس لحقِّ الغرماء (الدَّائنين) ، وحجر الرَّاهن لحقِّ المرتهن في العين المرهونة ، وكحجر المريض مرض الموت لحقِّ الورثة فيما زاد على ثلث التُّركَة حيث لا دين ، وحجر الرَّقِيق لحقِّ سيِّده .
أولا - الحجر على الصَّغير :

6 - يبدأ الصَّغر من حين الولادة إلى مرحلة البلوغ ، ولمعرفة متى يتمُّ البلوغ ينظر مصطلح : (بلوغ) . وقد أجمع الفقهاء على أن الصَّغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشَّرْع حتَّى يبلغ ثمَّ يستمرُّ الحجر عليه إلى أن يرشُد . لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتَّى إذا بلغوا النِّكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } وذلك لعدم أهليَّة التَّصَرُّف لقصور إدراكه . وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامَّة الفقهاء لقوله تعالى : { فإن آنستم منهم رشدا } أي : أبصرتهم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحتهم في تدبيرهم . ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصَّبيِّ ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرَّشُد ولو صار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي .

أ - البلوغ : البلوغ انتهاء فترة الصَّغر والدَّخول في حدِّ الكبر وله أمارات طبيعِيَّة إنَّ تحقَّقت حكم به وإلا فيرجع للسَّنِّ على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (بلوغ) .

ب - الرَّشُد : الرَّشُد عند الجمهور (من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابليَّة) وهو وجه عند الشَّافعيَّة) هو الصِّلاح في المال فقط . وهذا قول أكثر أهل العلم للآية السَّابِقة . ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشُد ، ولأنَّ العدالة لا تعتبر في الرَّشُد في الدَّوام . فلا تعتبر في الابتداء كالرَّهد في الدُّنيا ، ولأنَّ هذا مصلح لماله فأشبهه العدل ، يحقِّقه : أنَّ الحجر عليه إمَّا كان لحفظ ماله عليه ، فالمؤثِّر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه . ولو كان الرَّشُد صلاح الدِّين فالحجر على الكافر أولى من الحجر على الفاسق . ثمَّ إنَّ كان الفاسق ينفق أمواله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللُّهُو أو يتوصَّل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إيَّاه في غير فائدة على الخلاف في ذلك ، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الرُّكَاة وإضاعة الصَّلَاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه ، لأنَّ المقصود بالحجر حفظ المال ، وماله محفوظ بدون الحجر ، ولذلك لو طرأ الفسق عليه بعد دفع ماله إليه لم ينزع . والأصحُّ عند الشَّافعيَّة أنَّ الرَّشُد الصِّلاح في الدِّين والمال جميعا . والآية عندهم عامَّة لأنَّ كلمة " رشدا " نكرة في سياق الشُّرْط فتعمُّ المال والدِّين ، فالرَّشيد هو من لا يفعل محرِّما يبطل العدالة ، ولا يبذَّر بأن يضيِّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ، أو رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرِّم . قال القرطبيُّ : واختلف العلماء في تأويل " رشدا " في الآية فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحا في العقل والدِّين . وقال ابن عبَّاس والسُّدِّيُّ والثَّوريُّ : صلاحا في العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جبير والشَّعبيُّ : إنَّ الرَّجُل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده . فلا يدفع إلى اليتيم ماله ولو صار شيخا حتَّى يؤنس منه رشده . وهكذا قال الصَّحَّاح : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتَّى يعلم منه إصلاح ماله . وقال مجاهد : رشدا " يعني في العقل خاصَّة . وأكثر العلماء على أنَّ الرَّشُد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشُد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه .

أثر الحجر على تصرّفات الصّغير :

7 - سبق أنّ من لم يبلغ رشيدا محجور عليه ، إلّا أنّ بعض الفقهاء فرّق بين المميّز وغير المميّز في حكم تصرّفاتهِ ، هل تقع صحيحة غير نافذة أم تقع فاسدة ؟ وبيان ذلك فيما يلي : ذهب الحنفية إلى أنّه لا يصحّ طلاق الصّبيّ ولا إقراره ولا عتقه ولو كان مميّزا ، وإذا عقد الصّبيّ عقدا فيه نفع محض صحّ العقد كقبول الهبة والصدقة . وكذا إذا أجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا . وإذا عقد الصّبيّ عقدا يدور بين التّفيع والصّرّ وكان يعقله (أي يعلم أنّ البيع سالب للملك والشراء جالب له) ، فإنّ أجازة الوليّ صحّ ، وإذا ردّه بطل العقد . هذا إذا لم يتضمّن العقد غنبا فاحشا وإلّا فهو باطل وإنّ أجازة الوليّ ، وأمّا إذا كان لا يعقله فقد بطل العقد . وإذا أتلّف الصّبيّ - سواء عقل أم لا - شيئا متقوّما من مال أو نفس ضمنه ، إذ لا حجر في التّصرّف الفعليّ ، وتضمينه من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقّف على التّكليف فيضمن الصّبيّ ما أتلّفه من المال للحال ، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلّا في مسائل لا يضمن فيها لأنّه مسلط من قبل المالك : كما إذا أتلّف ما اقترضه ، وما أودع عنده بلا إذن وليّه ، وكذا إذا أتلّف ما أعير له وما بيع منه بلا إذن . وذهب المالكية إلى أنّ الصّبيّ محجور عليه إلى أن يبلغ رشيدا ، وزيد في الأثني دخول الرّوج بها ، وشهادة العدول على صلاح حالها . ولو تصرّف الصّبيّ المميّز بمعاوضة بلا إذن وليّه كبيع وشراء وهبة الثّواب (الهبة بعوض) فللوليّ ردّ هذا التّصرّف ، فإنّ كان التّصرّف بغير معاوضة تعيّن على الوليّ ردّه كإقرار بدين . وللصّبيّ المميّز ردّ تصرّف نفسه قبل رشده إن رشّد حيث تركه وليّه لعدم علمه بتصرّفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له وليّ . ولو حنث بعد رشده كما لو حلف حال صغره : أنّه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حرّ ، ففعله بعد رشده فله ردّه فلا يلزمه طلاق ولا عتق ، وله إمضاؤه . ولا يحجر على الصّبيّ والسّفية فيما يتعلق بضرورة العيش كدرهم مثلا ، ولا يردّ فعله فيه إلّا إذا كان لا يحسن التّصرّف فيه . وبضمن الصّبيّ مميّزا كان أو غير مميّز ما أفسد من مال غيره في الدّمة ، فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان ، وإلّا اتّبع بها في ذمّته إلى وجود مال ، هذا إذا لم يؤتمن الصّبيّ على ما أتلّفه ، فإنّ أوتمن عليه فلا ضمان عليه لأنّ من اتّمنه قد سلطه على إتلافه ، ولأنّه لو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر . واستثنى ابن عرفة : الصّغير الذي لم يزد عن شهر فلا ضمان عليه لأنّه كالعجماء . وتصحّ وصيّة الصّبيّ المميّز إذا لم يخلط فيها ، فإنّ خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قرابة لم تصحّ . وإنّ الرّوجة الحرّة الرّشيدة يحجر عليها لزوجها في تصرّف زائد على ثلث مالها وتبرّعها ماض حتّى يردّ . وذهب الشافعية إلى أنّ الصّبيّ محجور عليه إلى البلوغ سواء أكان ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان مميّزا أم غير مميّز . والصّبا يسلب الولاية والعبارة في المعاملة كالبيع ، وفي الدّين كالإسلام ، إلّا ما استثني من عبادة من مميّز ، لكنّه يثاب على الفريضة أقلّ من ثواب البالغ على التّافلة ، ولعلّ وجه عدم خطابه بها ، وكان القياس أن لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة ، لكنّه أثيب ترغيبا له في العبادة ، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى . واستثنى كذلك من المميّز الإذن في دخول الدّار ، واستثنى أيضا إيصال هديّة من مميّز مأمون أي لم يجزّب عليه كذب . وللصّبيّ تملك المباحات وإزالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ، ويجوز توكيله في تفرقة الرّكاة إذا عيّن له المدفوع إليه . وأمّا الحنابلة فقد قال في المغني : والحكم في الصّبيّ والمجنون كالحكم في السّفية في وجوب الصّمان عليهما فيما أتلّفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصابه فتلف في أيديهما ، وانتفاء الصّمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثّمن والمبيع والقرض والاستدانة ، وأمّا الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما ، وإنّ أتلّفاه ففي ضمانه وجهان .

متى يدفع المال إلى الصّغير :

8 - إذا بلغ الصَّغِيرُ رشيداً أو بلغ غير رشيدٍ ثمَّ رشدَ دفع إليه ماله وفكَّ الحجر عنه ، لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النِّكاحَ فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يتم بعد احتلام } . ولا يحتاج في هذا إلى حكم حاكم ، لأنَّ الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم فيزول من غير حكم وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والسَّافعيَّة - في المذهب - والحنابلة) . ومقابل المذهب عند السَّافعيَّة أنَّ فكَّ الحجر يفتقر إلى الحاكم ، لأنَّ الرِّشدَ يحتاج إلى نظر واجتهاد . وقال المالكيَّة : الصَّغِيرُ إمَّا أن يكون ذكراً أو أنثى : فإن كان ذكراً فهو على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون أبوه حياً فإنَّه ينفكُّ الحجر عنه ببلوغه ما لم يظهر منه سبغ أو يحجره أبوه . الثاني : أن يكون أبوه قد مات وعليه وصيٌّ فلا ينفكُّ الحجر عنه إلا بالترشيد . فإن كان الوصيُّ من الأب (وهو الوصيُّ المختار) فله أن يرشده من غير إذن القاضي ، وإن كان الوصيُّ مقدِّماً من قاضٍ لم يكن له ترشيده إلا بإذن القاضي . وقال الدردير : إنَّ الحجر على الصَّبيِّ بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظاً لماله بعده فقط إن كان ذا أب أو مع فكِّ الوصيِّ والمقدِّم (الوصيُّ المعين من القاضي) إن كان ذا وصيٍّ أو مقدِّم فذو الأب بمجرّد صيرورته حافظاً للمال بعد بلوغه ينفكُّ الحجر عنه وإن لم يفكه أبوه عنه ، قال ابن عاشر : يستثنى منه ما إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ ، فإنَّه لا ينفكُّ الحجر عنه وإن كان حافظاً للمال إلا لفكِّ الأب . وأمَّا فكُّ الحجر عنه من المقدِّم والوصيِّ فيحتاج بأن يقول للعدول : أشهدوا أنّي فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرّف لما قام عندي من رشده وحسن تصرّفه ، فتصرّفه بعد الفكِّ لازم لا يردّ . ولا يحتاج لإذن الحاكم في الفكِّ . الثالث : أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصيٌّ ، وهو المهمل ، فهو محمول على الرِّشد إلا إن تبين سبغه . وإن كانت أنثى فهي تنقسم إلى قسمين : أحدها : إن كانت ذات أب فإنَّها إذا بلغت تبقى في حجره حتى تتزوَّج ويدخل بها زوجها وتبقى مدّة بعد الدّخول . واختلف في تحديد تلك المدّة من عام إلى سبعة أعوام . ويشترط أيضاً حسن تصرّفها في المال وشهادة العدول بذلك . الثاني : إن كانت ذات وصيٍّ أو مقدِّم لا ينفكُّ الحجر عنها إلا بهذه الأربعة (وهي بلوغها ، والدّخول بها ، وبقاؤها مدّة بعد الدّخول ، وثبوت حسن التصرّف بشهادة العدول) وفكِّ الوصيِّ أو المقدِّم . فإن لم يفكَّا الحجر عنها بترشيدها كان تصرّفها مردوداً ولو عنست أو دخل بها الرّوج وطالت إقامتها عنده . وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الصَّبيِّ إن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وينفذ تصرّفه قبله (أي قبل بلوغه هذه السنّ مع إيناس الرِّشد) ويدفع إليه ماله متى بلغ المدّة ولو كان مفسداً . لقوله تعالى : { وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدّلوا الخبيث بالطيب } والمراد باليتيم هنا من بلغ ، وسمّي في الآية يتيماً لقربه من البلوغ ، ولأنَّه في أوّل أحوال البلوغ قد لا يفارقه السّفه باعتبار أثر الصُّبا فقدّره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة ، لأنَّه حال كمال لبّه . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : ينتهي لبُّ الرّجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة . وقال أهل الطبائع (الأطباء) : من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ، ألا ترى أنّه قد بلغ سنّاً يتصوّر أن يصير فيها جدّاً ، لأنَّ أدنى مدّة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة ، فيولد له ولد لسنّته أشهر ، ثمَّ الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة ، فيولد له ولد لسنّته أشهر ، فقد صار بذلك جدّاً ، حتى لو بلغ رشيداً ثمَّ صار مبدراً لم يمنع منه ماله ، لأنَّ هذا ليس بأثر الصُّبا فلا يعتبر في منع المال ، ولأنَّ منع المال عنه على سبيل التّأديب عقوبة عليه ، والاشتغال بالتّأديب عند رجاء التّأدّب ، فإذا بلغ هذه السنّ فقد انقطع رجاء التّأدّب فلا معنى لمنع المال بعده .

الحجر على المجنون :

9 - الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً . وهو إمَّا أن يكون مطبقاً أو متقطعاً . ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون

سواء أكان الجنون أصلياً أم طارئاً ، وسواء أكان قوياً أم ضعيفاً ، والقويّ : المطبق ، والضعيف : غيره . وقد اتفق الفقهاء على أنّ الجنون من عوارض الأهلية فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقاً ، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية . أمّا إذا كان الجنون منقطعاً فإنه لا يمنع التكليف في حال الإفاقة ولا ينفي أصل الوجوب . وتفصيل ذلك كما يلي : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال . قال الحصكفيّ : وأمّا الذي يجزّ ويفيق فحكمه كميمّز . قال ابن عابدين : ومثله في المنح والذّرر وغاية البيان وكذا المعراج حيث فسّر المغلوب بالذي لا يعقل أصلاً . ثمّ قال : واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فإنّ تصرفه كتصرف الصبيّ العاقل وهذا هو المعنوه . وجعله الزيلعيّ في حال إفاقته كالعاقل ، والمتبادر منه أنّه العاقل البالغ . وهذا هو الذي رجّحه ابن عابدين حيث قال : إنّه كان ينبغي للشارح (الحصكفيّ صاحب الدرر) أن يقول : فحكمه كعاقل أي : في حال إفاقته كما قاله الزيلعيّ ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة ، فإنّه حيث كان غير المغلوب كميمّز لا يصحّ طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب . وإذا أتلف المجنون شيئاً مقوّمًا من مال أو نفس ضمنه إذ لا حجر في التصرف الفعليّ . وذهب المالكية إلى أنّ المجنون لا يلزمه شيء من التصرفات إلا إذا أتلف شيئاً ففي ماله ، والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلته وإلا فعليه كالمال . وذهب الشافعية إلى أنّه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح ، أو التفويض كالإيضاء والقضاء لأنّه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى . ولا تعتبر عبارة المجنون سواء أكانت له أم عليه في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده . وأمّا أفعاله فمنها ما هو معتبر كإحباله وإتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه ، وترتب الحكم على إرضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده ، وعمده عمد على الصحيح أي : حيث كان له نوع تمييز ، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية . وأمّا الحنابلة فقد سبق كلامهم على المجنون في الكلام على الصبيّ . ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة من الجنون من غير احتياج إلى فكّ فتعتبر أقواله وتنفذ تصرفاته (ر : جنون) .

الحجر على المعنوه :

10 - اختلف الحنفية في تفسير المعنوه ، وأحسن ما قيل فيه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنّه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون . ولم يذكر غير الحنفية تفسيراً للعتة في الاصطلاح . والمعنوه عند الحنفية في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه كالصبيّ المميّز العاقل . أمّا إذا أفاق فإنه كالبالغ العاقل في تلك الحالة . ولم نجد عند غير الحنفية تعرّضاً لحكم تصرفات المعنوه . وتفصيله في مصطلح : (عته) . وذهب الشافعية إلى أنّ المجنون إذا كان له أدنى تمييز فهو كالصبيّ المميّز في التصرفات المالية . وذهب السبكيّ والأذريّ إلى أنّ من زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف . ولم نجد عند المالكية والحنابلة تعرّضاً للمسألة .

(الحجر على السفه) :

أ - السفه :

11 - السفه لغة : هو نقص في العقل ، وأصله الخفة ، وسفه الحقّ جهله ، وسفّهته تسفيهاً : نسبته إلى السفه ، أو قلت له : إنّه سفه . وهو سفه ، والأنثى سفهية ، والجمع سفهاء . وأمّا اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه : فذهب الحنفية إلى أنّ السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، كالتبذير والإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض ، أو لغرض لا يعدّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً ، كدفع المال إلى المغنّين واللّغابين وشراء الحمام الطيّار بثمن غال ، والغبن في التجارات من غير محمّدة (أو غرض صحيح) . وأصل المسامحة في التصرفات والبرّ والإحسان مشروع إلا أنّ الإسراف حرام كالإسراف في الطعام

والشُّراب ، ولذا كان من السَّفه عند الحنفيَّة تبذير المال وتضييعه ولو في الخير كأن يصرِّفه كله في بناء المساجد ونحو ذلك . وذهب المالكيَّة إلى أنَّ السَّفه هو التَّبذير (أي صرف المال في غير ما يراد له شرعا) بصرف المال في معصية كخمر وقمار ، أو بصرفه في معاملة من يبيع أو شراء بغبن فاحش (خارج عن العادة) بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون ذلك شأنه من غير مبالاة ، أو صرفه في شهوات نفسانيَّة على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك . أو بإتلافه هدرًا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض ، كما يقع لكثير من السُّفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدَّقون بها . وأمَّا الشَّافعيَّة فقد ذهب الماورديُّ إلى التَّفارقة بين التَّبذير والسَّرْف ، فقال : التَّبذير : الجهل بمواقع الحقوق ، والسَّرْف : الجهل بمقادير الحقوق . وكلام الغزاليِّ يقتضي ترادفهما . وعلى كلِّ حال فإنَّ السَّفيه عند الشَّافعيَّة هو الذي يضيِّع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلا بها - أمَّا إذا كان عالما بالمعاملة فأعطى أكثر من ثمنها فإنَّ الرِّائد صدقة خفيَّة محمودة ، أي إن كان التَّعامل مع محتاج وإلاَّ فهية . ومن السَّفه عندهم أن يرمي ماله وإن كان قليلا في بحر أو نار أو نحو ذلك أو ينفق أمواله في محرِّم . والأصحُّ عند الشَّافعيَّة أنَّ صرف المال في الصَّدقة ووجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير . أمَّا في الأولى وهو الصَّرْف في الصَّدقة ووجوه الخير فلاَّ له في الصَّرْف في الخير عوضا ، وهو الثَّواب ، فإنَّه لا سرف في الخير كما لا خير في السَّرْف . وحقيقة السَّرْف : ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل . ومقابل الأصحَّ في هذا النوع أنَّه يكون مبدِّرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق . فإنَّ عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا . وأمَّا في الثانية وهو الصَّرْف في المطاعم والملابس فلاَّ المال يتخذ لينتفع به ويلتذُّ به ، ومقابل الأصحَّ في هذا النوع يكون تبذيرا عادة . وذهب الحنابلة إلى أنَّ السَّفيه هو المضيِّع لماله المبدِّر له . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشَّام ومصر يرون الحجر على كلِّ مضيِّع لماله صغيرا كان أو كبيرا .

ب - حكم الحجر على السَّفيه :

12 - ذهب جمهور الفقهاء المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمَّد ، وهو المفتى به عند الحنفيَّة إلى أنَّ المحجور عليه إذا فكَّ عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثمَّ عاد إلى السَّفه أعيد عليه الحجر ، وبهذا قال القاسم بن محمَّد والأوزاعيُّ وإسحاق وأبو عبيد . واستدلُّوا بالكتاب والسُّنة . أمَّا الكتاب فقوله تعالى : { ولا تؤتوا السُّفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفا } . وقوله تعالى : { فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } . فقد نهانا الله تعالى عن الدَّفْع إليه ما دام سفيها ، وأمَّرننا بالدَّفْع إن وجد منه الرِّشد ، إذ لا يجوز الدَّفْع إليه قبل وجوده ، ولأنَّ منع ماله لعله السَّفه فيبقى المنع ما بقيت العلة ، صغيرا كان السَّفيه أو كبيرا . وأمَّا السُّنة : فقوله عليه الصَّلَاة والسلام { خذوا على يد سفهائكم } وأورد ابن قدامة ما رواه عروة بن الرِّبير أنَّ عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا ، فقال عليُّ رضي الله عنه : لآتين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الرِّبير ، فقال : قد ابتعت بيعا وإنَّ عليًّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليُّ . فقال الرِّبير : أنا شريكك في البيع . فأتى عليُّ عثمان ، فقال : إنَّ ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه . فقال الرِّبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الرِّبير ؟ ثمَّ قال ابن قدامة : وهذه قصَّة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا حينئذ ، واستدلُّوا أيضا بأنَّ هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها فإنَّ العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه ، وهو موجود ، ولأنَّ السَّفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه ، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون ، وفي الحجر عليه

صيانة لماله وورثته من بعده . وأمّا أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنّه لا يبدأ الحجر على بالغ عاقل بسبب السّفه لما سبق .

الحجر على السّفهيه بحكم الحاكم :

13 - ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السّفهيه إلى أنّ الحجر عليه لا بدّ له من حكم حاكم ، كما أنّ فكّ الحجر عنه لا بدّ له من حكم حاكم أيضا ، لأنّ الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلّا به ، ولأنّ الرّشد يحتاج إلى تأمّل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه . وذهب محمّد بن الحسن من الحنفيّة وابن القاسم من المالكيّة إلى أنّ السّفهيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأنّ فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه . وإنّ علة الحجر عليه السّفهيه وقد تحقّق في الحال ، فيترتب عليه موجه غير قضاء ، كالصّبا والجنون . وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع السّفهيه قبل قضاء القاضي فإنّ بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمّد وابن القاسم .

تصرّفات السّفهيه :

14 - اتّفق الفقهاء على أنّ تصرّف السّفهيه في ماله حكمه حكم تصرّف الصّبيّ المميّز ، واختلفوا في التّصرّفات غير الماليّة . وتفصيل ذلك كلّ في مصطلح (سفه ، وولاية) .

الحجر على ذي الغفلة :

15 - ذو الغفلة هو من يغيب في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التّصرّفات الرّابحة . ويختلف عن السّفهيه بأنّ السّفهيه مفسد لماله ومتابع لهواه ، أمّا ذو الغفلة فإنّه ليس بمفسد لماله ولا يقصد الفساد . ولم نجد من الفقهاء من صرّح بأنّ ذا الغفلة يحجر عليه سوى الصّاحبين من الحنفيّة ، وقد أدرج الجمهور هذا الوصف في السّفهيه والتّبذير . فذهب وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى أنّ الحجر يثبت على ذي الغفلة كالسّفهيه أي : من حين قضاء القاضي عند أبي يوسف ، ومن حين ظهور أمارات الغفلة عند محمّد ، وعلى هذا فيزول الحجر عنه بقضاء القاضي عند أبي يوسف ، وبزوال الغفلة عند محمّد ، وقد شرع الحجر عليه صيانة لماله ونظرا له ، فقد { طلب أهل حبان بن منقذ من النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه ، فأقرّهم النبيّ صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم } ، فلو لم يكن الحجر مشروعا على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم طلبهم . وذلك فيما روى أنس بن مالك { أنّ رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتاع وفي عقده ضعف ، فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبيّ الله : احجر على فلان ، فإنّه يتتاع وفي عقده ضعف ، فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيّ الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقل : هاء وهاء ولا خلافة } . وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يحجر على الغافل بسبب غفلته ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يجبهم إلى طلبهم وإّما قال له : قل : لا خلافة ولي الخيار . ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم إليه .

الحجر على المدين المفلس :

16 - سبق في مصطلح إفلاس الكلام عن الحجر على المدين المفلس ولو كان غائبا - في الجملة - ما يغني عن إعادته هنا ، ابتداء من الفقرة (7) وما بعدها . والحجر على المدين هو حجر له عن التّصرّف في أمواله دون ذمّته . انظر مصطلح (إفلاس) (وغيبة) .

الحجر على الفاسق :

17 - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو الأصحّ عند الشافعيّة) إلى أنّ الفاسق إذا لم يكن سفيها مبدّرا لماله لا يحجر عليه ، لأنّ مجرد الفسق فقط لا يوجب الحجر ، لأنّ الأوّلين لم يحجروا على الفسقة ، ولأنّ الفسق لا يتحقّق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه (أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال) . وذهب الشافعيّة في مقابل الأصحّ إلى أنّ الفاسق يحجر عليه كالاستدامة بأن بلغ فاسقا . والفاسق من يفعل محرّما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعته على معاصيه ، واحترز بالمحرّم عمّا يمنع قبول الشّهادة لإخلاله بالمروءة ، كالأكل في السّوق ، فإنّه لا يمنع الرّشد لأنّ الإخلال بالمروءة المختلف فيه ليس بحرام على المشهور .

الحجر على تبرّعات الزّوجة :

18 - المرأة لها ذمّة ماليّة مستقلّة ، ولها أن تتبرّع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء . واستدلوا بقوله تعالى : { فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } وهو ظاهر في فكّ الحجر عنهم (ذكورا كانوا أو إناثا) وإطلاقهم في التّصرّف . وقد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { يا معشر النّساء تصدّقن ولو من حليكنّ } وأتتهنّ تصدّقن فقبل صدقتهنّ ولم يسأل ولم يستفصل ، { وأتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصّدقة هل يجزيهنّ أن يتصدّقن على أزواجهنّ وأيتام لهنّ ؟ فقال : نعم } ولم يذكر لهنّ هذا الشّريط ، ولأنّ من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التّصرّف فيه من غير إذن كالغلام ، ولأنّ المرأة من أهل التّصرّف ولا حقّ لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التّصرّف بجميعه كأختها .

19 - وذهب مالك - وهو رواية عن أحمد - إلى أنّه يحجر على المرأة الحرّة الرّشيّدة لصالح زوجها في تبرّع زاد على ثلث مالها إلاّ بإذن زوجها البالغ الرّشيد أو وليّه إذا كان سفيها . فقد حكى عن أحمد في امرأة حلفت أن تعتق جارية ليس لها غيرها فحنت ولها زوج فردّ ذلك عليها زوجها . أنّه قال : له أن يردها عليها وليس لها عتق لما روي : أنّ { امرأة كعب بن مالك أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم بحليّ لها فقالت : إني تصدّقت بهذا ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة عطية حتّى يأذن زوجها . فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت : نعم . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب فقال : هل أذنت لها أن تتصدّق بحليّها ؟ قال : نعم . فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه . وروي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها } ولأنّ حقّ الرّوج متعلق بمالها ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال { تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها } والعادة أنّ الرّوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتيسّط فيه وينتفع به . فإذا أعسر بالتّفقة أنظرته ، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض ، ولأنّ الغرض من مالها التّجمل للرّوج . والرّجعيّة كالزّوجة لأنّ حقّ الرّوج باق فيمن طلقت طلاقا رجعيّا . ولا يحجر على المرأة لأبيها ونحوه ، إذ الحجر عليها للرّوج فقط دون غيره . ولا يحجر على المرأة إذا كان إعطاؤها المال عن الواجب عليها من نفقة أبويها ، كما لو تبرّعت بالثلث فأقلّ . قال المالكيّة : وفي جواز إقراضها مالا زائدا عن الثلث بغير إذن زوجها قولان : وجه القول بالجواز أنّها تأخذ عوضه وهو ردّ السّلف ، فكان كبيعها . ووجه القول بالمنع أنّ القرض يشبه الهبة من حيث أنّه من قبيل المعروف ، ولأنّها تخرج لمطالبتها بما أقرضته ، وهو ضرر على الرّوج . وأمّا دفعها المال قراضا لعامل فليس فيه القولان لأنّه من التّجارة . هذا وإنّ تبرّعها بزائد على ثلثها جائز حتّى يرده الرّوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور من مذهب مالك ، وقيل : مردود حتّى يجيزه الرّوج . وللرّوج ردّ الجميع إن تبرّعت بزائد عن الثلث ، ولو كان الزّائد يسيرا ، معاملة لها بنقيض قصدها ، أو لأنّها كمن جمع بين حلال وحرام . وللرّوج إمضاء الجميع ، وله ردّ الزّائد فقط . وإذا تبرّعت الزّوجة بثلث مالها فليس لها أن تتبرّع مرّة أخرى بثلث آخر ، إلاّ أن يبعد ما بينهما

بعام على قول ابن سهل من المالكية ، قيل : وهو الرَّاحِج ، أو بسنة أشهر على قول أصبغ ، ونحوه لابن عرفة .

الحجر على المريض مرض الموت :

20 - مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن . وعرفه المالكية بأنه المرض المخوف ، وهو الذي حكم الطب بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب ، فالمدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه ، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به . وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته وذلك حيث لا دين ، وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات . وذهب المالكية إلى أن المريض مرض الموت يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي . وألحق المالكية والحنابلة بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل ونحوهما . وللتفصيل انظر مصطلح : (مرض ، موت ، وصية) .

الحجر على الزاهن :

21 - ذهب الفقهاء إلى أن الزاهن يحجر عليه التصرف في العين المرهونة بعد لزوم الرهن ضمنا لحق المرتهن . والتفصيل في مصطلح (رهن) .

الحجر للمصلحة العامة :

22 - ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة وهم : المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس .

أ - المفتي الماجن : هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها ، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة ، ومثله الذي يفتي عن جهل .

ب - الطبيب الجاهل : هو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا ، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره .

ج - المكاري المفلس : هو الذي يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه . وليس المراد بالحجر على هؤلاء الثلاثة حقيقة الحجر وهو المنع التبرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ، لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ ، وإنما المقصود المنع الحسي ، لأن الأول مفسد للأديان ، والثاني مفسد للأبدان ، والثالث مفسد للأموال . فمنع هؤلاء المفسدين دفع ضرر لاحق بالخاص والعام ، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحجر على المرتد :

23 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين ، لأن تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته على المسلمين . وتفصيله في مصطلح : (ردّة) .

حجر

التعريف

1 - الحجر بالكسر يطلق في اللغة على معان : منها : حض الإنسان ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، أو الصدر والعضدان وما بينهما ، أو ما بين يدي الإنسان من ثوبه . ويقال لمن في حمايته شخص إنه في حجره بكسر الحاء وفتحها : أي كنفه . ومنها : العقل

وفي هذا قوله تعالى : { هل في ذلك قسم لذي حجر } ومنها : الحرام كما في قوله تعالى : حكاية عن المشركين : { وقالوا : هذه أنعام ، وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم } . وفي الاصطلاح : هو القسم الخارج عن جدار الكعبة ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ويسمى (حجر إسماعيل) قال ابن إسحاق : حمل إبراهيم عليه السلام الحجر إلى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز ، وكان زربا لغنم إسماعيل . ويسمى الحطيم وقيل : الحطيم هو جدار الحجر ، وقيل ما بين الركن وزمزم والمقام . الحكم التكليفي :

2 - جمهور الفقهاء على أن سنة أذرع نبوية من الحجر من البيت . وبدل ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها سنة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة } ، وفي رواية { فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ، فهلمني لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع } . وفي مسلم عن عطاء فذكر شيئا من حريق الكعبة وعمار بن الزبير لها ثم قال : إني سمعت عائشة تقول : { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من التفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع } . قال عطاء : وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسها ونظر إليه الناس فبنى عليه البناء انتهى . واختلفوا في كون جميعه من البيت . فقال الحنفية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية : إن جميع الحجر من البيت . واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال : هو من البيت } . وعن رضي الله عنها { قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني في الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت } .

استقبال الحجر في الصلاة :

3 - اختلف الفقهاء في جواز استقبال الحجر في الصلاة : فقال الحنابلة وهو قول عند المالكية : يجوز استقبال الحجر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحجر سواء ، أكانت الصلاة فرضا أم نفلا : لحديث : { الحجر من البيت } . أما إذا كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض ، كصلاته في داخل البيت . وقال الحنفية ، والشافعية : لا تصح الصلاة باستقبال الحجر ، فرضا كانت أم نفلا ، لأن كونه من البيت مظنون لثبوته بخبر الآحاد ، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى : { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد . وإلى هذا ذهب عياض والقرافي وابن جماعة من المالكية ، وقالوا : إنه مذهب المالكية . والتفصيل في (طواف ، واستقبال القبلة) .

الطواف من داخل الحجر :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الطواف من داخل الحجر ، واشتروا لصحة الطواف أن يكون من خارج الحجر . وقال من يرى أن جميع الحجر من البيت أن من طاف داخل الحجر لم يطف جميع البيت ، وهو المأمور بقول الحق تبارك وتعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } . وقد ثبت أن الحجر من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها : { سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، فقال : هو من البيت } . ولأن { النبي صلى الله عليه وسلم : طاف خارج الحجر ، وقد قال : لتأخذوا عني مناسككم } وقال بعض المالكية : يجب أن يكون طوافه خارج السنة الأذرع التي هي من البيت . وعند هؤلاء لا يجب أن يكون خارج جميعه وهو قول لبعض الشافعية . (ر : طواف) .

الحجر الأسود

التعريف

1 - الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله ، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها ، يستلمه الطائفون عند طوافهم (الحكم الإجمالي) :

2 - يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر ، لما روي { أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله } ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه ، فيلتزم فعلهم ، لأنه مما لا يكون بالرأي . ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : { طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر } . ويرفع يديه عند التكبير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { ترفع الأيدي في سبعة مواطن وذكر من جملتها الحجر } ، وهذا عند الجمهور . وأما عند المالكية فلا يرفع يديه عند التكبير . ويستحب استلام الحجر الأسود في كل طواف ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة } قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه بيده وقبل يده ، وهذا عند المالكية والحنابلة حيث قالوا : إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده } وفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتبعهم أهل العلم على ذلك . وأما الحنفية والشافعية فقالوا : إن الاستلام باليد كالاستلام بالفم . ثم إن عجز عن الاستلام يمسس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلا ثم يقبله ، لما روي عن أبي الطفيل ، قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن } . وإن لم يستطع أن يستلم الحجر بيده ، أو يمسسه بشيء فإنه يستقبله من بعد ويشير إليه بباطن كفه كأنه واضعها عليه ، ثم يقبله ويهله ويكبر ، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : { طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر } . ويسن أن يقبل الحجر من غير صوت يظهر للقبلة ، لحديث ابن عمر { أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ثم وضع شفثيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات } . قال الخطاب : وفي الصوت قولان : قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : وفي كراهة التصويت بالتقبيل قولان : ورجح غير واحد الجواز ، وذكر ابن رشد أن الشيخ المحب الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر بصوت أو دونه ؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت . ولا يستحب للنساء استلام الحجر ولا تقبيله إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره .

البداءة في الطواف من الحجر الأسود :

3 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يتعين البداءة في الطواف من الحجر الأسود ليحسب الشوط لما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره } ، وذلك تعليم منه صلى الله عليه وسلم مناسك الحج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : { خذوا عني مناسككم } فتجب البداءة بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم ولو افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبتدئ منه الطواف . وأما عند الحنفية في

ظاهر الرواية ومالك أنّ البداءة في الطّواف من الحجر الأسود سنّة ، ولو بدأ الطّواف من مكان غير الحجر الأسود بدون عذر أجزاءه مع الكراهة لقوله تعالى : { وليطّوفوا بالبيت العتيق } مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

استلام الحجر وتقبيله في الرّحام :

4 - إذا كان في الطّواف زحام وخشي الطّائف إيذاء النّاس فالأولى أن يترك تقبيل الحجر الأسود واستلامه ، لأنّ استلام الحجر الأسود سنّة وترك إيذاء النّاس واجب فلا يهمل الواجب لأجل السنّة ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه { أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنّك رجل قويّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضّعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر } .

السّجود على الحجر الأسود :

5 - حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب وابن عبّاس وطاوس والشّافعيّ وأحمد أنّه يستحبّ بعد تقبيل الحجر الأسود السّجود عليه بالجيبة ، وقد أخرج الشّافعيّ والبيهقيّ عن ابن عبّاس موقوفا " أنّه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه . وكره مالك السّجود وتمريغ الوجه عليه ، ونقل الكاسانيّ عن مالك أنّه بدعة ، ونقل ابن الهمام عن قوام الدّين الكاكيّ قال : وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير .

الدّعاء عند استلام الحجر :

6 - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه يستحبّ أن يقول الطّائف عند استلام الحجر ، أو استقبله بوجهه إذا شقّ عليه استلامه : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، والله أكبر ، اللهمّ إيماننا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإتباعا لسنّة نبيّك محمّد صلى الله عليه وسلم . لما روى جابر رضي الله عنه { أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم استلم الرّكن الذي فيه الحجر وكبّر ثمّ قال : اللهمّ وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك } . وزاد ابن الهمام : لا إله إلا الله ، الله أكبر ، اللهمّ إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتني فاقبل دعوتي وأقلمي عثرتي ، وارحم تصرّعي ، وجد لي بمغفرتك ، وأعدني من مضلات الفتن . وذكر الكاسانيّ في البدائع : ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه ، لأنّ الدّعاوات لا تحصى .

حداد انظر : إثبات .

حدث

التّعريف

1 - الحدث في اللّغة من الحدوث : وهو الوقوع والتّجدّد وكون الشّيء بعد أن لم يكن ، ومنه يقال : حدث به عيب إذا تجدّد وكان معدوما قبل ذلك . والحدث اسم من أحدث الإنسان إحداثا : بمعنى الحالة النّاقضة للوضوء . ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف ، ومنه محدثات الأمور . وفي الاصطلاح يطلق ويراد به أمور : أ - الوصف الشرعيّ (أو الحكمي) الذي يحلّ في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحّة الصّلاة ونحوها ، وهذا الوصف يكون قائما بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر ، وبجميع البدن في الحدث الأكبر ، وهو الغالب في إطلاقهم . كما سيأتي تفصيله . وقد ورد هذا التّعريف في كتب فقهاء المذاهب الأربعة باختلاف بسيط في العبارة . ب - الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل ، ولهذا نجد الحنفية يعرفونه بأنّه : خروج النّجس من آدميّ سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما معتادا كان أم غير معتاد . والمالكية يعرفونه بأنّه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصّحة ، والحنابلة يعرفونه بما أوجب وضوءا أو غسلا ، كما وضع بعض الشّافعيّة بابا للأحداث ذكروا فيها أسباب نقض الوضوء .

ج - ويطلق الحدث على المنع المترتب على المعنيين المذكورين د - وزاد المالكية إطلاقه على خروج الماء في المعتاد كما قال الدسوقي . والمراد هنا من هذه الإطلاقات هو الأول ، أمّا المنع فإثمه حكم الحدث ، وهو الحرمة وليس نفس الحدث ، كما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - (الطهارة) :

2 - الطهارة في اللغة التزاهة والنظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت كالأنجاس ، أم معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما . وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . فالطهارة ضدّ الحدث (ر : طهارة) .

ب - (الخبث) :

3 - الخبث بفتح الخاء والتجسس ، وإذا ذكر مع الحدث يراد منه النجاسة الحقيقية أي العين المستقدرة شرعا ، ومن هنا عرّفوا الطهارة بأنها النظافة من حدث أو خبث . والخبث يسكون الباء في اللغة مصدر خبث الشيء خبثا ضدّ طاب ، يقال : شيء خبيث أي نجس أو كربه الطعم ، والخبث كذلك الشتر والوصف منه الخبث وجمعه الخبث ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : { اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث } أي ذكران الشياطين وإناتهم ، واستعمل في كلّ حرام ج - التجسس :

4 - التجسس بفتح الخاء مصدر نجس الشيء نجسا ، ثم استعمل اسما لكلّ مستقذر ، والتجسس بكسر الجيم ضدّ الطاهر ، والتجاسة ضدّ الطهارة ، فالتجسس لغة يعمّ الحقيقي والحكمي ، وعرفا يختصّ بالأول كالخبث . وإذا أحدث الإنسان ونقض وضوءه يقال له : محدث ، ولا يقال له نجس في عرف الشارع . أمّا الخبث فيخصّ النجاسة الحقيقية كما أنّ الحدث يخصّ الحكمية ، والطهارة ارتفاع كلّ واحد منهما .

أقسام الحدث :

5 - سبق في تعريف الحدث أنّه بالإطلاق الأول وصف يحلّ بالأعضاء ويمنع من صحّة الصلاة ونحوها . فهذا الوصف إن كان قائما في جميع أعضاء البدن وأوجب غسلا يسمّى حدثا أكبر ، وإذا كان قائما بأعضاء الوضوء فقط وأوجب غسل تلك الأعضاء فقط يسمّى حدثا أصغر . والحدث بالإطلاق الثاني أي الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل كذلك نوعان : حدث حقيقي ، وحدث حكمي . والحدث الحكمي : فهو نوعان : أحدهما : أن يوجد أمر يكون سببا لخروج التجسس الحقيقي غالبا فيقام السبب مكان المسبب احتياطا ، والثاني : أن لا يوجد شيء من ذلك لكنّه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا . وهذا التقسيم صرح به الحنفية وتدلّ عليه تعليقات غيرهم . أسباب الحدث : أولا - خروج شيء من أحد السبيلين :

6 - قال الحنفية : ينتقض الوضوء بخروج التجسس من الآدمي الحيّ من السبيلين (الدبر والذكر أو فرج المرأة) معتادا كان كالبول والغائط والمنيّ والمذي والوديّ ودم الحيض والتفاس ، أم غير معتاد كدم الاستحاضة . أو من غير السبيلين كالجرح والقرح والأنف والفم سواء كان الخارج دما أو قيحا أو قيئا . وقال المالكية : ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، لا حصى ودود ولو ببلة ، وهذا يشمل البول والغائط والمذي والمنيّ والوديّ والريح ، سواء أكان خروجه في حال الصحّة باختيار ، أم بغير اختيار ، كسلس فارق أكثر الزّمن ، أي ارتفع عن الشّخص ، زمانا يزيد على النصف . فإنّ لازمه كلّ الزّمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض ، ويشمل الحدث عندهم الخارج من ثقبه تحت المعدة إن انسدّ السبيلان . وعلى ذلك فالخارج غير المعتاد ، والدود ، والحصى ، والدّم ، والقيح ، والقيء ونحوها لا يعتبر حدثا ولو كان من المخرج المعتاد . وقال الشافعية : ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبله أو دبره عينا كان أو ريحا ، طاهرا أو نجسا ، جافا أو

رطباً ، معتاداً كبول أو نادراً كدم ، قليلاً أو كثيراً ، طوعاً أو كرهاً . إلاّ المنىّ فليس خروجه ناقضاً قالوا : لأنّه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ، وكذلك إذا انسدّ مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد . وقالوا الحنابلة : التناقض للوضوء هو الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً كان كالذود والدم والحصى ، أو معتاداً كالبول والغائط والودي والمذي والرّيح ، طاهراً أو نجساً ، وكذلك خروج النّجاسات من بقيّة البدن ، فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض ولو قليلاً من تحت المعدة أو فوقها ، سواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين . وإن كانت النّجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء والدم والقيح ، ودون الجراح لم ينقض إلاّ كثيراً . وممّا سبق يظهر أنّ أسباب الحدث الحقيقيّ بعضها متّفق عليه وبعضها مختلف فيه :

أسباب الحدث المتّفق عليها :

7 - اتّفق الفقهاء على أنّ الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمنىّ والمذي والودي والرّيح ، وأيضاً دم الحيض والنّفاس يعتبر حدثاً حقيقياً قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : { أو جاء أحد منكم من الغائط } فهو كناية عن الحدث من بول أو غائط ونحوهما . ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } . وهذه الأسباب بعضها حدث أكبر فيوجب الغسل كخروج المنىّ ، والحيض والنّفاس ، وبعضها حدث أصغر يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والمذي والودي والرّيح وسيأتي بيانه .

الأسباب المختلف فيها :

أ - ما يخرج من السبيلين نادراً :

8 - ما يخرج من السبيلين نادراً كالذود والحصى والشعر وقطعة اللحم ونحوها تعتبر أحداثاً تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء : (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) ، وهو قول ابن عبد الحكم من المالكيّة . وبه قال الثوريّ وإسحاق وعطاء والحسن ، لأنّها خارجة من السبيلين فأشبهت المذي ، ولأنّها لا تخلو عن بلة تتعلّق بها ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكلّ صلاة ، ودمها خارج غير معتاد . وزهّب المالكيّة في المشهور عندهم إلى أنّ الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى تولّد بالبطن ودود لا يعتبر حدثاً ولو بلة من بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج للحصى والذود لا للبول والغائط . والقول الثّاني عندهم : أنّه لا وضوء عليه إلاّ أن تخرج الذودة والحصى غير نقيّة .

9 - واختلفوا في الرّيح الخارجة من الذّكر أو قبل المرأة : فقال الحنفيّة في الأصحّ والمالكيّة وهو رواية عند الحنابلة : لا تعتبر حدثاً ، ولا ينتقض بها الوضوء ، لأنّها اختلاج وليس في الحقيقة ريحاً منبعثة عن محلّ النّجاسة ، وهذا في غير المفضاة ، فإن كانت من المفضاة فصّح الحنفيّة أنّه يندب لها الوضوء ، وقيل : يجب ، وقيل : لو منتنة ، لأنّ نتنها دليل خروجها من الدّبر . وقال الشافعيّة وهو رواية أخرى عند الحنابلة : إنّ الخارجة من الذّكر أو قبل المرأة حدث يوجب الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح } .

ب - ما يخرج من غير السبيلين :

10 - الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجساً لا يعتبر حدثاً باتّفاق الفقهاء . واختلفوا فيما إذا كان نجساً ، فقال الحنفيّة : ما يخرج من غير السبيلين من النّجاسة حدث ينقض الوضوء بشرط أن يكون سائلاً جاوز إلى محلّ يطلب تطهيره ولو ندباً ، كدم وقيح وصيد

عن رأس جرح ، وكقيء ملاً الفم من مرّة أو علق أو طعام أو ماء ، لا بلغم ، وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يملأ الفم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد ، ويشترط عند الحنابلة أن يكون كثيراً إلا الغائط والبول فلا تشترط فيهما الكثرة عندهم . والقول بأنّ النجس الخارج من غير السبيلين حدث هو قول كثير من الصحابة والتابعين . منهم : ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر ، وسعيد بن المسيّب والحسن البصريّ وقتادة والثوريّ وإسحاق . والدليل على ذلك ما ورد في الأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : { الوضوء من كل دم سائل } وقوله عليه الصلاة والسلام : { من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثمّ ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم } ولأنّ الدّم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبهه الخارج من السبيلين . ووجه ما اشترطه الحنابلة من الكثرة في غير الغائط والبول أنّ ابن عباس قال في الدّم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ، ولما ورد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج دم فصلّى ولم يتوضأ . وقال المالكيّة والشافعيّة وهو قول ربيعة وأبي ثور وابن المنذر : الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثاً ، لما روى أبو داود عن جابر قال : { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرّقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتّى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزل النبيّ صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بغم الشّعب قال : فلمّا خرج الرّجلان إلى فم الشّعب اضطجع المهاجريّ وقام الأنصاريّ يصلي ، وأتى الرّجل ، فلمّا رأى شخصه عرف أنّه ريئة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتّى رماه بثلاثة أسهم ثمّ ركع وسجد ، ثمّ انتبه صاحبه ، فلمّا عرف أنّهم قد نذروا به هرب ، ولمّا رأى المهاجريّ ما بالأنصاريّ من الدّم : قال : سبحان الله ، ألا أنهتني أوّل ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحبّ أن أقطعها } . ولما روي أنّه عليه الصلاة والسلام : { قاء فلم يتوضأ } . واستثنى المالكيّة والشافعيّة من هذا الحكم ما خرج من ثقبه تحت المعدة إن انسدّ مخرجه ، وكذلك إذا لم ينسدّ في قول عند المالكيّة ، فيتنقض الوضوء .

ثانياً - الحدث الحكمي :

11 - الحدث الحكمي هو ما يكون سبباً لخروج الحدث الحقيقي غالباً فيقام السبب مقام المسبب احتياطاً . فيأخذ حكم الحدث الحقيقي شرعاً ، ويدخل في هذا النوع : - زوال العقل أو التمييز وذلك بالنوم أو السكر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها . وهذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب في الجملة . وإستدلّ الفقهاء لنقض الوضوء بالنوم بحديث صفوان بن عسال قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلاّ من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم } . وبما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { العين وكاء السنّه فمن نام فليتوضأ } . واختلفت عباراتهم في كيفية النوم الناقض للوضوء : فقال الحنفيّة : النوم الناقض هو ما كان مضطجعا أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل منه لسقط ، لأنّ الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة ، والثابت عادة كالمتيقن . والاتكاء يزيل مسكة اليقظة ، لزوال المقعدة عن الأرض . بخلاف النوم حالة القيام والقعود والرّكوع والسجود في الصّلاة وغيرها ، لأنّ بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتمّ الاسترخاء . وذهب المالكيّة إلى أنّ الناقض هو النوم الثقيل بأن لم يشعر بالصّوت المرتفع ، بقربه ، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر ، طال النوم أو قصر . ولا ينقض بالخفيف ولو طال ، ويندب الوضوء إن طال النوم الخفيف . وعند الشافعيّة خمسة أقوال : الصحيح منها أنّ من نام ممكناً مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوءه ، وإن لم يكن ممكناً ينتقض على أيّة هيئة كان في الصّلاة وغيرها لحديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون ، أحسبه

قال : قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض } ويندب الوضوء عندهم إلا مع التمكن خروجا من الخلاف . وأمّا الحنابلة فقسموا النوم إلى ثلاثة أقسام : الأوّل : نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلا كان أو كثيرا أخذوا لعموم الحديثين السابقين . الثاني : نوم القاعد ، فإن كان كثيرا نقض بناء على الحديثين ، وإن كان يسيرا لم ينقض لحديث أنس الذي ذكره الشافعيّ . الثالث : ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم والزّاعق والسّاجد . وقد روي عن أحمد في هذه الحالات روايتان : إحداهما : ينقض مطلقا للعموم في الحديثين ، والثانية : لا ينقض ، إلا إذا كثر ، لحديث ابن عباس { إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام ثم يقوم فيصلّي فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت ، فقال إنّما الوضوء على من نام مضطجعا فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله } . والعبرة في تحديد الكثير واليسير في الصّحيح عندهم العرف . أمّا السّكر والجنون والإغماء فدلّل نقض الوضوء بها أنّها أبلغ في إزالة المسكة من النوم ، لأنّ التّائم يستيقظ بالانتباه ، بخلاف المجنون والسّكران والمغمى عليه . ولتعريف هذه الأمور ومعرفة حكمها وأثرها على الوضوء يرجع إلى مصطلحاتها .

المباشرة الفاحشة دون الجماع :

12 - وتفسيرها ، كما قال الكاسانيّ من الحنفيّة : أن يباشر الرّجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بلا . وقال في الدرر : أن تكون بتماسّ الفرجين ولو بين المرأتين أو الرّجلين مع الانتشار ولو بلا بلل . فهذه تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء - إلا محمّدا من الحنفيّة - فعن أبي أمامة أنّه قال : { بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ونحن قعود معه ، إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله : إنّني أصبت حدّا ، فأقمه عليّ ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال : يا رسول الله : إنّني أصبت حدّا فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، وأقيمت الصّلاة . فلمّا انصرف نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة : فاتّبع الرّجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وأتّبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يردّ على الرّجل فلحق الرّجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنّني أصبت حدّا فأقمه عليّ . قال أبو أمامة : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضّأت فأحسنّت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ثمّ شهدت الصّلاة معنا فقال : نعم يا رسول الله . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنّ الله قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك } . ولأنّ المباشرة على الصّفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنّه يحتمل أن جفّ بحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشّبوق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج ، وهو المتحقّق في مقام وجوب الاحتياط .

التقاء بشرتي الرّجل والمرأة :

13 - جمهور الفقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّ لمس بشرتي الرّجل والمرأة حدث ينقض الوضوء في الجملة ، لكن تختلف عباراتهم في الشّروط والتّفصيل . فقال المالكيّة : الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصليّ أو زائد يلتدّ صاحبه به عادة ، ولو لظفر أو شعر أو سنّ ، ولو بحائل خفيف يحسّ اللامس فوقه بطراوة الجسد ، إن قصد اللدّة أو وجدها بدون القصد ، قالوا : وممّن يلتدّ به عادة الأمرد والذي لم تتمّ لحيته ، فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهي عادة ، ولو قصد . اللدّة أو وجدها ، كما لا تنقض بلمس محرم بغير لدّة ، أمّا القبلة بغم فناقضة ولا تشترط فيها اللدّة ولا وجودها . وقال الشافعيّة : هو لمس بشرتي الذّكر والأنثى اللذين بلغا حدّا يشتهي ، ولو لم يكونا

بالعين ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عتيماً ، أو المرأة عجوزاً شوهاء ، أو العضو زائداً أو أصلياً سليماً أو أشلياً أو أحدهما ميتاً . والمراد بالبشرة ظاهر الجلد . وفي معناها اللحم ، كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين ، فخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً .
والملموس في كل هذا كاللمس في نقض وضوئه في الأظهر . ولا ينقض بلمس المحرم في الأظهر ، ولا صغيرة ، وشعر ، وسن ، وظفر في الأصح ، كما لا ينقض بلمس الرجل الرجل والمرأة والمرأة والخنى مع الخنى أو مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة ، لانتفاء مظنتها . وقال الحنابلة : مس بشرة الذكر بشرة أنثى أو عكسه لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً أو صغيرة تشتهى ، ولا ينقض وضوء الملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، ولا بلمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنى مشكل ، ولا بمسه رجلاً أو امرأة ، ولا بمس الرجل رجلاً ، ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهم . هذا ، ويستدل الجمهور في اعتبارهم اللمس من الأحداث بما ورد في الآية من قوله تعالى . { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء } أي لمستم كما قرئ به ، فعطف اللمس على المجيء من الغائط وربب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط . وليس معناه (أو جامعتم) لأنه خلاف الظاهر ، إذ اللمس لا يختص بالجماع . قال تعالى : { فلمسوه بأيديهم } وقال صلى الله عليه وسلم : { لعلك لمست } . أما ما اشترطه المالكية من قصد اللذة أو وجودها والحنابلة من أن يكون اللمس بالشهوة فللجمع بين الآية وبين الأخبار التي تدل على عدم التقص بمجرّد الالتقاء كما سيأتي . أما الحنفية فلا يعتبرون مس المرأة من الأحداث مطلقاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . وعن أبيه صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

مس فرج آدمي :

14 - ذكر الشافعية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة أن مس فرج آدمي حدث ينقض الوضوء في الجملة ، ولكن اختلفت عباراتهم في الشروط والتفصيل : فقال المالكية : ينقض الوضوء مطلق مس ذكر الماس البالغ المتصل ولو كان خنى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو إصبع ولو كانت الإصبع زائدة وبها إحساس . ولا يشترط فيه التعمد أو الالتذاذ . أما مس ذكر غيره فيجري على حكم اللمس من تقيده بالقصد أو وجدان اللذة . وقال الشافعية : التاقص مس قبل آدمي ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلاً أو منفصلاً ببطن الكف من غير حائل . وكذا (في الجديد) حلقة دبره ولو فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشلي وباليد الشلاء على الأصح ، لا برأس الأصابع وما بينهما . وقال الحنابلة في الرواية التي تجعل مسه حدثاً : التاقص مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقاً سواء أكان الماس ذكرًا أم أنثى ، صغيراً أو كبيراً بشهوة أو غيرها من نفسه أو غيره ، لا مس منقطع ولا محل القطع ، ويكون المس ببطن الكف أو بظهره أو بحرفه غير ظفر ، من غير حائل ، ولو بزائد . كما ينقض مس حلقة دبره أو من غيره ، ومس امرأة فرجها الذي بين شفرها أو فرج امرأة أخرى ، ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة . والدليل على أن مس فرج حدث ما رواه بسر بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ } وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر وجب عليه الوضوء } وقوله صلى الله عليه وسلم : { أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ } . ونص الحنفية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة أن مس فرج لا يعتبر من الأحداث فلا ينقض الوضوء ، لحديث طلق بن علي عن أبيه { عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

سئل عن الرجل يمسّ ذكره في الصلّاة فقال : هل هو إلا بضعة منك { . قال الحنفيّة : يغسل يده ندبا لحديث { من مسّ ذكره فليتوضّأ } أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم { هل هو إلا بضعة منك } حين سئل عن الرجل يمسّ ذكره بعدما يتوضّأ وفي رواية في الصلّاة .

القهقهة في الصلّاة :

15 - جمهور الفقهاء وهم المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - لا يعتبرون القهقهة من الأحداث مطلقا ، فلا ينتقض الوضوء بها أصلا ولا يجعلون فيها وضوءا ، لأنّها لا تنقض الوضوء خارج الصلّاة فلا تنقضه داخلها ، ولأنّها ليست خارجا نجسا ، بل هي صوت كالكلام والبكاء . وذكر الحنفيّة في الأحداث التي تنقض الوضوء القهقهة في الصلّاة إذا حدثت من مصلّ بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ، سواء أكان متوضّئا أم متيمّما أم مغتسلا في الصّحيح ، وسواء أكانت القهقهة عمدا أم سهوا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { من ضحك في الصلّاة قهقهة فليعد الوضوء والصلّاة معا } . والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه ، والصّحك ما يسمعه هو دون جيرانه ، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت أسنانه . قالوا : القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلّاة معا ، والصّحك يبطل الصلّاة خاصّة ، والتبسم لا يبطل شيئا . وعلى ذلك فلا يبطل وضوء صبيّ ونائم بالقهقهة في الصلّاة على الأصحّ عند الحنفيّة ، كما لا ينقض وضوء من قهقه خارج الصلّاة ، أو من كان في صلاة غير كاملة ، كصلاة الجنّازة وسجدة التلاوة . ثم قيل : إنّ القهقهة من الأحداث عندهم ، وقيل : لا بل وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا ، لأنّ المقصود بالصلّاة إظهار الخشوع والخضوع والتّعظيم لله تعالى ، والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوءه زجرا له . والرّاجح أنّها ليست حدثا وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنّها مخصوصة بأن تكون في الصلّاة الكاملة من مصلّ بالغ . قال ابن عابدين : ورّجّح في البحر القول الثّاني لموافقته القياس ، لأنّها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء ، ولموافقته للأحاديث المروية فيها ، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلّاة ولا يلزم منه كونها حدثا .

16 - وفائدة الخلاف في القولين تظهر في جواز مسّ المصحف وكتابة القرآن ، فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ، ومن أوجب الوضوء عقوبة وزجرا جوّز .

أكل لحم الجزور :

17 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة لما روى ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { الوضوء ممّا يخرج وليس ممّا يدخل } ولما روى جابر قال : { كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مسّته النار } ولأنّه مأكول أشبه سائر المأكولات في عدم التّقض ، والأمر بالوضوء فيه محمول على الاستحباب أو الوضوء اللّغويّ وهو غسل اليدين . وصرّح الحنابلة - وهو أحد قولي الشّافعيّ - بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كلّ حال نيئا ومطبوخا ، عالما كان الأكل أو جاهلا . لقوله عليه الصلاة والسلام : { توضّئوا من لحوم الإبل ولا تتوضّئوا من لحوم الغنم } . وقالوا : إنّ وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدّي لا يعقل معناه فلا يتعدّى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ، ومرق لحمها ، وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

غسل الميت :

18 - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة : إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت ، لأنّ الوجوب يكون من الشّرع ، ولم يرد في هذا نصّ بقي على الأصل . ولأنّه غسل آدميّ فأشبهه غسل الحيّ ، وما روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب .

وبرى أكثر الحنابلة أنّ من غسل الميِّت أو بعضه ولو في قميص يجب عليه الوضوء سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً . لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يأمران غاسل . الميِّت بالوضوء ، ولأنّ الغالب فيه أنّه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميِّت فتقام مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النّوم مقام الحدث .

(الرّدّة) :

19 - الرّدّة - وهي الإتيان بما يخرج من الإسلام بعد تقرّره - حدث حكميّ تنقض الوضوء عند الحنابلة وهو المشهور عند المالكيّة ، فالمرتدّ إذا عاد إلى الإسلام ورجع إلى دين الحقّ فليس له الصّلاة حتّى يتوضّأ وإن كان متوضّئاً قبل رُدّته ولم ينقض وضوءه بأسباب أخرى . لقوله تعالى : { ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك } والطهارة عمل . ونقل عن ابن القاسم من المالكيّة استحباب الوضوء في هذه الحالة . ولم يعدّ الحنفيّة والشافعيّة الرّدّة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم لقوله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة } فشرط الموت بعد الرّدّة لحبوط العمل - كما قال ابن قدامة . وتفصيله في مصطلح : (رّدّة)

الشكّ في الحدث :

20 - ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الشكّ لا الوضوء . فلو أيقن بالطهارة (أي علم سبقها) وشكّ في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة ، ومن أيقن بالحدث وشكّ في الطهارة فهو على الحدث ، لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ ، والأصل في ذلك ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } . ولو تيقّنها ولم يعلم الآخر منهما ، مثل من تيقّن أنّه كان في وقت الظهر متطهراً مرّة ومحدثاً أخرى ولا يعلم أيّهما كان لاحقاً يأخذ بضدّ ما قبلهما عند الحنابلة وهو الأصحّ عند الشافعيّة ، وذكره بعض الحنفيّة ، وعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهّر لأنّه تيقّن الطهارة وشكّ في تأخّر الحدث عنها والأصل عدم تأخّره ، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث ، لأنّه تيقّن الحدث وشكّ في تأخّر الطهارة عنه ، والأصل عدم تأخّرها ، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجّح . والوجه الثّاني عند الشافعيّة لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء . والمشهور عند الحنفيّة أنّه لو تيقّنها وشكّ في السّابق فهو متطهّر . أمّا المالكيّة فقد صرّحوا بنقض الوضوء بشكّ في حدث بعد طهر علم ، فإن أيقن بالوضوء ثمّ شكّ فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أنّ يكون الشكّ مستنكحاً . قال الحطاب : هذا إذا شكّ قبل الصّلاة ، أمّا إذا صلى ثمّ شكّ هل أحدث أم لا ففيه قولان . وذكر في التّاج والإكليل أنّ من شكّ أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى على صلاته وهو على شكّه ذلك ، فلمّا فرغ من صلاته استيقن أنّه على وضوءه فإنّ صلاته مجزئة ، لأنّه دخل في الصّلاة بطهارة متيقّنة ، فلا يؤثّر فيها الشكّ الطارئ . أمّا إذا طرأ عليه الشكّ في طهارته قبل دخوله في الصّلاة فوجب ألا يدخل في الصّلاة إلا على طهارة متيقّنة . وينقض الوضوء عندهم أيضاً بشكّ في السّابق من الوضوء والحدث سواء كانا محقّقين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محقّقاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً أو أحدهما محقّقاً والآخر مظنوناً . وقال في البدائع : لو شكّ في بعض وضوءه - وهو أوّل ما شكّ - غسل الموضع الذي شكّ فيه لأنّه على يقين من الحدث فيه ، وإن صار الشكّ في مثله عادة له بأن يعرض له كثيراً لم يلتفت إليه ، لأنّه من باب الوسوسة فيجب قطعها . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ

بين أليته فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . والتفصيل في مصطلح (شك) (ووسوسة) .

حكم الحدث :

21 - الحدث إما أن يكون أكبر فيوجب الغسل ، أو أصغر فيوجب الوضوء فقط ، أما أحكام الحدث الأكبر وأسبابه من الجنابة والحيض والنفاس فينظر تفصيله في مصطلحاتها ومصطلح : (غسل) . وفيما يأتي أحكام الحدث الأصغر : أولاً : ما لا يجوز بالحدث الأصغر :

أ - (الصلاة) :

22 - يحرم بالحدث (حيث لا عذر) الصلاة بأنواعها بالإجماع لحديث الصحيحين : { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } وقوله عليه الصلاة والسلام : { لا صلاة لمن لا وضوء له } وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا تقبل صلاة بغير طهور } وهو يعم الفرض والتفل ، ومنها صلاة الجنابة باتفاق الفقهاء . وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة عند بعض الفقهاء ، وحكي عن الشعبي وابن جرير الطبري جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمم . وإذا كان هناك عذر كمن قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة - كما ذكره الحنفية أو لم يجد ماء ولا تراباً مع ضيق الوقت كما قال الشافعية - صلى وجوبا بغير طهارة وتفصيله في مصطلح (فقد الطهورين) هذا إذا كان محدثاً قبل دخوله في الصلاة . 23 - أما إذا طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة ، فجمهور الفقهاء ، وهم المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة يرون بطلان الصلاة ، غلبه كان الحدث أو نسياناً ، سواء أكان المصلي فداً أم مأموماً أم إماماً ، لكن لا يسري بطلان صلاة الإمام على صلاة المأمومين عند من يجيزون الاستخلاف كما سيأتي في الفقرة التالية . وعلى ذلك فمن سبقه الحدث في الصلاة تبطل صلاته ويلزمه استئنافها ، لما روى علي بن تليق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة } ولأنه فقد شرطاً من شروط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته . وقال الحنفية : إن سبق المصلي حدث توضأ وبنى لقوله عليه الصلاة والسلام : { من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم } لأن البلوى فيما سبق فلا يلحق به ما يتعمده . والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف . وقد فصل الكاساني ذلك فقال : إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمداً أو ضحك أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتبار المنافي إلا لضرورة ولا ضرورة ، وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب لأنه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا لو أدى ركناً من أركان الصلاة مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد ، وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء لأن الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشى والاعتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء ، ولو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لأن ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى ، وفي بيان كيفية البناء قال الكاساني : المصلي لا يخلو إما أن كان منفرداً أو مقتدياً أو إماماً . فإن كان منفرداً فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه ، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين ، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير ، وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه . ثم إذا

عاد ينبغي أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء ، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة ، ومقدار ركوعه وسجوده ، ولا يضربه إن زاد أو نقص ، ولو تابع إمامه أولاً ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته خلافاً لزفر ، وإن كان إماماً يستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلاته ، والأمر في موضع البناء وكيفية على نحو ما سبق في المقتدي ، لأنه بالاستخلاف تحوّلت الإمامة إلى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به .

استخلاف الإمام في حالة الحدث :

24 - للإمام إذا سبقه الحدث أن يستخلف من يتم بهم الصلاة عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة ، وهو الأظهر عند الشافعيّة ورواية عند الحنابلة ، لأنّ عمر رضي الله عنه لمّا طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه فأتّم بهم الصلاة ، وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً ، ومثله عند الشافعيّة ما لو تعمّد الحدث أو أبطل الصلاة . وفي مقابل الأظهر عند الشافعيّة والرواية الثانية للحنابلة لا يجوز الاستخلاف قال الشافعيّة : لأنها صلاة واحدة فلا تصحّ بإمامين معاً ، وقال الحنابلة : لأنه فقد شرط صحّة الصلاة فتبطل صلاة المأمومين بطلان صلاته كما لو تعمّد الحدث . ولجواز الاستخلاف شروط وتفصيل ينظر في مصطلح (استخلاف) .

ب - الطّواف :

25 - جمهور الفقهاء على عدم جواز الطّواف للمحدث ، سواء أكان الطّواف فرضاً أم واجباً أم نفلاً ، في نسك أم في غيره ، ويعتبرون الطّهارة شرطاً لصحّة الطّواف ، لأنه في حكم الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : { الطّواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنّكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير } . والحنفيّة في الصحيح عندهم عدّوا الطّهارة في الطّواف من الواجبات ، وبعض الحنفيّة وهو قول عند الحنابلة على أنّها من السنن . قال في البدائع : فإن طاف محدثاً جاز مع التقصان ، لأنّ الطّواف بالبيت شبيه بالصلاة ، ومعلوم أنّه ليس بصلاة حقيقة ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكرهية . وتفصيله في مصطلح (طواف) .

ج - مسّ المصحف :

26 - لا يجوز للمحدث مسّ المصحف كلّهُ أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة ، لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهّرون } ولقوله عليه الصلاة والسلام : { لا تمسّ القرآن إلا أنت طاهر } واتفقوا على جواز تلاوته لمن كان محدثاً حدثاً أصغر بغير لمس . واستثنى بعضهم من المنع مسّه في حالات خاصّة كما إذا كان بحائل أو عود طاهرين أو في وعائه وعلاقته ، أو لمعلم ومتعلم لغرض التّعليم ، أو كان حمله في حال الحدث غير مقصود ، كان كان في صندوق ضمن الأمتعة ، ويكون القصد حمل الأمتعة وفي داخلها قرآن . وتفصيل كلّ هذه المسائل مع آراء الفقهاء راجع مصطلح (مصحف) . 27 - ويجوز مسّ وحمل كتب التّفسير ورسائل فيها قرآن في حالة الحدث إذا كان التّفسير أكثر من القرآن عند جمهور الفقهاء . أمّا إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً للتّفسير أو يكون القرآن مكتوباً على الدّراهم والدنانير ففي مسّه للمحدث تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (مصحف) . 28 - هذا وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على المحدث حدثاً أكبر (الجنب والحائض والنفساء) بطريق الأولى ، لأنّ الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر . وزيادة على ذلك يحرم على المحدث حدثاً أكبر ما يأتي :

1 - تلاوة القرآن الكريم بقصد التّلاوة . (ر : تلاوة) .

2 - الاعتكاف : كما فصلّ في مصطلح (اعتكاف) .

3 - المكث في المسجد باتِّفاق الفقهاء . أمّا دخول المسجد عبورا أو مجتازا ، فأجازه الشَّافعيَّة والحنبليَّة ومنعه الحنفيَّة والمالكيَّة إلاَّ لضرورة . لقوله صلى الله عليه وسلم : { إنَّ المسجد لا يحلُّ لجنب ولا لحائض } . وتفصيله في مصطلح : (مسجد) . ويحرم بالحيز والنَّفاس علاوة على ذلك الصَّيام . (ر : حيز ، ونفاس) .

ثانيا - ما يرفع به الحدث :

29 - يرفع الحدث الأكبر بالغسل ، والأصغر بالغسل وبالوضوء باتِّفاق الفقهاء . وينظر تفصيلهما في مصطلحي : (غسل ، ووضوء) . أمّا التَّيمُّم فهو بدل من الغسل والوضوء ، وجمهور الفقهاء على أنه بدل ضروري لا يرفع الحدث لكنَّه يباح للمتيمِّم الصَّلَاة به ونحوها للضرورة مع قيام الحدث حقيقة . وقال الحنفيَّة : إنَّ التَّيمُّم بدل مطلق للوضوء والغسل ، فيرفع الحدث إلى وقت وجود الماء ، فيجوز به ما يجوز بالوضوء والغسل مطلقا . وتفصيله في مصطلح : (تيمُّم) .

حدُّ الحرابة انظر : حرابة

حدُّ الرِّدَّة انظر : رِدَّة

حدُّ الزَّنى انظر : زنى

حدُّ السُّكر انظر : سكر

حدُّ القذف انظر : قذف

(حدود)

التَّعْرِيف

1 - الحدود جمع حدٍّ ، وهو في اللُّغة المنع ، ومنه سمِّي كلُّ من البوَّاب والسَّجَّان حدَّادا ، لمنع الأوَّل من الدَّخول ، والثَّاني من الخروج . وسمِّي المعرِّف للماهيَّة حدَّا ، لمنع من الدَّخول والخروج . وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها } . والحدُّ في الاصطلاح : عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى ، وعرِّفه الشَّافعيَّة والحنبليَّة بأنَّه عقوبة مقدَّرة على ذنب وجبت حقًّا لله تعالى كما في الزَّنى ، أو اجتمع فيها حقُّ الله وحقُّ العبد كالقذف فليس منه التَّعزير لعدم تقديره ، ولا القصاص لأنَّه حقٌّ خالص لآدمي . وعند بعض الفقهاء : هو عقوبة مقدَّرة بتقدير الشَّارع ، فيدخل القصاص . ويطلق لفظ الحدِّ على جرائم الحدود مجازا ، فيقال : ارتكب الجاني حدَّا ، ويقصد أنَّه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدَّرة شرعا . (الألفاظ ذات الصِّلة) :

أ - القصاص :

2 - القصاص لغة المماثلة ، واصطلاحا : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنَّفْس بالنَّفْس والجرح بالجرح . ومنه قوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } وقوله تعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ } . فالقصاص غير الحدِّ لأنَّه عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا للعباد .

ب - التَّعْزِير :

3 - أصله من العزر وهو في اللُّغة بمعنى الرِّدِّ والمنع ، وذلك لأنَّه يمنع من معاودة القبيح ، ويطلق أيضا على التَّفْخِيم والتَّعْظِيم ، ومنه قوله تعالى { وتعرِّروه وتوقِّروه } ، فهو من الأضداد . وشرعا : تأديب دون الحدِّ ، فالتَّعْزِير في بعض إطلاقاته اللُّغويَّة حدٌّ . وأمَّا في الشَّرْع فليس بحدٍّ ، لأنَّه ليس بمقدَّر .

ج - العقوبة :

4 - العقوبة من عاقبت اللصّ معاقبة وعقابا ، والاسم العقوبة ، وهي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية ، ويكون بالضرب ، أو القطع ، أو الرجم ، أو القتل ، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه ، فالعقوبة أعم من الحدود .
د - الجناية :

5 - الجناية لغة : اسم لما يكتسب من الشرّ ، وشرعا : اسم لفعل محرّم وقع على مال أو نفس . فبين الجناية والحدّ على الإطلاق المجازي عموم وخصوص من وجه إذ كلّ حدّ جناية وليس كلّ جناية حدّا ، وأمّا على الإطلاق الأوّل فبينهما تباين .

(الحكم التّكليفي) :

6 - إقامة الحدود فرض على وليّ الأمر ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول . أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى في الرّنى : { الرّانية والرّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة } . وفي السّرقه { والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } الآية وفي حدّ القذف : { والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ... } وفي قطع الطريق : { إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا } الآية . وأمّا السنة : فحديث ماعز والعامديّة ، والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة . وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود . وأمّا المعقول : فهو أنّ الطباع البشريّة ، والشّهوة التّفسانيّة مائلة إلى قضاء الشّهوة ، واقتناص الملاذ ، وتحصيل مقصودها ومحبوها من الشّرب والرّنى والتّشقي بالقتل وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الغير بالشتم والضّرب ، فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد ، وزجرا عن ارتكابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإنّ إخلاء العالم عن إقامة الرّاجر يؤدّي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى . ولذا قال صاحب الهداية : والمقصد الأصليّ من شرعه الانزجار عمّا يتضرّر به العباد .

أنواع الحدود :

7 - اتفق الفقهاء على أنّ ما يطبّق على جريمة كلّ من الرّنى والقذف ، والسّكر ، والسّرقه ، وقطع الطريق يعتبر حدّا ، واختلفوا فيما وراء ذلك . فذهب الحنفيّة إلى أنّها سنّة ، وذلك بإضافة حدّ الشّرب للخمر خاصّة . ويرى المالكيّة أنّ الحدود سبعة ، فيضيفون إلى المتفق عليه الرّدة والبغي ، في حين يعتبر بعض الشّافعيّة القصاص أيضا من الحدود ، حيث قالوا : الحدود ثمانية وعدّوه بينها . واعتبر المالكيّة والشّافعيّة قتل تارك الصّلاة عمدا من الحدود

أوجه الخلاف بين الحدّ والقصاص :

8 - أ - يرى جمهور الفقهاء أنّ الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص .
ب - لا تورث الحدود في الجملة ، وأمّا القصاص فيورث . وفي حدّ القذف خلاف ينظر في (القذف) .
ج - لا يصحّ العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص .
د - التّقادم لا يمنع من الشّهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء ، سوى حدّ القذف .

هـ - يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود .

و - لا تجوز الشّفاعه في الحدود ، وتجاوز في القصاص .

ز - لا تتوقّف الحدود - ما عدا حدّ القذف - على الدّعوى بخلاف القصاص . ح - يجوز الرّجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص . ومردّد ذلك كلّهُ أنّ الحدود حقّ

اللَّهِ تعالى بخلاف القصاص ، فإنه حقٌّ للعبد ، والتفصيل في أبواب الحدود من كتب الفقه ، (ور : قصاص) .

أوجه الخلاف بين التّعزير والحدود :
9 - يختلف التّعزير عن الحدود في أمور يرجع إليها في مصطلح : (تعزير) .

تداخل الحدود :

10 - اتفق الفقهاء على أنّ ما يوجب الحدّ من الزّنى والسّرقة ، والقذف (إذا وقع على شخص واحد) وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحدّ ، أجزاء حدّ واحد بغير خلاف ، وبه قال عطاء والزّهري ، وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر . أمّا إذا وقع القذف على أكثر من واحد ففيه خلاف وتفصيل ، ينظر في مصطلح : (قذف) . والأصل قاعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً ، وعلى هذا فيكتفى بحدّ واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها ، لأنّ المقصود من إقامة الحدّ هو الزّجر وأتّه يحصل بحدّ واحد . وإن أقيم عليه الحدّ ، ثمّ حدثت منه جناية أخرى ففيها حدّها ، لعموم النصوص ولوجود الموجب ، ولما روي { أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ، ثمّ إن زنت فاجلدوها ، ثمّ إن زنت فاجلدوها } . ولأنّ تداخل الحدود إنّما يكون مع اجتماعها ، وهذا الحدّ الثّاني وجب بعد سقوط الأوّل باستيفائه . وفي حالة اجتماع الحدود المختلفة كما لو زنى ، وسرق وشرب الخمر ، أو اجتماعها مع القصاص والتّعزير خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (تداخل) (وتعزير) .

عدم جواز الشفاعة في الحدود :

11 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم ، والتبوت عنده ، لأنّه طلب ترك الواجب ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم { أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت ، فقال : أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى } . وقال ابن عمير رضي الله تعالى عنهما : من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله في خلقه . وأمّا قبل الوصول إليه ، فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرّافع له إلى الحاكم ليطلقه ، لأنّ وجوب الحدّ قبل ذلك لم يثبت . فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل . وقال مالك : إن عرف بشرّ وفساد فلا أحبّ أن يشفع له أحد ، ولكن يترك ليقام عليه الحدّ .

أثر التوبة على الحدود :

12 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حدّ قطاع الطّريق والرّدة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة القاطع قيل القدرة عليه ، وكذلك حدّ ترك الصّلاة عند من اعتبره حدّاً ، وذلك لقوله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أنّ الله غفور رحيم } . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة ، أمّا قبل ذلك : فذهب الحنفيّة والشّافعيّة في مقابل الأظهر ، والحنابلة في رواية إلى أنّ الحدّ يسقط بالتوبة . وذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر ، والحنابلة في رواية أخرى إلى أنّه لا يسقط بالتوبة ولو كان قبل الرّفيع إلى الإمام . لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزّواجر .

سقوط الحدود بالشبهة :

13 - أجمع الفقهاء على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات . والشبهة ما يشبه الثّابت وليس بثابت ، سواء كانت في الفاعل : كمن وطئ امرأة ظلّها حليلته . أو في المجلّ : بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة . أو في الطّريق : بأن يكون

حراما عند قوم ، حلالا عند آخر . وفي الموضوع تفصيل يرجع إلى " شبهة » . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { ادركوا الحدود بالشبهات } وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : { ادركوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة } . والحديث المروي في ذلك متفق عليه ، وتلقته الأمة بالقبول .

سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار :

14 - إذا ثبتت الحدود بالإقرار ، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع ، إذا كان الحد حقا لله تعالى . والحدود تدرئ بالشبهات ، لما روي أن ما عزا لهما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى ، لقنه الرجوع ، فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة . ولأنه يورث الشبهة ، والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا ، وقد يكون دلالة ، بأن يأخذ الناس في رجمه ، فيهرب ولا يرجع ، أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب ، ولا يرجع ، فلا يتعرض له ، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع . واستثنوا حد القذف ، فإنه لا يسقط بالرجوع ، لأنه حق العبد ، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعدما ثبت كالقصاص . وإذا ثبت الحد بالبينة أو الحمل في الزنى - عند من يقول به - لم يسقط بالرجوع . ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء ، قبل الإمضاء . وتفصيل ذلك في " كتاب الشهادات " من كتب الفقه .

سقوط الحدود بموت الشهود :

15 - يسقط حد الرجم خاصة بموت الشهود - عند من يشترطون لإقامة الحد البداية بالشهود وهم الحنفية - لأن بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصور عوده ، فسقط الحد ضرورة .

سقوط الحدود بالتكذيب وغيره :

16 - تكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه ، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف ، وهي البينة بأن يقول : شهودي زور ، وادعاء النكاح والمهر قبل إقامة حد الزنى تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفية ، وقد فصلت في أبوابها . و (ر : زنى ، قذف) .

عدم إرث الحدود :

17 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الحدود لا تورث ، وكذا لا يؤخذ عنها عوض ، ولا صلح فيها ولا عفو ، لأنها حق الشرع . واستثنى الشافعية حد القذف ، لأن الغالب فيه عندهم حق العبد فيورث ويصح العفو عنه . والحنابلة مع الشافعية في جواز العفو عن حد القذف . واختلفت الروايات عن مالك في ذلك : فقال في رواية : له العفو ما لم يبلغ الإمام ، فإن بلغه فلا عفو ، وفي رواية أخرى عنه : قال : له العفو مطلقا ، بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ . وتفصيل ذلك في (قذف) .

التلف بسبب الحد :

18 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أتت بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله ، فلا يؤاخذ به ، ولأنه نائب عن الله تعالى ، ومأمور بإقامة الحد ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة . وإن زاد على الحد فتلف وجب الصمان بغير خلاف .

الحدود كفارات للذنوب :

19 - يرى جمهور الفقهاء أنّ الحدّ المقدّر في ذنب كفّارة لذلك الذنب ، وعند الحنفيّة ، الحدّ غير مطّهر ، بل المطّهر التّوبة ، فإذا حدّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية عندهم ، كما قال الله تعالى في حدّ قطاع الطريق : { ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } .

الإثبات في الحدود :

20 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدود تثبت بالبيّنة أو الإقرار عند استجماع شرائطهما ، واختلفوا فيما وراء ذلك كعلم الإمام وقرينة الحبل وغيرهما : أو لا - البيّنة وشروطها في الحدود : تنقسم شروط البيّنة إلى قسمين :

1 - ما يعمّ الحدود كلها :

21 - وهي الذّكورة عند الأئمّة الأربعة ، فلا تقبل شهادة النّساء في الحدود . والأصالة عند الحنفيّة وهو الرّاجح عند الشّافعيّة والمذهب لدى الحنابلة ، فلا تقبل الشّهادة على الشّهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، لتمكّن زيادة شبهة فيها ، والحدود تدرأ بالشبهات . ويرى المالكيّة والشّافعيّة في قول عدم اشتراط الأصالة ، وهذا إذا تعدّر أداء الشّهادة من الشّاهد الأوّل لمرض أو غيبة أو موت . وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة) .

ما تختصّ به بعض الحدود :

أ - (عدد الأربعة) :

22 - اتفق الفقهاء على أنّه يشترط في حدّ الزّنى أن لا يقلّ عدد الشّهود عن أربعة لقوله تعالى : { واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم } . { وقال سعد بن عباد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتّى آتي بأربعة شهداء ؟ ، قال : نعم } .

ب - (اتّحاد المجلس) :

23 - ذهب الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) إلى أنّه لا بدّ أن يكون الشّهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشّهادة ، فإن جاءوا متفرّقين يشهدون واحداً بعد واحد ، لا تقبل شهادتهم ، ويحدّون وإن كثروا . ويرى الشّافعيّة أنّه لا يشترط ذلك لقوله تعالى : { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... } ولم يذكر المجلس ، وإليه ذهب ابن المنذر والبيّي .

ج - (عدم التّقادم) :

24 - يرى المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة : أنّ الشّهود لو شهدوا بزنى قديم ، وجب الحدّ ، لعموم الآية . ولأنّ التّأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحدّ لا يسقط بمطلق الاحتمال ، فإنّه لو سقط بكلّ احتمال لم يجب حدّ أصلاً . وذهب الحنفيّة إلى أنّ عدم التّقادم في البيّنة شرط ، وذلك في حدّ الزّنى والسّرقة وشرب الخمر ، وليس بشرط في حدّ القذف ، وذكر ابن أبي موسى أنّه مذهب لأحمد . ووجه ذلك : أنّ الشّاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشّهادة حسبة لله تعالى : { وأقيموا الشّهادة لله } وبين السّتر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : { من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة } فلما لم يشهد على فور المعايينة دلّ ذلك على اختيار جهة السّتر ، فإذا شهد بعد ذلك دلّ على أنّ الضّغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : أيما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم ، ولم ينقل أنّه أنكر عليه أحد ، فيكون إجماعاً . ولأنّ التّأخير والحالة هذه يورث تهمة ، ولا شهادة للمتهم . وهناك تفصيلات وشروط فيها خلاف ينظر في (شهادة) (وزنى) .

ثانيا - الإقرار :

25 - شروط الإقرار في الحدود قسمان : شروط تعمّ الحدود كلّها : وهي البلوغ والعقل والتّطيق ، فلا يصحّ إقرار الصّبيّ ، لأنّ سبب وجوب الحدّ لا بدّ أن يكون جنائية ، وفعل الصّبيّ لا يوصف بكونه جنائية . وكذلك لا بدّ أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة ، لأنّ الشّرع علق وجوب الحدّ بالبيان المتناهي ، ولذلك لو أقرّ بالوطء الحرام لا يقام عليه الحدّ ما لم يصحّ بالرّنى . ويقبل إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة عند الحنابلة والشافعية ولا تقبل عند الحنيفة والمالكية وهو احتمال للخرق من الحنابلة وتفصيله في : (إقرار) .

شروط تخصّ بعض الحدود منها :

أ - (تكرار الإقرار) :

26 - ذهب الحنيفة والحنابلة إلى أنّه يشترط أن يقّر الزّاني أو الزّانية أربع مرّات ، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق . ويرى المالكية والشافعية أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط ، ويكتفى بإقراره مرّة واحدة ، وبه قال الحسن وحمّاد وأبو ثور والطبري وابن المنذر وجماعة . لأنّ الإقرار إمّا صار حجة في الشّرع لرجحان جانب الصّدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التّكرار والتّوحيد سواء ، ولأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم قال : { اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها } فعلق الرّجم على مجرّد الاعتراف . واستدلّ الحنيفة والحنابلة بما روي { أنّ معاذا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأقرّ بالرّنى ، فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلى الأربع } ، فلو كان الإقرار مرّة موجبا للحدّ لما أخّره إلى الأربع .

ب - (اشتراط عدد المجالس) :

27 - اختلف في اشتراط عدد مجالس الإقرار عند من اشترط تكراره ، وكون الإقرار بين يدي الإمام ، وكون الزّاني والمزنيّ بها ممّن يقدر على دعوى الشّبهة ، وكون الزّاني ممّن يتصوّر منه وجود الرّنى ، وفي ذلك تفصيل ذكر في كلّ حدّ من الحدود وفي مصطلح : (إقرار) .

أثر علم الإمام أو نائبه في الحدود :

28 - ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة والشافعية في قول : إلى أنّه ليس للإمام أو نائبه إقامة الحدّ بعلمه ، لقوله تعالى : { فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم } وقال أيضا : { فإذا لم يأتوا بالشّهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } وبه قال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه . وقال الشافعية في قول آخر : له إقامته بعلمه ، وهو قول أبي ثور . لأنّه إذا جازت له إقامته بالبيّنة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظنّ ، فما يفيد العلم هو أولى .

مدى ثبوت الحدود بالقرائن :

29 - تختلف القرائن المعتبرة في الحدود - عند من يقول بها - من حدّ لآخر . فالقربنة المعتبرة في الرّنى : هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوّجة أو لا يعرف لها زوج . والقربنة في الشّرب : الرّائحة ، والقيء ، والسّكر ، ووجود الخمر عند المتهم ، وفي السرقة وجود المال المسروق عند المتهم ، ووجود أثر للمتهم في موضع السرقة وغير ذلك ، وفي كلّ اختلف الفقهاء على أقوال فصلت في مواطنها ، وتنظر في كلّ حدّ من الحدود وفي مصطلح : (قربنة) .

أنواع الحدود : الحدود الشّرعية هي :

أ - الرّجم :

30 - الرَّجْمُ ثابت بالنَّصِّ والإجماع والمعقول ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الزَّاني إذا كان محصنًا ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى ورجم) .
ب - الجلد :

31 - اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ عقوبة الزَّاني البكر مائة جلدة ، لقوله تعالى : { الزَّانية والزَّاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة } . واختلفوا في الجمع بين الرَّجم والجلد في عقوبة الزَّاني المحصن ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجلد لا يجتمع مع الرَّجم ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ما عِزَّا والغامديَّة وغيرهما ، ولم يرد أنَّه جلد واحدا منهم ، ولأنَّ الحدَّ إنما وضع للزَّجر ، ولا تأثير للزَّجر بالصَّرب مع الرَّجم ، واختار هذا من الحنابلة أبو إسحاق الجوزجانيُّ وأبو بكر الأثرم . ويرى الحنابلة في رواية أنَّ الجلد يجتمع مع الرَّجم وبه قال الحسن البصريُّ وإسحاق ، فيجلد الزَّاني المحصن أوَّلًا ، ثمَّ يَرجم ، واستدلوا بحديث عبادة قال صلى الله عليه وسلم : { التَّيْبُ بِالتَّيْبِ جلد مائة والرَّجْمُ } . ويفعل عليُّ رضي الله عنه ، وهو أنَّه جلد شراحة يوم الخميس ثمَّ رجمها يوم الجمعة ، ثمَّ قال جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب ، وأبو ذرٍّ ، وإليه ذهب إسحاق وابن المنذر . وكذلك اتَّفَقوا على أنَّ الجلد عقوبة القذف والشَّرب ، ثمَّ اختلفوا في مقداره في الشَّرب وينظر تفصيله في أبوابه من كتب الفقه ، (و : ر : قذف) (و شرب) .

ج - التَّغْرِيْب :

32 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يجتمع مع الجلد تغريب الزَّاني البكر ، فالتَّغْرِيْب عندهم يعتبر حدًّا كالجلد ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة } ، وروي ذلك أيضا عن الخلفاء الرَّاشدين ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، والثَّوريُّ ، وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ ، وإسحاق وأبو ثور . إلا أنَّ المالكيَّة يفرِّقون بين الرَّجل والمرأة ، فيقولون بتغريب الرَّجل دون المرأة ، لأنَّ المرأة محتاجة إلى حفظ وصيانة ، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم ، وهو يفضي إلى تغريب من ليس بزنان ، ونفي من لا ذنب له ، ولأنَّها عورة ، وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة ، ولهذا نهيت عن السَّفر مع غير محرم . ويرى الحنفيَّة أنَّ التَّغْرِيْب ليس واجبا ، وليس حدًّا كالجلد ، وإِنَّمَا هي عقوبة تعزيريَّة يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة ، لأنَّ عليًّا رضي الله عنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا . وعن ابن المسيَّب أنَّ عمر رضي الله عنه غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصَّر ، فقال عمر رضي الله عنه لا أغرَّب مسلما بعد هذا أبداً ، ولأنَّ الله تعالى أمر بالجلد دون التَّغْرِيْب ، فأيجاب التَّغْرِيْب زيادة على النَّصِّ . ويرجع لتفصيل ذلك إلى موطنه من كتب الفقه . و (ر : زنى) (و تغريب) .

د - القَطْع :

33 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ السَّرْقَةَ موجبة للقطع بالنَّصِّ ، والإجماع . أمَّا النَّصُّ : فقوله تعالى : { والسَّارِق والسَّارِقَةُ فَاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله } . ولقوله صلى الله عليه وسلم : { تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا } . وأجمع المسلمون على وجوب قطع السَّارِق في الجملة ، واختلفوا في محلِّ القطع وموضعه وغير ذلك والتَّفصيل في " سرقة " . وكذلك يقطع المحارب من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل عند الحنفيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة وبه قال ابن المنذر . ويرى المالكيَّة أنَّ الإمام مخيَّر في عقابه بأيَّة عقوبة جاءت بها آية المحاربة ما عدا النَّفي ، فلا تخيير فيه ، وينظر التَّفصيل في (حراة) .

هـ - القتل والصلب :

34 - إذا قتل المحارب وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي أيضا عن عمر ، وبه قال سليمان بن موسى الزهري . وإذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفي رواية عن أحمد يصلب ، لأنه محارب يجب قتله ، فيصلب كالذي أخذ المال . وينظر التفصيل في (تصلب) . والقتل كذلك عقوبة حدية للردة بالنسبة للرجل . والمرأة كالرجل عند جمهور الفقهاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم { من بدل دينه فاقتلوه } روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما ، وبه قال الحسن ، والزهري ، والتخعي ، ومكحول ، وحماد ، والليث ، والأوزاعي وإسحاق . ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة ، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم { نهى عن قتل المرأة الكافرة } . ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي ، فلا تقتل بالطارئ كالصبي . وفي قتل البغاة ، وهم المحاربون على التأويل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (بغي) .

شروط وجوب الحد :

35 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلف ، وهو العاقل البالغ ، لأنه إذا سقط التكليف عن غير العاقل البالغ في العبادات ، وسقط الإثم عنه في المعاصي ، فالحد المبنى على الذم بالشبهات أولى . وأما الإسلام فالأصل عند أبي حنيفة أن الحدود تقام على الذميين ولا تقام على مستأمن ، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية . ولا يقام على الكافر حد الشرب عندهم . وفي حد الزنى تفصيل : قال أبو حنيفة : إذا زنى الحربي (المستأمن) بذميمة تحدد الذميمة ولا يحد الحربي . وإذا زنى ذممي بمستأمنة يحد الذممي ولا تحدد المستأمنة . وقال أبو يوسف كلاهما يحدان . وقال محمد في الصورة الأولى : لا تحدد الذميمة أيضا لأن المرأة تابعة للرجل فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق الفرع . وتفصيل كل حد في مصطلحه . وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقه والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه . أما حد الزنى فإنه يؤدب فيه فقط ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد . وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرحم . ولا حد عليه في شرب الخمر . وقال الشافعية : يستوفى من الذممي ما ثبت ولو حد زنى أو قطع سرقه ، ولا يحد بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم . ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما . ولا يقام على المستأمن حد الزنى على المشهور عند الشافعية . ويحد الكافر حد القذف ذميا كان أو معاهدا . وتفصيل كل حد في مصطلحه . وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرّم عليهم في دينهم كالزنى والسرقه والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه لما روى ابن عمر { أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين فجرأ بعد إحصانها فأمر بهما فرجما } . وإن كان يعتقد إباحتها كشراب خمر لم يحد ، وإن تحاكم مسلم وذممي وجب الحكم بينهم بغير خلاف . ويقطع الذممي بالسرقه . وكذلك المستأمن . وقال ابن جامد : لا يقطع المستأمن . وقد نص أحمد على أنه لا يقام حد الزنى على المستأمن . ودليل وجوب القطع أنه حد يطالب به ، فوجب عليه كحد القذف . ولا يجب الحد إلا على من علم التحريم ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : لا حد إلا على من علمه . فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام ، قبل منه ، لأنه يجوز أن يكون صادقا ، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين ، لم يقبل منه ، لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك (كما أجمع أهل العلم على أنه لا حد على مكرهه) . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه والزهري ، وقتادة ، والثوري لقوله تعالى : { ولا تكررهما فتياكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } . ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله وضع عن أممي الخطأ والنسيان ، وما

استكروهوا عليه } . وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه { أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد } . وفي حد المكره على الزنى خلاف يرجع فيه إلى مصطلح (إكراه) (ور : زنى) وهناك شروط أخرى لوجوب كل حد فصل ، الكلام عليها في أبوابها .

ما يراعى في إقامة الحد : يراعى في إقامة الحد أمور منها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض : ما يراعى في الحدود كلها : الإمامة : 36 - اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ، وذلك لمصلحة العباد ، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . والإمام قادر على الإقامة لشوكته ، ومنعته ، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا ، كما أن تهمة الميل والمحابة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه ، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود ، وكذا خلفاؤه من بعده ، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد .

أهلية الشهادة عند الإقامة :

37 - لو بطلت أهلية الشهادة بالفسق أو الردة ، أو الجنون ، أو العمى ، أو الخرس ، أو حد القذف ، أو غيرها بالنسبة لكلهم أو بعضهم بحيث ينقص النصاب لا يقام الحد على المشهود عليه ، لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به ، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة ، فكذا عند الإمضاء في باب الحدود . ر : (قذف) . هذا عند الحنفية والمالكية . ولم نعر على قول للشافعية والحنابلة في ذلك .

شروط تخص بعض الحدود : البداية من الشهود في حد الرجم :

38 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن الزنى إذا ثبت بالشهود ، فالبداية منهم ليست بشرط ، ولكن يستحب حضورهم ، وابتدأؤهم بالرجم ، وهذا لأن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالتبوع الآخر وهو الجلد ، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه فكذا في الرجم . ويرى أبو حنيفة ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن البداية من الشهود شرط في حد الرجم ، حتى لو امتنع الشهود عن ذلك ، أو ماتوا ، أو غابوا كلهم أو بعضهم ، لا يقام الرجم على المشهود عليه ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يرمي الشهود أولا ، ثم الإمام ، ثم الناس . وكلمة : ثم للترتيب . وفي رواية أنه قال : يا أيها الناس : إن الزنى زناءان : زنى سر وزنى علانية ؛ فزنى السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا . ولأن في اعتبار هذا الشرط احتياطا في درء الحد ، لأن الشهود إذا بدعوا بالرجم ، ربما استعظموا فعله ، فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة ، فيسقط الحد عن المشهود عليه . وإن ثبت الزنى بالاعتراف ، فالخلاف في حضور الإمام ، والبداية منه كالخلاف في حضور الشهود والبداية منهم . عدم خوف الهلاك من إقامة الجلد :

39 - يشترط أن لا يكون في إقامة الجلد خوف الهلاك . لأن هذا النوع من الحدود شرع زاجرا لا مهلكا ، وفي الجلد في الحر الشديد ، والبرد الشديد ، وجلد المريض ، والتفاسد خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى : زنى " " وقذف » .

الدعوى في الحدود والشهادة بها :

40 - الحدود - سوى حدّ القذف - لا تتوقّف على الدّعوى لأنّها لحقّ الله تعالى فتقبل الشّهادة فيها حسبة ، وإثما شرطت الدّعوى في حدّ القذف وإن كان حقّ الله تعالى فيه غالبا عند بعض الفقهاء ، لأنّ المقدّوف يطالب القاذف دفعا للعار عن نفسه ظاهرا وغالبا فيحصل ما هو المقصود من شرع الحدّ . واختلفوا في السرقة ، فذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يقطع حتّى يدّعيه المالك ، وقال المالكيّة يقطع ، وبه قال أبو بكر وأبو ثور وابن المنذر ، لعموم الآية ، ولأنّ موجب القطع قد ثبت . وأمّا الشّهادة بالحدود سوى القذف فتجوز بلا دعوى من غير خلاف بين الفقهاء ، لشهادة أبي بكر ، وأصحابه على المغيرة من غير تقدّم دعوى ، ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ، ولم يتقدّمها دعوى ، ولأنّ الحقّ حقّ الله تعالى ، فلم تفتقر الشّهادة به إلى تقدّم دعوى كالعبادات . ولأنّ في سائر الحقوق إثما تكون من المستحقّ ، وهذا لا حقّ فيه لأحد من الأدميين فيدّعيه . التّأخير في إقامة الحدود : لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدّ تجب إقامته على الفور إلّا إذا كان هناك عذر كالمرض وما شابهه ، والحمل ، والسّكر .

1 - إقامة الحدّ على المريض ومن شابهه :

41 - الصّحيح الذي قطع به الجمهور هو أنّ الرّجم لا يؤخّر للمرض لأنّ نفسه مستوفاة ، فلا فرق بينه وبين الصّحيح ، وقيل : إن ثبت الحدّ بالإقرار آخر حتّى يبرأ ، لأنّه ربّما رجع في أثناء الرّمي ، ومثل هذا الخلاف في مسألة الرّجم في شدّة الحرّ أو البرد . وإن كان الواجب الجلد أو القلع ، فإن كان المرض ممّا يرجى برؤه ، فيرى الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة تأخيرَهُ وهو قول الخرقيّ من الحنابلة . وقال جمهور الحنابلة : يقام الحدّ ولا يؤخّر ، كما قال أبو بكر في التّفساء ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور ، لأنّ عمر رضي الله عنه أقام الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولأنّ ما أوجبه الله تعالى لا يؤخّر بغير حجة . وإن كان المرض ممّا لا يرجى برؤه ، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السّيّاط ، فهذا يقام عليه الحدّ في الحال ، إذ لا غاية تنتظر ، ولكن إذا كان الحدّ جلدا يضرب ضربا يؤمن معه التّلف ، كالقضيب الصّغير وشمراخ النّخل . فإن خيف عليه من ذلك قال الشّافعيّة والحنابلة : جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة . وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (جلد) .

2 - إقامة الحدّ على الحبلَى :

42 - قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّه لا يقام الحدّ رجما كان أو غيره على حبلَى ولو من زنى حتّى تضع ، لئلا يتعدّى إلى الحمل ، لأنّه نفسٌ محترمة لا جريمة منه . ثمّ إن كان الحدّ رجما لم ترجم حتّى تسقيه اللبأ ، ثمّ إذا سقته اللبأ ، فإن كان له من يرضعه ، أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حتّى تفطمه ليزول عنه الصّرر . لأنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم رجم الغامديّة بعدما فطمت المولود ، وفي حديث آخر قال : { لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقال له رجل من الأنصار ، إليّ رضاعه ، فرجمها } . وإن كان الحدّ جلدا ، فتحدّ بعد الوضع وانقطاع التّفاس إذا كانت قويّة يؤمن معه تلفها ، لحديث عليّ رضي الله عنه قال : { إنّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت { أمّا إن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها ، فالجمهور على أنّه لا يقام عليها الحدّ حتّى تطهر وتقوى ليستوفى الحدّ على وجه الكمال من غير خوف فواته .

3 - إقامة الحدّ على السّكران :

43 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ إقامة الحدّ على السّكران تؤخّر حتّى يصحو ليحصل المقصود من إقامة الحدّ ، وهو الرّجر ، والرّدع ، لأنّ غيبوبة العقل أو غلبة النّشوة والطرب تخفّف الألم .

إقامة الحدود في المساجد :

44 - اتّفق الفقهاء على أنّه تحرم إقامة الحدود في المساجد ، لما روى حكيم بن حزام : { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدّ في المساجد } . ولما روى ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تقام الحدود في المساجد } ولأنّ تعظيم المسجد واجب . وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه . ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحدّ فيه ، أمّا من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه فقد اختلف الفقهاء : فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يستوفى فيه حدّ لقوله تعالى : { ومن دخله كان آمناً } ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً } (أي مكّة) . وقالوا : يقاطع فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويضيق عليه حتّى يخرج فيستوفى منه الحدّ . ويرى المالكيّة والشّافعيّة أنّه تستوفى الحدود فيه ، لما روى أنس { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكّة وعلى رأسه مغفر ، فلمّا نزع المغفر ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه } .

ما يراعى عند استيفاء كلّ نوع من أنواع الحدود :

أ - حدّ الرّجم : يراعى في استيفاء الرّجم ما يلي :

45 - أن يكون الرّجم في مكان واسع ، لأنّه أمكن في رجمه ، ولئلاّ يصيب بعضهم بعضا وبحيطون بالمرجوم عند الشّافعيّة والحنابلة ، وقال الحنفيّة : يصطقون كصفوف الصّلاة لرجمه ، كلّما رجم قوم تنحّوا ورجم آخرون ، وأن يكون الرّجم بحجارة معتدلة قدر ما يطبق الرّامي بدون تكلف ، لا بكبيرة خشية التّشويه أو التّذيف (الإجهاز عليه مرّة واحدة) ولا بصغيرة خشية التّعذيب . ويحفر للمرأة إلى صدرها ، هذا عند الحنفيّة والشّافعيّة في قول : وهو أيضا قول لدى المالكيّة ، لكونه أستر لها ، وجاز تركه لسترها بثيابها . ويرى المالكيّة في المشهور ، والحنابلة في المذهب ، وهو قول آخر للشّافعيّة : أنّه لا يحفر لها لأنّ أكثر الأحاديث على تركه . وللشّافعيّة قول ثالث وهو الأصحّ عندهم : أنّه إن ثبت الحدّ بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى صدرها ، وهو قول للمالكيّة والحنابلة أيضا ، قال أبو الخطاب : وهذا أصحّ عندي . لما روى بريدة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : { رجم امرأة فحفر لها } ولأنّه أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحدّ قد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثّابت بالإقرار ، فإنّها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ، لأنّ رجوعها عن إقرارها مقبول . وأمّا الرّجل فلا يحفر له عند الجمهور وفي قول للمالكيّة : يحفر للمشهود عليه دون المقرّ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحفر لعاقر ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : { لمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ما عزر خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا } . ولأنّ الحفر له ، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشّرع في حقّه ، فوجب أن لا تثبت . وينظر تفاصيل الموضوع في مصطلح : (زنى) (ورجم) .

ب - الجلد : يراعى في استيفائه ما يلي :

46 - أن يكون الصّرب بسوط لا عقدة له ، ويكون حجمه بين القضيب والعصا ، لرواية أنس أنّه { كان يؤمر بالسّوط ، فتقطع ثمرته } ، وثمرته : عقدة أطرافه ، ثمّ يدقّ بين حجرين حتّى يلين ، ثمّ يضرب به . وأن يكون الصّرب ضربا متوسّطا ، لقول عليّ رضي

الله عنه ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين يعني وسطا . ولذلك فلا يبدي الصَّارِبُ إبطه في رفع يده ، بحيث يظهر إبطه ، لأنَّ ذلك مبالغة في الصُّرب . وأن يفرَّق الجلد على بدنه خلا رأسه ، ووجهه وفرجه ، و صدره ، وبطنه ، وموضع القتل ، لأنَّ جمعه على عضو واحد قد يفسده . وليأخذ كلَّ عضو منه حظه ، ولئلاَّ يشقَّ الجلد ، أو يؤدِّي إلى القتل . وأيضا ضرب ما استثني قد يؤدِّي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواسِّ الظاهرة أو الباطنة ، ولقول عليٍّ رضي الله عنه : اضرب وأوجع ، وأثق الرّأس والوجه . ولا يجوز تفريق الصُّرب على الأيّام بأن يضرب في كلِّ يوم سوطا أو سوطين ، لأنّه لا يحصل به الإيلام . ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يمدُّ المحدود ولا يربط ولا تشدُّ يده . واختلفوا في تجريده :

47 - فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه ينزع ثياب الرّجل خلا إزاره ليستر عورته ، وأمّا المرأة فلا تنزع ثيابها إلاّ الفرو والحشو . ويرى الشافعيّة والحنابلة أنّه لا يجرد من ثيابه ، لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مدّ ، ولا قيد ولا تجريد ، بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين ، صيانة له عن التّجريد ، وإن كان عليه فروة ، أو جبّة محشوّة نزعته ، لأنّه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالصُّرب . والرّجل يضرب قائما ، والمرأة جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلاَّ تنكشف ، لقول عليٍّ رضي الله عنه : تضرب المرأة جالسة ، والرّجل قائما في الحدود ، ولأنّ المرأة عورة وهذا أستر لها . 48 - وأشدُّ الجلد في الحدود جلد الرّنى ، فجلد القذف ، فجلد الشُّرب ، لأنّ الله تعالى خصّ الرّنى بمزيد من التّأكيد بقوله : { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } ، ولأنّ ما دونه أخفّ منه عددا ، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه ، لأنّ ما كان أخفّ في عدده كان أخفّ في صفته ، ولأنّ جناية الرّنى أعظم من جناية الشُّرب والقذف : أمّا أنّها أعظم من جناية القذف ، فلأنّ القذف نسبة إلى الرّنى ، فكان دون حقيقة الرّنى . وأمّا أنّه أعظم من جناية الشُّرب فلأنّ الجلد في الرّنى ثبت بنصّ الكتاب العزيز ، ولا نصّ في الشُّرب ، وإثما استخرجه الصّحابة الكرام بالاجتهاد ، والاستدلال بالقذف فقالوا : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وحدّ المفترى ثمانون .

ج - القطع :

49 - تقطع يمين السّارق من زنده وهو مفصل الرّسع ، وتحسم ولا تقطع في حرّ وبرد شديدين ، لأنّ الحدّ زاجر لا متلف . ويقطع بأسهل ما يمكن ، فيجلس ويضبط ، لئلاَّ يتحرّك فيجني على نفسه وتشدُّ يده بحبل ، وتجرّ حتى يبين مفصل الكفّ من مفصل الدّراع ، ثمّ يوضع بينهما سكين حادّ ، ويدقّ فوقهما بقوة ، ليقطع في مرّة واحدة . وإن علم قطع أسرع من هذا قطع به .

د - التّغريب :

50 - يغرب الرّاني البكر - عند من يقول بذلك - إلى مسافة القصر حولا كاملا وفي تغريب المرأة وكيفيّته خلاف وتفصيل سبق إجماله فقرة (32) . وينظر تفصيله في (زنى وتغريب) .

إقامة الحدود في ملأ من النّاس :

51 - اتفق الفقهاء على أنّ الحدود تقام في ملأ من النّاس ، لقوله تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } واليّنصّ وإن ورد في حدّ الرّنى لكثته يشمل سائر الحدود دلالة ، لأنّ المقصود من الحدود كلّها واحد ، وهو زجر العامّة ، وذلك لا يحصل إلاّ أن تكون الإقامة على رأس العامّة ، لأنّ الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعانية ، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور ، فيحصل الرّجر للكلّ ، وفيه منع الجلاد من مجاوزة الحدّ الذي جعل له ، ودفع التّهمة والميل . وفي المراد بالطائفة في الآية خلاف قيل : الطائفة أقلها

واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرة ، وقيل : نفر . وينظر تفصيل القائلين بها وأدلتهم في (زنى) .

آثار الحدّ :

52 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحدّ إن كان رجما يدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله ، فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى ، فيغسّلونه ، ويكفّنونه ، وبصلون عليه ، ويدفنونه ، لما روِيَ { أنّ ماعزا لَمَّا رجم قال عليه الصلاة والسلام : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم { وصلى عليّ رضي الله عنه على شراحة . ولأنّه مسلم لو مات قبل الحدّ صلي عليه ، فيصلّى عليه بعده كالسارق . ويرى المالكيّة أنّ من قتله الإمام في حدّ لا يصلّي الإمام عليه ، لأنّ جابرا قال في حديث { ماعز : فرجم حتّى مات ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصلّ عليه } . وإن كان جلدا فحكم المحدود وغيره سواء في سائر الأحكام من الشّهادة وغيرها بشروطها إلاّ المحدود في القذف خاصّة في أداء الشّهادة ، فإنّه تبطل شهادته على التّأييد ، وفي قبول شهادته بعد التّوبة خلاف وتفصيل ذكر في كتاب الشّهادات من كتب الفقه . وينظر في مصطلح : (قذف وشهادة) .

حديث النّفس انظر : نيّة .

حرابة

التّعريف

1 - الحرابة من الحرب التي هي نقيض السّلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابا ، أو من الحرب . بفتح الرّاء : وهو السّلب . يقال : حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب . والحرابة في الاصطلاح وتسمّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوّة مع البعد عن الغوث . وزاد المالكيّة محاولة الاعتداء على العرض مغالبة . وجاء في المدوّنة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - البغي :

2 - البغي في اللّغة : الجور ، والظّلم ، والعدول عن الحقّ . وفي الاصطلاح الشّرعيّ : هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد . وفّرّق الإمام مالك بين الحرابة والبغي بقوله : البغي يكون بالخروج على تأويل - غير قطعيّ الفساد - والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل " ب - السّرقة :

3 - السّرقة في اللّغة : أخذ الشّيء خفية . وفي الاصطلاح : أخذه خفية ظلما في حرز مثله ، بشروط تذكر في بابها . فالفرق أنّ الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة وسلاح . ج - النّهب ، والاختلاس :

4 - النّهب لغة : الغلبة على المال . واصطلاحا : أخذ الشّيء علانية دون رضا . والاختلاس : خطف الشّيء بسرعة على غفلة من صاحبه ، مع الاعتماد على الهرب . فالنّهب والاختلاس كلاهما أخذ الشّيء علانية ، والفرق بينهما هو : سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النّهب فإن ذلك غير معتبر فيه . أمّا الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة .

د - الغصب :

5 - الغصب أخذ الشّيء ظلما مع المجاهرة . وشرعا : الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ . وقيل : هو إزالة يد المالك عن ماله المتقومّ على سبيل المجاهرة . فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث .

الحكم التَّكْلِيفِيّ :

6 - الحِرابَةُ من الكِبائِر ، وهي من الحُدود بِاتِّفَاقِ الفُقهاءِ ، وَسَمِيَ القُرآنُ مَرْتَكِبِها : مَحارِبِينَ لِلَّهِ وَرِسولِهِ ، وَساعِينَ في الأَرْضِ بِالفِسادِ ، وَعَلِظَ عَقوبَتُها أَشَدَّ التَّغْلِيطِ ، فَقالَ عَزَّ مِن قائلِهِ : { إِنَّما جِزاءُ الَّذينَ يَحارِبونَ اللَّهَ وَرِسولَهُ وَيَسعونَ في الأَرْضِ فِسادا أَن يَقْتلوا أَوْ يَصَلبوا أَوْ تَقطَعُ أَيْديهِمَ وَأرجلُهُم مِن خِلافٍ أَوْ يَنفوا مِنَ الأَرْضِ { إلخ . وَنَفى الرِّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ انتِسابَهُم إلى الإسلامِ فَقالَ في الحَدِيثِ المُتَّفِقِ عَلَيهِ : { مِن حَمَلِ عَلَينا السِّلاحَ فَلِيسَ مِثِّا } . الأَصْلُ في جِزاءِ الحِرابَةِ :

7 - الأَصْلُ في بَيانِ جِزاءِ الحِرابَةِ قولُهُ تَعالَى : { إِنَّما جِزاءُ الَّذينَ يَحارِبونَ اللَّهَ وَرِسولَهُ وَيَسعونَ في الأَرْضِ فِسادا أَن يَقْتلوا أَوْ يَصَلبوا أَوْ تَقطَعُ أَيْديهِمَ وَأرجلُهُم مِن خِلافٍ أَوْ يَنفوا مِنَ الأَرْضِ ... } إلخ . وَقَدِ أَجمَعَ الفُقهاءُ عَلى مَشروعيَّةِ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ كِما سِياتِي . وَحَدِيثُ العَرَبِيِّينَ عَنِ أَبِي قِلابَةَ عَنِ أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : { قَدِمَ رَهطٌ مِن عِكلِ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ كَانوا في الصُّفَّةِ ، فَاجتَووا المَدِينَةَ فَقالوا : يا رِسولَ اللَّهِ أَبغنا رِسلا ، فَقالَ ما أَجدُ لَكُم إِلاَّ أَن تَلحِقوا بِأَبْلِ رِسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ ، فَأَتوها فَشَرِبوا مِن ألبانِها وَأَبوالِها حَتَّى صَحَّوا وَسَمِنوا وَقَتلوا الرِّاعِي وَاسْتاقوا الدَّوْدَ ، فَأَتى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ الصُّرَيْخَ ، فَبعثَ لِطَلَبِ في أَثارِهِم ، فَماتَ رَجُلٌ مِنَ النَّهارِ حَتَّى أَتى بِهِم ، فَأَمَرَ بِمِساميرَ فَأَحْمِيتَ فَكَحَّاهُم وَقَطَعَ أَيْديهِمَ وَأرجلُهُم وَماتَ حِسمُهُم ، ثُمَّ ألقوا في الحِزَّةِ يَسْتَسقونَ ، فَماتوا حَتَّى ماتوا . وَقالَ أَبُو قِلابَةَ : سَرَقوا وَقَتلوا وَحارَبوا اللَّهَ وَرِسولَهُ { .

من يعتبر محاربا :

8 - المَحارِبُ عِندَ الجُمهورِ : هُوَ كُلُّ مُلتزِمٍ مَكَلَّفٍ أَخذَ المَالَ بِقوَّةٍ في البَعدِ عَنِ العوْثِ . وَلِلْفُقهاءِ تَعريفاتٌ أُخرى لا تَخُرجُ في مَفهومِها عَنِ هَذا المَعنى . وَلا بَدَّ مِن توافِرِ شَروطِ في المَحارِبِينَ حَتَّى يَحُدُّوا حَدَّ الحِرابَةِ . وَهَذهُ الشُّروطُ في الجُملةِ هِيَ :

أ - الِلتِزامُ .

ب - التَّكليفُ .

ج - وَجودُ السِّلاحِ مَعَهُم .

د - البَعدُ عَنِ العِمْرانِ .

هـ - الدُّكُورَةُ .

و - المَجاهِرَةُ . وَلم يَنفِقِ الفُقهاءُ عَلى هَذهِ الشُّروطِ كُلِّها ، بل بَينَهُم في بَعْضِها اِختِلافٌ بِيانُهُ كِما يَلي :

أ - الِلتِزامُ :

9 - ذَهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلى أَنَّهُ يَشترِطُ في المَحارِبِ : أَن يَكونَ مُلتزِمًا بِأَحكامِ الشُّرِيعَةِ ، بِأَن يَكونَ مُسلِمًا ، أَوْ ذَمِيًّا ، أَوْ مُرتَدًّا ، فلا يَحُدُّ الحَرَبِيُّ ، وَلا المَعاهِدُ ، وَلا المُستَأْمِنُ . وَاسْتَدلُّوا بِقولِهِ تَعالَى : { إِلا الَّذينَ تابوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدروا عَلَيهِمَ } وَهؤلاءِ تَقبَلُ توبَتَهُم قَبْلَ القُدرةِ ، وَبعدها ، لِقولِهِ تَعالَى : { قُلْ لِلَّذينَ كَفَرُوا إِن يَنتهوا يَغْفِرُ لَهُم ما قَد سَلَفَ } وَلخَبَرُ : { الإسلامُ يَجِبُ ما كانَ قَبْلَهُ } . وَلم يَلتزموا أَحكامَ الشُّرِيعَةِ ، أَمَّا الذَّمِيُّ فَقَد التَزَمَ أَحكامَ الشُّرِيعَةِ فَله ما لَنا ، وَعَلَيهِ ما عَلَينا . وَظاهِرُ عِبارَةِ أَكثَرِ الشُّافِعِيَّةِ أَنَّ الذَّمِيَّ حَكَمَهُ كَحَكَمِ المُسلِمِ في أَحكامِ الحِرابَةِ . وَأَمَّا المُستَأْمِنُ فَقَد وَقَعَ الخِلافُ بَينَهُم في أَنَّهُ يَكونُ مَحارِبًا أَوْ لا .

ب - التَّكليفُ :

10 - لا خِلافَ بَينَ الفُقهاءِ في أَنَّ البُلُوغَ وَالعِقلَ شَريطانِ في عَقوبةِ الحِرابَةِ لِأَنتَهُما شَريطا التَّكليفِ الَّذي هُوَ شَريطُ في إِقامةِ الحُدودِ . وَاِختِلفوا في حَدِّ مَن اشْتَرَكَ مَعَهُ

الصَّبِيّ والمجنون في قطع الطَّرِيق ، فذهب الجمهور إلى أنّ الحدَّ لا يسقط عنهم وعليهم الحدُّ . وقالوا : لأنّها شبهة اختصَّ بها واحد فلم يسقط الحدُّ عن الباقيين . كما لو اشتركوا في الرّزى بامرأة . نصَّ عليّ ذلك الحنابلة ، وهو مقتضى كلام الشّافعيّة والمالكيّة حيث نصَّ الشّافعيّة على أنّ شريك الصَّبِيّ يقتصّ منه ، وحسروا مسقطات الحدِّ على قاطع الطَّرِيق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر ، ونصّوا على أنّه إذا أمسك رجل هاربا وقتله صبيّ يقتل الممسك عندهم . ومقتضى ذلك كله أنّ شريك الصَّبِيّ في قطع الطَّرِيق يحدُّ . وقال الحنفيّة : إذا كان في القطاع صبيّ أو مجنون أو ذو رحم محرّم من أحد المائر فلا حدُّ على أحد منهم ، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا ، وقالوا : لأنّها جناية واحدة قامت بالكلِّ ، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحدِّ ، كان فعل الباقيين بعض العلة فلم يثبت به الحكم . وقال أبو يوسف : إذا باشر العقلاء الفعل يحدّون .

ج - الذّكورة :

11 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يشترط في المحارب الذّكورة . فلو اجتمع نسوة لهنّ قوّة ومنعة فهنّ قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة على الحراية ، فقد يكون للمرأة من القوّة والتّدبير ما للرّجل فيجري عليها ما يجري على الرّجل من أحكام الحراية . وقال الحنفيّة : يشترط في المحارب الذّكورة : فلا تحدّ المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال ، لأنّ ركن الحراية هو : الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقّق ذلك في النّساء عادة لرّفّة قلوبهنّ وضعف بنيتهنّ ، فلا يكنّ من أهل الحراية . ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ، ولا يحدّ كذلك من يشاركنهنّ في القطع من الرّجال ، عند أبي حنيفة ومحمّد . سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا . وقال أبو يوسف : إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال ، يحدّ الرّجال الذين يشاركونها ، لأنّ امتناع وجوب الحدِّ على المرأة ليس لعدم الأهليّة ، لأنّها من أهل التّكليف ، بل لعدم المحاربة عادة ، وهذا لم يوجد في الرّجال الذين يشاركونها ، فلا يمتنع وجوب الحدِّ عليهم .

د - السّلاح :

12 - اختلف الفقهاء في اشتراط السّلاح في المحارب . فقال الحنفيّة والحنابلة : يشترط أن يكون مع المحارب سلاح ، والحجارة والعصيّ سلاح " هنا " فإن تعرّضوا للنّاس بالعصيّ والأحجار فهم محاربون . أمّا إذا لم يحملوا شيئا ممّا ذكر فليسوا بمحاربين . ولا يشترط المالكيّة والشّافعيّة حمل السّلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والصّرب بجمع الكفّ .

هـ - البعد عن العمران :

13 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة وهو رأي أبي يوسف من الحنفيّة وكثير من أصحاب أحمد إلى أنّه لا يشترط البعد عن العمران وإنّما يشترط فقد الغوث . ولفقد الغوث أسباب كثيرة ، ولا ينحصر في البعد عن العمران . فقد يكون للبعد عن العمران أو السّلطان . وقد يكون لضعف أهل العمران ، أو لضعف السّلطان . فإن دخل قوم بيتا وشهروا السّلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقّهم . واستدلّ الجمهور بعموم آية المحاربة ، ولأنّ ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا ، فكان أولى بحدّ الحراية . وذهب الحنفيّة وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران . فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين ، وقالوا : لأنّ الواجب يسمّى حدّ قطاع الطرق ، وقطع الطريق إنّما هو في الصّحراء ، ولأنّ من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع ، ولا حدّ عليه .

و - المجاهرة :

14 - المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم . وكذلك إن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئا ، فليسوا بمجاريين لأنهم لا يعتمدون على قوّة ومنعة . وإن تعرّضوا لعدد يسير فقهرروهم ، فهم قطاع طرق .

حكم الردء :

15 - اختلف الفقهاء في حكم الردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أيّ عون لهم ولم يباشر القطع ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر ، لأنهم متمالئون وقطع الطريق يحصل بالكلّ ، ولأنّ من عادة القطاع أن يباشر البعض ، ويدفع عنهم البعض الآخر ، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحدّ لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق . وقال الشافعيّة : لا يحدّ الردء ، وإنما يعزّر كسائر الجرائم التي لا حدّ فيها .

عقوبة المحاريين :

16 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ عقوبة المحارب حدّ من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم . والأصل في ذلك قوله تعالى : { إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم } .

17 - واختلف الفقهاء في هذه العقوبات : أهي على التّخيير أم على التّنوع . فذهب الشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة إلى أنّ " أو " في الآية على ترتيب الأحكام ، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنایات : فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب . ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى . ومن أخاف الطريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا نفي من الأرض . والتّفني في هذه الحالة عند الشّافعيّة تعزير وليس حدّا ، فيجوز التّعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك . وقالوا : بهذا فسّر ابن عبّاس الآية فقال : المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا . أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض ، إن أربوا ، ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا ، وجملوا كلمة " أو " على التّنوع لا التّخيير ، كما في قوله تعالى : { وقالوا كونوا هودا أو نصارى } أي قالت اليهود :

كونوا هودا وقالت النّصارى : كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهوديّة ، والنّصرانيّة . وقالوا أيضا : إنّ لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التّخيير في مطلق المحارب لأمرين : الأوّل : أنّ الجزاء على قدر الجنایة ، يزداد بزيادة الجنایة ، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسّمع أيضا قال تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } فالتّخيير في جزاء الجنایة القاصرة بما يشمل جزاء الجنایة الكاملة ، وفي الجنایة الكاملة بما يشمل جزاء الجنایة القاصرة خلاف المعهود في الشّرع . يزيد هذا إجماع الأمة على أنّ قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال ، لا يكون جزاؤهم المعقول التّفني وحده ، وهذا يدلّ على أنّه لا يمكن العمل بظاهر التّخيير . الثّاني : أنّ التّخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التّخيير إنّما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفّارة اليمين وكفّارة جزاء الصّيد ، أمّا إذا كان السّبب مختلفا ، فإنّه يخرج التّخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكلّ واحد في نفسه . وقطع الطريق متنوّع ، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة ، فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتّخويف فحسب ، فكان سبب العقاب مختلفا . فتحمل الآية على بيان حكم

كلّ نوع فيقتلون ويصلّبون إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، وينفون من الأرض ، إن أخافوا الطريق ، ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا . وبدل أيضا على ذلك : أنّ الله سبحانه وتعالى : بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التّخيير ، الپداعة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به التّرتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الطّهار ، والقتل . وقال أبو حنيفة : إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حبس بعد التّعزير حتّى يتوب ، وهو المراد بالتّفي في الآية ، وإن أخذ مالا معصوما بمقدار النّصاب قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل . أمّا إن قتل النفس وأخذ المال ، وهو المحارب الخاصّ فالإمام مخير في أمور ثلاثة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم ، وإن شاء قتلهم فقط ، وإن شاء صلبهم ، والمراد بالصّلب هنا طعنه وتركه حتّى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيّام . ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة بل لا بدّ من انضمام القتل أو الصّلب إليه ، لأنّ الجنابة قتل وأخذ مال ، والقتل وحده فيه القتل ، وأخذ المال وحده فيه القطع ، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده . وقال : صاحبه في هذه الصّورة : يصلبون ويقتلون ولا يقطعون . وقال قوم من السّلف : إنّ الآية تدلّ على التّخيير بين الجزاءات الأربعة . فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام ، خير بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا . وإلى هذا ذهب الإمام مالك على التّفصيل الثّاني : وهو إن قتل فلا بدّ من قتله ، إلا إن رأى الإمام أنّ في إبقائه مصلحة أعظم من قتله . وليس له تخيير في قطعه ، ولا نفيه ، وإمّا التّخيير في قتله أو صلبه . وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه ، وإمّا التّخيير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف السّبيل فقط فالإمام مخير بين قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، باعتبار المصلحة . هذا في حقّ الرّجال . أمّا المرأة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وإمّا حدّها : القطع من خلاف ، أو القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية ، فإنّ الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة " أو " وهي موضوعة للتّخيير ، وهو مذهب سعيد بن المسيّب ومجاهد ، والحسن وعطاء بن أبي رباح . وقال ابن عبّاس : ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار .

كيفية تنفيذ العقوبة :

أ - (التّفي) :

18 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إن أخاف الطّريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا فعقوبته التّفي من الأرض . واختلفوا في معنى التّفي فقال أبو حنيفة : نفيه حبسه حتّى تظهر توبته أو يموت . وذهب مالك : إلى أنّ المراد بالتّفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد ، وحبسه فيه . وقال الشّافعيّ : المراد بالتّفي الحبس أو غيره كالتّغريب كما في الرّنى . وقال الحنابلة : نفيهم : أن يشردوا فلا يتركوا يستقرّون في بلد . ويروى ذلك عن ابن عبّاس ، وهو قول النّخعيّ وقتادة ، وعطاء ، وروي عن ابن عبّاس : أنّه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفى الرّاني . وأمّا المرأة فذهب الشّافعيّ والحنابلة إلى أنّها تغرّب واستدلوا لذلك بعموم النّصّ { أو ينفوا من الأرض } . واشتروا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرّمها فإن لم يخرج معها محرّمها فعند أحمد رواية أنّها تغرّب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها . وعند الشّافعيّ يؤخّر التّغريب . وذهب المالكيّة إلى أنّه لا تغريب على المرأة ولا صلب .

ب - القتل :

19 - اختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطّريق ، إذا قتل فقط . فذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو قول عند الشّافعيّ والحنابلة : إلى أنّه يغلب الحدّ ، فيقتل وإن قتل بمثقل ، ولا يشترط التّكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيقتل الحرّ بالعبد ، والمسلم بالذّمّي ، كما لا

عبرة بعفو مستحقّ القود . وقال الشافعيّ في الرَّاحِ عندهم ، والحنابلة في إحدى روايتين لأحمد : يغلب جانب القصاص لأنّه حقّ آدميّ ، وهو مبنيّ على المضايقة فيقتل قصاصاً أوّلاً ، فإذا عفا مستحقّ القصاص عنه يقتل حدّاً ، وبشترط التّكافؤ بين القاتل والمقتول ، لخبر : { لا يقتل مسلم بكافر } وعلى هذا إذا قتل مسلم ذمّياً ، أو الحرّ غير حرّ ، ولم يأخذ مالا ، لم يقتل قصاصاً ، وبغرم دية الدّمّيّ ، وقيمة الرّقيق .

ج - القطع من خلاف :

20 - يراعى في كيفيّة القطع ما يراعى في قطع السّارق . وينظر مصطلح : (سرقة) .

د - الصّلب :

21 - اختلف الفقهاء في وقت الصّلب ، ومدّته : فقال الحنفيّة والمالكيّة : يصلب حيّاً ، ويقتل مصلوباً . وقال الحنفيّة : يترك مصلوباً ثلاثة أيّام بعد موته . وعند المالكيّة تحدّد مدّة الصّلب باجتهاد الإمام . وفي قول للشافعيّة : إنّه يصلب حيّاً للتّشهير به ثمّ ينزل فيقتل . وقال الشافعيّة في المعتمد والحنابلة : يصلب بعد القتل ، لأنّ الله تعالى قدّم القتل على الصّلب لفظاً . فيجب تقديم ما ذكر أوّلاً في الفعل كقوله تعالى : { إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله } . ولأنّ في صلبه حيّاً تعذيباً له . وقال صلى الله عليه وسلم : { إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة } . وعلى هذا الرّأي : يقتل ، ثمّ يغسّل ، ويكفّن ، ويصلّى عليه ، ثمّ يصلب ، ويترك مصلوباً ثلاثة أيّام بلباليها ولا يجوز الزّيادة عليها . وينظر تفصيل ما يتّصل بالصّلب في مصطلح : (تصليب) .

ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحدّ :

22 - إذا أقيم الحدّ على المحارب ، فهل يضمن ما أخذه من المال ، ويقتص منه للجراحات ؟ اختلف الأئمّة في ذلك : فقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحدّ ضمنوا المال مطلقاً . ثمّ صرح الحنابلة أنّه يجب الضّمان على الآخذ فقط ، لا على من كان معه ولم يباشر الآخذ ، وهو مقتضى كلام الشافعيّة . وقالوا : لأنّ وجود الضّمان ليس بحدّ فلا يتعلّق بغير المباشر له كالغصب والسّرقة . وقال المالكيّة : يعتبر كلّ واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنّهم كالحملاء (الكفلاء) فكلّ من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه لتقوّي بعضهم ببعض ، ومن دفع أكثر ممّا أخذ يرجع على أصحابه . أمّا الجراحات فقال الشافعيّة ، والحنابلة : إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل لم يتحمّم به قصاص في الأظهر عند الشافعيّة بل يتخيّر المجرّح بين القود والعفو على مال أو غيره لأنّ التّحمّم تغليظ لحقّ الله ، فاخصّ بالنّفس كالكفّارة ، ولأنّ الشّرع لم يرد بشّرع الحدّ في حقّ المحارب بالجراح ، فبقي على أصله في غير الحرابة . وفي قول عند الشافعيّة وإحدى روايتين لأحمد : يتحمّم فيه القصاص كالنّفس لأنّ الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه . والقول الثّالث للشافعيّة : يتحمّم في اليدين والرّجلين لأنّهما ممّا يستحقّان في المحاربة دون غيرهما . أمّا إذا سرى الجرح إلى النّفس فمات المجرّح يتحمّم القتل . وذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحدّ فإن كان المال قائماً ردّوه ، وإن كان تالفاً أو مستهلكاً لا يضمنونه ، لأنّه لا يجمع عندهم بين الحدّ والضّمان ، وكذلك الجراحات سواء كانت خطأ أم عمداً ، لأنّه إذا كانت خطأ ، فإنّها توجب الضّمان ، وإن كانت عمداً ، فإنّ الجناية فيما دون النّفس يسلك بها مسلك الأموال ، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحدّ فكذلك الجراحات .

ما تثبت به الحرابة :

23 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار ، أو بشهادة عدلين . وتقبل شهادة الرّفقة في الحرابة ، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم

غيرهما ولم يتعرّضا لأنفسهما في الشّهادة قبلت شهادتهما ، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم ، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة ، أمّا إذا تعرّضوا لأنفسهما بأن يقولوا : قطعوا علينا الطريق ، ونهبوا أموالنا لم يقبلوا ، لا في حقّهما ولا في حقّ غيرهما للعداوة . وقال مالك : تقبل شهادتهم في هذه الحالة ، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السّماع . حتّى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنّه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه . وتفصيل ذلك في مصطلحي : (شهادة وإقرار) .

سقوط عقوبة الحرابة :

24 - يسقط حدّ الحرابة عن المحاربين بالتّوبة قبل القدرة عليهم ، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقّا لله ، وهو تحمّ القتل ، والصّلب ، والقطع من خلاف ، والتّيفي ، وهذا محلّ اتّفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة . واستدلّوا بقوله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحدّ ، ثمّ استثنى التائبين قبل القدرة عليهم . أمّا حقوق الأدميين فلا تسقط بالتّوبة . فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفيّة إن كان المال قائما ، ويقتصّ منهم إذا قتلوا على التّفصيل السّابق ، ولا يسقط إلا بعفو مستحقّ الحقّ في مال أو قصاص .

حراسة

التّعريف

1 - الحراسة في اللّغة اسم مصدر من حرس الشّيء يحرسه ويحرسه حرسا ، حفظه حفظا مستمرا ، وهو أن يصرف الآفات عن الشّيء قبل أن تصيبه صرفا مستمرا ، فإذا أصابته فصرفها عنه سمّي تخلصا ، واشتقاقه من الحرس وهو الدّهر . وحرس أيضا إذا سرق فالفعل من الأضداد عند العرب ، ويطلقون على الشّاة يدركها اللّيل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق ، حريسة . وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللّغويّ وهو حفظه الشّيء حفظا مستمرا (الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - الرّباط :

2 - هو الإقامة بالتّغر تقوية للمسلمين على الكفّار ، والتّغر كلّ مكان يخيف أهله العدوّ ويخيفهم ، وأصل الرّباط من رباط الخيل لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كلّ يعدّ لصاحبه فسمّي المقام بالتّغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل . وقد روي في فضل الرّباط أحاديث منها ما روى سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفئان } . فالرّباط أخصّ من الحراسة لأنّه حراسة لتغر بالإقامة فيه ب - الحمى :

3 - الحمى يكون في بقعة موات لرعي نعم جزية أو صدقة ، ويكون بمنع الإمام النّاس من رعيها إذا لم يضربّ بهم ، لأنّه { حمى التّقيع لخيّل المسلمين } . وعن البخاري أنّ الرّهبريّ قال : بلغنا { أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم حمى التّقيع } ، وأنّ عمر حمى الشّرف والرّبذة . فالحمى حراسة بقعة معيّنة حتّى لا يرعاها غير نعم الجزية أو الصدقة .

(الحكم التّكليفيّ) :

4 - يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها وتعتبرها الأحكام الخمسة : فتكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف عملا بقول ربّنا جلّ وعلا { وإذا كنت فيهم فأقمّ لهم الصّلاة فلتقمّ طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا

حذرهم وأسلحتهم ودد الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا } . وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح (صلاة الخوف) . وتكون مستحبة كالحراسة والمرابطة في الثغور تطوعا وفي غير تهديد العدو لنا ، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق . ومنها الحراسة في الغزو تطوعا جاء في فضلها قول النبي صلى الله عليه وسلم : { من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلّ القسم } وقوله صلى الله عليه وسلم : { عيانان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله } . وتكون مباحة كمن يؤجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق وما شابه ذلك . وتكون محرمة كحراسة ما يؤدى إلى فساد الدين ... ومن ذلك حراسة أماكن اللهو المحرم والخمر والفجور ونحوها .

حكم استخدام الكلب وما شابه للحراسة :

5 - اتفق الفقهاء في الجملة على جواز استخدام الكلب للحراسة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا { من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط } أما في حكم ضمان الحارس فخلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (ضمان) و (وديعة) .

حرام انظر : تحريم .

حرب انظر : جهاد

حربي انظر : أهل الحرب ، دار الحرب .

حرج

التعريف

1 - الحرج في اللغة بمعنى الضيق يقال حرج الرجل : أثم ، وصدر حرج : ضيق ، ورجل حرج : أثم ، ويقال : تحرج الإنسان تحرجا أي فعل فعلا جانب به الحرج ، وهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه ، ويطلق الحرج في اللغة على معان أخرى لكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق وما يلزمه من المعاني المجازية كالإثم والحرام . ومن إطلاقاته أيضا : الموضوع الذي فيه أشجار كثيرة لا تصل إليه الرّاعية ، يقال : هذا مكان حرج أي ضيق كثير الشجر . ويفهم من استعمالات الفقهاء لكلمة الحرج أنه يطلق على كل ما تسبب في الضيق ، سواء أكان واقعا على البدن ، أم على النفس ، أم عليهما معا . وأما عند الأصوليين : فهو كلّ مشكك بعض أفراده أقوى من بعض ولا يعتبر كلّ مرتبة منه ، بل ما ثبت من الشارح اعتباره حرجا . ورود لفظ الحرج في الكتاب والسنة :

2 - ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم ، فتارة فسر بمعنى الإثم كما في قوله تعالى : { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله } ، وتارة فسر بمعنى الشدة والضييق كما في قوله تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } . وكذلك في السنة : وردت كلمة الحرج بكثرة وأغلبها يعود إلى المعاني التالية : - الإثم : كما في قوله صلى الله عليه وسلم { حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } أي ولا إثم عليكم أن حدّثوا عنهم ما سمعتم . - الحرام : كما روى أبو هريرة مرفوعا { اللهم إني أحرج حقّ الضعيفين : اليتيم والمرأة } : أي أحرم . - الضيق والشدة : كقول ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤدّن أن يقول : صلوا في

بيوتكم " بدلا من " حيّ على الصّلاة : إني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطّين والدّحض (الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - الرّخصة :

3 - الرّخصة في اللّغة اليسر والسّهولة يقال : رخص السّعر إذا تراجع ، وسهل الشّراء . وفي الشّريعة : عبارة عمّا وسّع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز عنه مع قيام السّبب المحرّم . كتناول الميتة عند الاضطرار ، وسقوط أداء رمضان عن المسافر . وهذا هو المراد من عبارات الأصوليين ، وهو المعنى الحقيقي للرّخصة . والعلاقة بين الرّخصة والحرّج الصّديّة . وتفصيل ذلك في مصطلح : (رخصة) والملحق الأصولي .

ب - العزيمة :

4 - العزيمة في اللّغة عبارة عن القصد المؤكّد ، ومنه قوله تعالى : { ولم نجد له عزما } . وفي الشّريعة لها تعريفات كثيرة أقربها ما عرّفها به الغزاليّ وهو : أنّ العزيمة عبارة عمّا لزم العباد بإيجاب الله تعالى « . وتفصيل ذلك في مصطلح : (عزيمة) والملحق الأصولي .

ج - المشقّة :

5 - المشقّة في اللّغة بمعنى الجهد والعناء والشّدّة ، يقال : شقّ عليه الشّيء يشقّ شقّا ، ومشقّة إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى : { لم تكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس } .

د - الصّرورة :

6 - الصّرورة اسم من الاضطرار ومأخوذة من الصّرر ، وهو ضدّ النّفع . وفي الشّرع بلوغ الإنسان حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام . وتعتبر حالة الصّرورة من أعلى أنواع الحرّج الموجبة للتّخفيف . وتفصيل ذلك في مصطلح : (ضرورة) والملحق الأصولي .

هـ - الحاجة :

7 - الحاجة في الأصل : الافتقار إلى الشّيء الذي يوفّر تحقّقه رفع الصّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرّج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب ، ولكنها لو لم تراعى لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقّق لفقدان المصالح الصّروريّة . كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك . والحاجة قد تنزل منزلة الصّرورة لاعتبارات معيّنة .

الحكم الإجماليّ :

8 - الحرّج مرفوع شرعا لقوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدّين من حرج } ومنه القاعدة الفقهيّة : المشقّة تجلب التّيسير " قال الفقهاء : على هذه القاعدة يتخرّج جميع رخص الشّرع كاللّخفيف لأجل السّفور والمرض ونحوها . ومثلها قاعدة : الصّرورات تبيح المحظورات « . كأكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللّقمة بالخمير ونحوها . وتفصيل ذلك وما يترتّب على الحرّج من أحكام في الملحق الأصولي .

حرّ

التّعريف

1 - الحرّ من الرّجال خلاف العبد ، وسمّي حرّا لخلوصه من الرّق ، وهو مأخوذ من قولهم : رجل حرّ إذا خلص من الاختلاط بغيره ، وجمع الحرّ أحرار ، والحرّة خلاف الأمة ، والحرّة أيضا الكريمة ، وجمعها حرائر على خلاف القياس ، كشجرة مرّة وشجر مرائر ، ويستعار الحرّ أيضا للكريم ، كالعبد للتّيم . وهو في اصطلاح الفقهاء : من خلصت ذاته عن شائبة الرّق والملك ، وهو ضربان : ضرب استقرّت له الحرّيّة فذاك ، وضرب يحكم بحرّيّته ظاهرا كاللقيط .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - المبعّض :

2 - المبعوض هو من بعضه حرّ وبعضه مملوك ، وتعرف أحكامه بالرجوع إلى مصطلح (تبعيض) ب - العبد :

3 - العبد هو المملوك من الذكور خاصّة . قال الزرقانيّ : وإن كان لفظ العبد يشمل الأنثى شرعا نحو { وما ربك بظلام للعبيد } لكنّ العرف أصل من أصول الشريعة يخصّص العامّ ويقيد المطلق . وهو يصدق على القنّ ، وهو من ملك هو وأبواه ، أو هو الذي لم ينعقد له سبب الحرّية . وعلى المدبرّ : وهو من علق عتقه بالموت الذي هو دبر الحياة . وعلى المكاتب : وهو من علق عتقه بلفظ الكتابة وبعوض منجم بنجمين فأكثر . ج - الأمة :

4 - الأمة وهي الأنثى من المماليك سواء أكانت كاملة العبوديّة أم مكاتبه أم مدبرة ، ولفظ الأمة يصدق على أمّ الولد ، وهي التي أحبلها سيدها فولدت حيّا أو ميّتا ، أو ما تجب فيه غرّة كمضغة فيها صورة آدميّ ظاهرة أو خفية أخبر بها القوايل . الأحكام الإجماليّة : 5 - الأصل في الإنسان الحرّية ، والرّق طارئ على الإنسان ، والأصل في أحكام الشريعة أنّها للأحرار ، ويوافق الرقيق الأحرار في أغلب الأحكام ، وهناك أحكام يختصّ بها الرقيق تنظر في مصطلح : (رق) . الحرّ لا يدخل تحت اليد :

6 - وهي قاعدة فقهية تذكرها كتب القواعد ومعناها : أنّ الحرّ لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك فلا يباع ولا يشتري ، ومن فروعه أنّه لو حبس إنسان حرّا ولم يمنعه الطعام حتّى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه لم يضمه ، ولو كان عبدا ضمنه ، ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه إذا لم يستوفها ، ويضمن منافع العبد . ومن فروعه أيضا أنّ ثياب الحرّ وما في يده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب ، لأنّها في يد الحرّ حقيقة ، وكذا لو كان صغيرا أو مجنونا على الأصحّ .

حرز

التعريف

1 - الحرز في اللغة : الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء ، والجمع أحرار ، تقول : أحرزت الشيء أحرزه إحرارا إذا حفظته وضمته إليك وصنّته عن الأخذ . وللحرز معان أخرى منها : الموضوع الحصين : يقال : هذا حرز حريز ، للتأكيد ، كما يقال : حصن حصين . والتعويدة . والنصيب ، كما يقال . أخذ حرزه . أي نصيبه . وفي الاصطلاح : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، كالدار ، والحانوت ، والخيمة ، والشخص . وقال ابن رشد : الأشبه أن يقال في حدّ الحرز : أنّه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر . والفقهاء متفقون على أنّ تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة . قال الغزاليّ : والحرز ما لا يعدّ المالك أنّه مضيعّ لماله إذا وضعه فيه . ومرجعه العرف لأنّه ليس له ضابط لغة ولا شرعا ، كالقبض في المبيع والإحياء في الموات . والعرف يتفاوت ، ولذلك فهو يختلف باختلاف الأحوال ، والأوقات . (الحكم الإجماليّ) :

2 - الأخذ من الحرز شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك عند جمهور الفقهاء ، فلا يجب القطع حتّى ينفصل المال عن جميع الحرز ، ولذلك إذا جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز لا يجب القطع ، وإليه ذهب عطاء ، والشعبيّ ، وأبو الأسود الدؤليّ ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرريّ ، وعمرو بن دينار ، والثوريّ ، ومالك والشافعيّ ، وأهل الرّأي . قال ابن قدامة : لا نعلم لأحد من أهل العلم خلافا ، إلا قولاً حكى عن عائشة والحسن والتخعيّ فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع . والأصل في اشتراط الحرز ما روي في الموطأ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ } وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال : { ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين . فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع ، وما لم

يبلغ ثمن المجرنّ فيه غرامة مثليّة وجلدات نكال { . واختلف الفقهاء فيما يعتبر به المال محرزا ، فقال بعضهم : يعتبر محرزا بالملاحظة أو حصانة الموضع . وفي المسألة تفصيل ينظر في سرقة وقطع .

أنواع الحرز : الحرز نوعان :

1 - الحرز بالمكان :

3 - وهو كلّ بقعة معدّة للإحراز ممنوع الدّخول فيها أو الأخذ منها إلّا بإذن كالدّور ، والحوانيث ، والخيم ، والخزائن ، والصّناديق . فهذا النوع يكون حرزا بنفسه سواء وجد حافظ أم لا ، وسواء كان الباب مغلقا ، أو مفتوحا ، لأنّ البناء يقصد به الإحراز وهو المعترى بنفسه ، بدون صاحبه ، لأنّه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ ، لصيرورة كلّ منهما حرزا .

2 - الحرز بالحافظ :

4 - ويكون في كلّ مكان غير معدّ للإحراز ، يدخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق ، فهذا النوع حكمه حكم المفاوز والصّحراء إن لم يكن هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه ، فإن كان فهو محرز به . وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في (سرقة ، وقطع) . والفرق بين النوعين : أنّ القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلّا بالإخراج منه عند جمهور الفقهاء ، لأنّ يد المالك قائمة ما لم يخرجها ، فلم تتمّ السرقة . وأمّا الحرز بالحافظ فيجب القطع بمجرد أخذه ، لأنّ يد المالك تزال بمجرد الأخذ ، فتمّت السرقة .

مواطن البحث :

5 - فضّل الفقهاء الكلام حول الحرز في باب السرقة عند الكلام عن شروطها ، وفي العقود التي لها ضمان كالوديعة وغيرها . وباب السّير عند الكلام عن الغنيمة . وينظر مصطلح (قبض) .

حرفة

التّعريف

1 - الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب ، يقال : هو يحرف لعياله ويحترف . والمحترف : الصّانع ، وفلان حريفيّ ، أي معامليّ ، وجمعه حرفاء . والمحرفّ : الذي نما ماله وصلح ، والاسم : الحرفة . والحرفة : الصّناعة وجهة الكسب . وفي حديث عائشة : لمّا استخلف أبو بكر رضي الله عنهما قال : لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، واحترف للمسلمين فيه . أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتتمير مكاسبهم وأرزاقهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغويّ فهم يعتبرون كلّ ما كان طريقا للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف . يقول ابن عابدين : الوظائف تعتبر من الحرف ، لأنّها صارت طريقا للاكتساب . وفي نهاية المحتاج : الحرفة هي ما يتحرّف به لطلب الرّزق من الصّنائع وغيرها .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - صنعة - كسب - عمل - مهنة : هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطّريقة التي يكتسب بها . وقد يكون الكسب والعمل والمهنة أعمّ من الحرفة إذ قد يكون كلّ منها حرفة وقد لا يكون . والحرفة أعمّ من الصّناعة . إذ الصّناعة تكون في العمل باليد في حين أنّ الحرفة قد تكون باليد قد تكون بالعقل والتّفكير . وينظر تفصيل معاني هذه الألفاظ في أبحاث (احتراف - اكتساب - امتهان) . الحكم التّكليفيّ للقيام بالحرف :

3 - القيام بالحرف في الجملة فرض كفاية وقد ينقلب إلى فرض عين ، وتفصيل ذلك في مصطلح : احتراف فقرة 10 .

ما يتعلّق بالحرفة من أحكام : أولاً : الصّلاة بثياب الحرفة :
4 - طهارة التّوب والبدن والمكان شرط من شروط الصّلاة . ومن كانت حرفته تصيب التّجاسة بسببها ثوبه ، أو بدنه كالجزّار والكتّاس فإنّه يجعل لنفسه ثوبا طاهرا للصّلاة فيه ، أو يجتهد في إبعاد ثوبه عن التّجاسة . فإن تعدّد إعداد ثوب آخر ، وتعدّد إبعاد ثوبه عن التّجاسة . وغلب وصول التّجاسة للتّوب فإنّه يصلي فيه ، ويعفى عن التّجاسة بالنّسبة إليه لدفع الحاجة . بهذا صرّح المالكيّة . وقال ابن قدامة : من لم يجد إلاّ ثوبا نجسا قال أحمد : يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول المزنيّ . وقال الشّافعيّ وأبو ثور : يصلي عريانا ولا يعيد لأنّها سترة نجسة فلم تجز له الصّلاة فيها كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميع التّوب نجسا فهو مخير في الفعلين ، لأنّه لا بدّ من ترك واجب في كلا الفعلين ، وإن كان صلّاته في التّوب النّجس أولى ، لأنّه بالصّلاة في التّوب النّجس يستر عورته وستر العورة واجب في الصّلاة وخارجها .

ثانيا : وقت الصّلاة للمحترف :
5 - الصّلاة في أوقاتها واجبة على كلّ مسلم مكلف . وصاحب الحرفة إذا كان أجيرا خاصّا لمدة معيّنة فإنّ الإجارة لا تمنعه من أداء المفروض عليه من الصّلاة ولا يحتاج لإذن المستأجر في ذلك ، ولا ينقص ذلك من أجره . وفي أداء السنن خلاف . وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ، صلاة) .

ثالثا : صيام أصحاب الحرف :
6 - صيام رمضان فرض على كلّ مسلم مكلف ، ولا يعفى من أداء الصّيام في وقته إلاّ أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر كالمريض والمسافر . أمّا بالنّسبة لأصحاب الحرف فمفاد نصوص الفقهاء أنّه إن كان هناك حاجة شديدة لعمله في نهار رمضان ، أو خشى تلف المال إن لم يعالجه ، أو سرقة الزّرع إن لم يبادر لحصاده ، فله أن يعمل مع الصّوم ولو أدّاه العمل إلى الفطر حين يخاف الجهد . وليس عليه ترك العمل ليقدر على إتمام الصّوم ، وإذا أفطر فعليه القضاء فقط . وفيما يلي بعض التّصوص في ذلك : فقد نقل ابن عابدين عن الفتاوى : سئل عليّ بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنّه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للتّفقه هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشدّ المنع ، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبريّ . وسئل أبو حامد عن خبّاز يضعف في آخر النّهار هل له أن يعمل هذا العمل قال : لا ، ولكن يخبز نصف النّهار ويستريح الباقي ، فإن قال لا يكفيه كدّب بأيّام الشّتاء فإنّها أقصر مما يفعله فيها يفعله اليوم . وقال الرّمليّ في جامع الفتاوى : لو ضعف عن الصّوم لاشتغاله بالمعيشة ، فله أن يفطر ويطعم لكلّ يوم نصف صاع إذا لم يدرك عدّة من أيّام آخر يمكنه الصّوم فيها وإلاّ وجب عليه القضاء . وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصّوم ويهلك الزّرع بالتأخير ، لا شكّ في جواز الفطر والقضاء ، وكذا الخبّاز وفي تكذيبه نظر ، فإنّ طول النّهار وقصره لا دخل له في الكفاية . قال ابن عابدين : والذي ينبغي في مسألة المحترف - حيث كان الظاهر أنّ ما مرّ من تفقّهات المشايخ لا من منقول المذهب - أن يقال : إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحلّ له الفطر ، لأنّه يحرم عليه السّؤال من التّاس فالفطر أولى ، وإلاّ فله العمل بقدر ما يكفيه ، كأن يعلم أنّ صيامه مع العمل سيؤدّيه إلى الفطر يحلّ له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك ممّا لا يؤدّيه إلى الفطر ، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقة ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها . ولو أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أنّ له الفطر ، وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة ، كما في الطّئر فإنّه يجب عليها الإرضاع بالعقد ، ويحلّ لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى .

وفي التَّاج والإكليل من كتب المالكيَّة : نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر ، فقال : لا ينبغي للنَّاس أن يتكلَّفوا من علاج الصَّنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدَّد في ذلك . فقال ابن محرز : يحتمل أن يكون إثمًا شدَّد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التَّسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر ، وإلاَّ كره له . بخلاف ربِّ الزَّرع فلا حرج عليه . وفي نوازل البرزليِّ : الفتوى عندنا أنَّ الحصاد المحتاج له الحصاد ، أي ولو أدَّى به إلى الفطر وإلاَّ كره له ، بخلاف ربِّ الزَّرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله ، وقد نهى عن إضاعة المال . وفي حاشية الجمل من كتب الشافعيَّة : يباح ترك الصَّوم لنحو حصاد ، أو بناء لنفسه أو لغيره تبرُّعا أو بأجرة ، وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعدَّر العمل ليلا ، أو لم يكفه فيؤدِّي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتعابن بمثله . هذا هو الظاهر من كلامهم ، ويؤيِّده إباحة الفطر لإنقاذ محترم ، خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ، ولمن أطلق الجواز . ولو توقَّف كسبه لنحو قوته المضطرَّ إليه هو أو ممَّونه على فطره ، فظاهر أنَّ له الفطر لكن بقدر الصَّرورة . وفي كشاف القناع : قال أبو بكر الأجرِّي : من صنعه شاقَّة فإن خاف بالصَّوم تلفا أفطر وقضى إن ضرَّه ترك الصَّنعة ، فإن لم يضرَّه تركها أثم بالفطر وبتركها ، وإن لم ينتف التضرُّر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعدر .

رابعا : ما يتعلَّق بالزَّكاة :

7 - أ - يرى الفقهاء أنَّه لا زكاة في آلات العمل للمحترفين ، لأنَّها من الحاجات الأصليَّة التي لا تجب فيها الزَّكاة . يقول ابن عابدين : سبب وجوب الزَّكاة ملك نصاب فارغ عن دين وعن حاجته الأصليَّة ، لأنَّ المشغول بها كالمعدوم ، والحاجة الأصليَّة هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ، ودور السُّكنى ، وآلات الحرب ، وآلات الحرفة ، وكتب العلم لأهلها .. هذا إذا كانت آلات الحرف لم تقتن بنية التَّجارة وإلاَّ ففيها الزَّكاة كباقي عروض التَّجارة وينظر تفصيل ذلك في (زكاة) .

ب - من المعلوم أنَّ الفقير من الأصناف المستحقَّة للزَّكاة . ويرى جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، أنَّ من له حرفة يكسب منها ما يكفيه فلا يعتبر فقيرا ولا يستحقُّ الزَّكاة . أمَّا إن كان ما يكسبه من حرفته لا يكفيه فإنَّه يعطى من الزَّكاة تمام كفايته ، ويصدَّق إن ادَّعى كساد الحرفة . وإن كان يحسن حرفة ويحتاج إلى الآلة فإنَّه يعطى من الزَّكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، وكذا إن كان يحسن تِجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده . ويعتبر الحنفيَّة أنَّ الفقير الذي يستحقُّ الزَّكاة من كان يملك أقلَّ من نصاب ، وإن كان مكتسبا ، لأنَّه فقير ، والفقراء هم من المصارف ، ولأنَّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النَّصاب . وتفصيل ذلك في (زكاة) .

خامسا : الحجُّ بالنَّسبة لأصحاب الحرف :

8 - من شروط وجوب الحجِّ الاستطاعة بالزَّاد والرَّاحلة ، ومن لم يجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحجُّ ، وهذا باتِّفاق الفقهاء . لكن من كان صاحب حرفة يمكنه أن يكتسب منها أثناء سفره للحجِّ ما يكفيه فهل يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحجُّ ؟ ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّه يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحجُّ إذا كانت الحرفة لا تزري به ويكتسب منها ، أثناء سفره وعودته ما يكفيه وعلم أو ظنَّ عدم كسادها . وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّه لا يعتبر مستطيعا ولا يجب عليه الحجُّ ، لأنَّ الاستطاعة ملك الزَّاد والرَّاحلة . لكن يستحبُّ أن يحجَّ لأنَّه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحمُّلها ، فاستحبُّ له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصَّوم كما يقول الشافعيَّة . وخرجوا من الخلاف كما يقول الحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج) .

سادسا : القيام بالحرف في المساجد :

9 - للمساجد حرمة لأنها بيوت الله أقيمت للعبادة والذكر والتسبيح ، ويجب صيانتها عن كل ما يشغل عن ذلك . لكن هل يعتبر القيام بالحرف سواء أكانت تجارة أم صناعة في المساجد منافيا لحرمتها ؟ أمّا بالنسبة للبيع والشراء فقد اتفق الفقهاء على منعه . واستدلوا جميعا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد } . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أبيع الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا ردّ الله عليك } وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلا (يسمّى القصير) يبيع في المسجد فقال له : يا هذا إنّ هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . واختلفوا في صفة المنع ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة إلى الكراهة ، وذهب الحنابلة إلى التحريم . وهذا بالنسبة لغير المعتكف . أمّا بالنسبة للمعتكف فعند الحنفيّة والشافعيّة يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه لنفسه وعياله ، فإن كان لتجارة كره ، وقيد الحنفيّة جواز ما يحتاج إليه من البيع والشراء أثناء الاعتكاف بعدم إحضار السلعة إلى المسجد وإلاّ كره ، لأنّ المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها . ولم يفرّق المالكيّة والحنابلة بين المعتكف وغيره .

10 - أمّا بالنسبة للقيام بالصنعة فيه ، فإنّه يكره عند الحنفيّة والمالكيّة ، لكن قال المالكيّة : إنّما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختصّ بنفعه آحاد الناس ممّا يتكسّب به ، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل إصلاح آلات الجهاد ممّا لا امتهان للمسجد في عمله فيه فلا بأس به . وقال الشافعيّة : لا يكره للمعتكف الصناعات في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر ، فإن أكثر منها كرهت لحرمة ، إلاّ كتابة العلم ثمّ قالوا : تكره الحرفة كخياطة ونحوها في المسجد كالمعاوضة من بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت صيانة له . وقال الحنابلة : لا يجوز التّكسّب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ذلك أو كثيرا لحاجة وغيرها ، وفي المستوعب : سواء كان الصّانع يراعي المسجد بكنس أو رشّ ونحوه أم لم يكن ، لأنّه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعاش ، لأنّه لم يبن لذلك . وقعود الصّانع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى وليّ الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرّمات ، والمساجد إنّما بنيت للذكر والتسبيح والصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه لقوله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } . ويجب أن يسان المسجد عن عمل صنعة لتحريمها فيه . ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التّكسّب كرقع ثوبه وخصف نعله ومثل أن ينحلّ شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، أو أن ينشقّ قميصه فيخيطه . ويحرم فعل ذلك للتّكسّب .

سابعا : اعتبار الحرفة في التّكاح :

11 - الكفاءة في الحرفة معتبرة في التّكاح عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في رواية ، وهي معتبرة في حقّ الرّجال للنساء ، لأنّ المرأة الشريفة تعيّر بذلك ، ولا تعتبر الكفاءة في حقّ المرأة للرّجل ، لأنّ الولد يشرف بشرف أبيه لا أمّه فلم يعتبر ذلك في الأمّ . وقد بنى الفقهاء اعتبار الكفاءة في الحرفة على العرف وعادة أهل البلاد . هذا والمعتبر في الحرفة هو عرف بلد الرّوجة لا بلد العقد ، لأنّ المدار على عارها وعدمه ، وذلك إنّما يعرف بالنسبة لعرف بلدها ، أي التي هي بها حالة العقد . واعتبار الحرفة في الكفاءة عند القائلين بذلك إنّما هو عند ابتداء العقد ولا يضرّ زوالها بعد العقد ، فلو كان الرّوج كفتا وقت العقد ثمّ زالت الكفاءة لم يفسخ العقد . لكن لو بقي أثر

الحرفة لم يكن كفتا . أمّا لو كان الزّوج حال العقد غير كفاء في حرفته فقد اختلف الفقهاء في بطلان النّكاح أو ثبوت الخيار وينظر تفصيل ذلك في (نكاح - كفاءة) .

كون الانتفاع بالحرفة مهرا :

12 - يجوز عند الشّافعيّة والحنابلة أن يكون الانتفاع بالحرفة مهرا ، فيصحّ أن يتزوّج الرّجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معيّن ، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كلّ ما هو مباح ، ويجوز أخذ الأجرة عليه لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام : { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج } . ولأنّ منفعة الحرّ يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا وعند الحنفيّة خلاف ملخصه أنّ ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها يجوز التّزوّج عليها ، وما لا يمكن تسليمه لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يتزوّج الحرّ على خدمته إياها سنة ، لأنّ موضوع الرّوجيّة أن تكون هي خادمة له لا بالعكس . لأنّ خدمة الرّوج لزوجته - كما قيل قلب للأوضاع - لأنّ المفروض أن تخدمه هي لا العكس . وأمّا إذا سمّي إيجار بيت أو غير ذلك من منافع الأعيان فإنّ هذا جائز عندهم . وأمّا ما تردّد بين أن يكون خدمة أو لا كرعي غنمها أو زراعة أرضها ، فإنّ الروايات قد اختلفت في ذلك ، كما اختلفوا فيما هو الأرجح . وقالوا : إذا تزوّج الحرّ امرأة على أن يخدمها هو سنة مثلا فهذه التّسمية عند الشّرخين فاسدة والعقد صحيح ووجب عليه إمّا مهر المثل في بعض الروايات ، أو قيمة خدمته المدّة المنصوص عليها في عقد الرّواج . كذلك اختلف المالكيّة في جعل الصّداق خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو تعليمها فمنعه مالك وهو المعتمد في المذهب ، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ . قال اللّخميّ : وعلى قول مالك يفسخ النّكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل . وقال ابن الحاجب على القول بالمنع : النّكاح صحيح قبل البناء وبعده ، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه . وهذا هو المشهور .

ثامنا : شهادة أهل الحرف :

13 - اتفق الفقهاء على ردّ شهادة صاحب الحرفة المحرّمة كالمنجّم والعرّاف ، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثر فيها الرّبا كالصّائغ والصّيرفيّ إذا لم يتوقّفوا ذلك . واختلفوا في قبول شهادة أصحاب الحرف الدّنيئة ، كالحائك ، والحجّام ، والرّبّال . فالأصحّ عند الحنفيّة والشّافعيّة وهو مذهب المالكيّة وفي وجهه عند الحنابلة أنّه تقبل شهادتهم ، لأنّه قد تولى هذه الحرف قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصّناعة ، فالعبرة للعدالة لا للحرفة ، فكم من دنيء الصّناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة ، وقد قال الله تعالى : { إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم } . لكن يقول المالكيّة والشّافعيّة : إذا كان من يقوم بهذه الحرف ممّن لا تليق به ، ورضيها اختيارا بأن كان من غير أهلها ولم يتوقّف قوته وقوت عياله عليها لم تقبل شهادته ، لأنّ ذلك يدلّ على قلة المبالاة وعلى خبل في عقله ، وتقبل إن كان من أهلها أو اضطرّ إليها . ومقابل الأصحّ عند الحنفيّة والشّافعيّة والوجه الآخر عند الحنابلة أنّه لا تقبل شهادتهم ، لأنّ القيام بهذه الحرف يسقط المروءة وخاصّة إذا كان في الحرفة مباشرة النّجاسة . كما أنّ شهادة الأجير الخاصّ لمستأجره لا تقبل ، لأنّ المنافع بينهم متّصلة ، ولقول النّبويّ صلى الله عليه وسلم : { لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الرّوج لامرأته ، ولا العبد لسيدّه ، ولا السّيّد لعبدّه ، ولا الشّريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره } . ولأنّ الأجير يستحقّ الأجرة في مدّة أداء الشّهادة ، فصار كالمستأجر لأداء الشّهادة . وهذا عند الحنفيّة والحنابلة . وتقبل شهادته لمستأجره عند المالكيّة إن كان الأجير مبرّزا في العدالة ولم يكن في عيال المشهود له .

تاسعا : بيع آلة الحرفة على المفلس وإجباره على الاحتراف :

14 - من الأحكام التي تتعلّق بالحجر على المفلس بيع ماله لسداد ديون الغرماء . وقد اختلف الفقهاء في بيع آلة الحرفة للمحترف . فعند الشافعية تباع آلة حرفته لسداد ديونه . وهو رأي المالكية إن كثرت قيمتها أو لم يحتج إليها . فإن كان محتاجا لها أو قلت قيمتها فلا تباع . وقال الحنابلة : تترك له آلة حرفته ولا تباع . ولم يعثر على نص في ذلك عند الحنفية . وإذا فرّق مال المفلس على الغرماء وبقيت عليه ديون ، وكانت له صنعة فهل يجبره الحاكم على التكبّب أو إيجار نفسه ليقضي دينه ؟ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنّه لا يجبر على ذلك ، ولا يلزم بتجر أو عمل أو إيجار نفسه لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ، لأنّ الديون إنّما تعلقت بذمته لا بدينه لقوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، ولما روى أبو سعيد { أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدّقوا عليه فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك } ، ولأنّ هذا تكسّب للمال ، فلا يجبره عليه الحاكم ، كقبول الهبة والصدقة . وقال اللخمي من المالكية : يجبر الصانع - لا التاجر - على العمل إن كان غرماؤه قد عاملوه على ذلك . والرواية الثانية للحنابلة أنّ الحاكم يجبره على الكسب .

عاشرا : تضمين أصحاب الحرف :

15 - اتفق الفقهاء على أنّ صاحب الحرفة يضمن ما هلك في يده من مال ، أو ما هلك بعمله إذا كان الهلاك بسبب إهمال منه أو تعدّد ، وسواء أكان أجيرا خاصّا أم أجيرا مشتركا ، أمّا ما هلك بغير تعدّد أو تفريط فلا ضمان عليه في الجملة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إجارة ف 107 - 133 وضمان)

حادي عشر : التسعير على أهل الحرف :

16 - لا يجوز التسعير على أهل الحرف والصناعات إلا إذا احتاج الناس إلى حرفة طائفة كالزراعة ، والنساج ، والبناء وغيرها . فإنّ وليّ الأمر يجبرهم على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعير الواجب كما يقول ابن القيم . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تسعير ف 14) .

حرق انظر : إحراق .

حرم
التعريف

1 - الحرم بفتحين من حرم الشيء حرما وحراما وحرما وحرما أي امتنع فعله . ومنه الحرام بمعنى الممنوع . والحرمة ما لا يحل انتهاكه . والحرمة أيضا المهابة ، وهي اسم بمعنى الاحترام ، مثل الفرقة والافتراق ، والجمع حرمت . وفي الاصطلاح يطلق الحرم على أمور :

أ - مكة وما حولها ، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الحرم يقول الماوردي : (أمّا الحرم فمكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم) وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم . قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : { أولم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم } هي مكة ، وهم قريش . أمّنهم الله تعالى فيها . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : { إنّ الله حرّم مكة فلا تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي } . وجه تسمية الحرم هو أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم فيه كثيرا ممّا ليس بمحرّم في غيره ، كالصيد وقطع الثبات ونحوهما .

ب - المدينة وما حولها ، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين } . وسيأتي بيان حدوده . أوّلاً : حرم مكة :

أ - (دليل تحريمه) :
2 - صرَّح الفقهاء بأنَّ مكة وما حولها أي الحرم المكيّ حرام بتحریم الله تعالى إيَّاه . وقد وردت في ذلك آيات وأحاديث منها : قوله تعالى : { أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم } قال القرطبيّ : أي جعلت لهم حرماً آمناً آمنوا فيه من السُّببي والغارة والقتل . ومنها قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض } وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي ، وإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ } . وذكر الزُّركشيّ في حكمته وجوهاً منها : التزام ما ثبت له من أحكام ، وتبيين ما اختصَّ به من البركات .

ب - تحديد حرم مكة :

3 - حدّ الحرم من جهة المدينة المنورة عند التَّنعيم وهو على ثلاثة أميال . وفي كتب المالكيّة أنّه أربعة أو خمسة أميال . ومبدأ التَّنعيم من جهة مكة عند بيوت السُّقيا ، ويقال لها بيوت نفار ، ويعرف الآن بمسجد عائشة ، فما بين الكعبة المشرفة والتَّنعيم حرم . والتَّنعيم من الحلّ . ومن جهة اليمن سبعة أميال عند أضافة لبن (بكسر فسكون كما في القاموس وشفاء الغرام) ومن جهة جدّة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش لآخر الحديدية ، فهي من الحرم . ومن جهة الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد . ومن جهة العراق سبعة أميال على ثنية بطرف جبل المقطع ، وذكر في كتب المالكيّة أنّه ثمانية أميال . ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرنة . ولعلّ الاختلاف في تحديد الأميال يرجع إلى الاختلاف في تحديد أذرع الميل وأنواعها . وابتداء الأميال من الحجر الأسود . هذا وقد حدّد الحرم المكيّ الآن من مختلف الجهات بأعلام بيّنة مبيّنة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربيّة والأعجميّة . وانظر مصطلح (أعلام الحرم) .

دخول الحرم المكيّ :

أ - الدّخول بقصد الحجّ أو العمرة :

4 - اتَّفَق الفقهاء على أنّ من أراد دخول الحرم بقصد الحجّ أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت المحدّدة أو قبلها . ومن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه . فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر ، عامداً كان أم ناسياً . إلاّ أنّه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاقّ فيحرم من مكانه وعليه الدّم . وتفصيله في مصطلح : (إحرام) .

ب - الدّخول لأغراض أخرى :

5 - يجوز لمن كان داخل المواقيت (بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته ، لأنّه يتكرّر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك ، والحرّج مرفوع ، فصار كالمكيّ إذا خرج ثمّ دخل ، بخلاف ما إذا دخل للحجّ لأنّه لا يتكرّر ، فإنّه لا يكون في السنّة إلاّ مرّة . وكذا لأداء العمرة لأنّه التزمها لنفسه . كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحلّ (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام ، ولو لم يكن من أهل الحرم ، كالآفاقيّ المفرد بالعمرة ، والمتمتع ، وهذا باتّفاق الفقهاء . كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو حاجة متكرّرة كالحطّابين والصّيّادين ونحوهما بغير إحرام ، { لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام } ، وفي وجوب الإحرام على من تتكرّر حاجته مشقّة . 6 - أمّا الآفاقيّ ومن في حكمه - غير من تقدّم ذكره - ممّن يمرّون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير التَّسك فجمهور الفقهاء (

الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد التمسكين ، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام . وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم : أنه يجوز دخول الحرم للأفاقي أيضا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم . وهذا في الجملة ، وتفصيله كالتالي : قال الحنفية : الأفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير التمسك كمجرد الرؤية أو التزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرما ، لأن فائدة التأقيت هذا ، لأنه يجوز تقديم الإحرام على المواقيت . لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : { لا تجاوز الموقت إلا بإحرام } فإن جاوزها الأفاقي بغير إحرام فعليه شاة . فإن عاد فأحرم منه سقط الدم . أما لو قصد موصعا من الحل ، كخليص وجدّة حلّ له مجاوزته بلا إحرام . فإذا حلّ به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام . قالوا : وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولى ، كما إذا كان قصده لحدّة مثلا لبيع أو شراء ، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا ، إذ لو كان قصده الأوّل دخول مكة ومن ضرورته أن يمرّ بالحلّ فلا يحلّ له تجاوز الميقات بدون إحرام . وقال المالكية : إنّ كلّ مكلف حرّ أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد التمسكين وجوبا ، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام ، إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه ، وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبيّ ومجنون . وقال الحنابلة : لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات .. إلا لقتال مباح لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر . أو لخوف ، أو حاجة متكررة كخطاب ، وناقل الميرة ، ولصيد ، واحتشاش ، ونحو ذلك ، ومكيّ يتردد إلى قريته بالحلّ . وقال الشافعية - كما نصّ عليه النووي - : إنّ من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة ، أو تجارة ، أو رسالة ، أو كان مكيّا عائدا من سفره يستحبّ له أن يحرم . وفي قول : يجب عليه الإحرام . وعلى كلّ فقد نصّوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثمّ أراد التمسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات .

دخول الكافر للحرم :

7 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده : { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله } أي إن خفتم فقرا وضررا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله . ومعلوم أنّ الجلب إنما يجلب إلى البلد والحرم ، لا إلى المسجد نفسه . والمعنى في ذلك أنّهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكلّ حال . صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة ، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية : إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقا ، لعموم الآية . فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه . فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشترى منه ولم يترك هو يدخل . وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إليه . فإن قال : لا بدّ لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام ، ولم يأذن له بالدخول . وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله . قال الشافعية والحنابلة : وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزّر ولم يستبح به قتله ، وإن دخله بأذن لم يعزّر وينكر على من أذن له . وقال الحنفية : لا يمنع الذمّي من دخول الحرم ، ولا يتوقّف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام . يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى : { إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام } : يجوز للذمّي دخول سائر المساجد ، وإنّما معنى الآية على أحد الوجهين : إنّما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة

وسائر المساجد ، لأئهم لم تكن لهم ذمّة ، وكان لا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب . أو أن يكون المراد منهم من دخول مكة للحجّ ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : { وإن خفتم عيلة } الآية ، وإثما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحجّ ، لأئهم كانوا ينتفعون بالتّجارات التي كانت في مواسم الحجّ .

مرض الكافر في الحرم وموته :

8 - تقدّم أنّ الكافر لا يجوز له الدّخول إلى الحرم عند الجمهور . فلو دخل مستورا ومرض أخرج إلى الحلّ . وإذا مات في الحرم حرم دفنه فيه ، فإن دفن نبش قبره ونقل إلى الحلّ ، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك أموات الجاهليّة .

القتال في الحرم :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه ، يقاتل ، لقوله تعالى : { ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم } . وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص ممّا يوجب القتل فإنّه يقتل فيه اتّفاقا لاستخفافه بالحرم ، كما سيأتي في الفقرة الثّالثة . واختلفوا في قتال الكفّار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال . فذهب طاووس والحنفيّة ، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكيّة ، وصحّحه القرطبيّ ، وقول القفال والماورديّ من الشّافعيّة ، وبعض الحنابلة إلى أنّه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيتهم . ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتّى يخرجوا من الحرم ، لقوله تعالى : { ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه } قال مجاهد : الآية محكمة ، فلا يجوز قتال أحد إلاّ بعد أن يقاتل . لقوله تعالى : { أولم يروا أنّا جعلنا حرما أمنا } . ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّموات والأرض ، فهو حرام يحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار } . وقال الشّافعيّ في المشهور عندهم وصوّبه النّوويّ : إنّّه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفّار والعياذ بالله ، أو طائفة من البغاة ، أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم فقد ورد عن أبي شريح العدويّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرمها النّاس ، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إنّ الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وإثما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس } . وهذا قول سند وابن عبد البرّ من المالكيّة ، وصوّبه ابن هارون في الحاضر من الحجّ ، وحكى الخطّاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ، قال : وهو قول عكرمة وعطاء . وهذا قول للحنابلة أيضا ، فقد جاء في تحفة الرّاعع والسّاجد : فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيتهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلاّ بالقتال . واستدلّ من أجاز القتال في الحرم بقوله تعالى : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقالوا : إنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : { ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام } . وقالوا أيضا : { إنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر ، فقيل : إنّ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه } . وأجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة أنّ معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعيّم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك . ولأنّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ، ولأنّ تكون محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعة فيه .

ج - قطع نبات الحرم :

10 - واتَّفَقَ الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان ممَّا لا يستتبه النَّاسُ عادة وهو رطب ، كالطرفاء ، والسَّلم ، والبقل ، البرِّي ، ونحوها ، سواء أكان شجرا أم غيره ، والأصل فيه قوله تعالى : { أولم يروا أنَّنا جعلنا حرما آمنا } . ولما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : { حرَّم الله مكة } إلى قوله : { لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها } . ويستوي في الحرمة المحرَّم وغيره ، لأنَّه لا تفصيل في التَّصوص المقتضية للأمن . ولأنَّ حرمة التَّعرُّض لأجل الحرم ، فيستوي فيه المحرَّم وغيره باتِّفاق الفقهاء . واستثنى من ذلك الإذخر ، لما ورد أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا قال في الحديث السَّابق : { لا يعضد شجرها قال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر يا رسول الله فإنَّه متاع لأهل مكة لحبيهم وميتهم ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر } . والمعنى فيه ما أشار إليه العباس رضي الله عنه وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم . وألحق بعض الفقهاء (المالكيَّة) بالإذخر السنَّا والسَّواك والعصا وما أزيل من التَّبات بقصد السَّكنى بموضعه للضرورة . كما ألحق به جمهور الشَّافعيَّة والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة الشُّوك كالعوسج وغيره من كلِّ ما هو مؤذ . وأطلق غيرهم القول بالحرمة ليشمل سائر الأشجار والحشيش إلا ما ورد النَّصُّ باستثنائه وهو الإذخر ، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة : { ولا يختلى شوكتها } أي مكة . ولأنَّ الغالب في شجر الحرم الشُّوك ، فلما حرَّم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قطع شجره والشُّوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه . ولا بأس بأخذ الكمأة (الفقع) لأنَّهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش . أمَّا الياض من شجر الحرم وحشيشه فلا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة) ، لأنَّه بمنزلة الميِّت لخروجه عن حدِّ التَّموُّ . وقال المالكيَّة : لا فرق بين أخضره وبأيسه . ويجوز قطع وقلع ما يستتبه النَّاسُ عادة كخسِّ ، وبقل ، وككزات ، وحنطة ، وبطيخ ، وقتاء ونخل وعنب ، وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه ، اعتبارا بأصله ، فإنَّ النَّاسَ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد . ولا فرق في الجواز بين الشَّجر وغيره عند جمهور الفقهاء . والمذهب عند الشَّافعيَّة أنَّ ما استتبه الأدميُّ من الشَّجر كغير المستتبت في الحرمة والضَّمان ، لعموم الحديث المانع من قطع الشَّجر . والقول الثَّاني عندهم : قياسه بالزرع كالحنطة والشَّعير والخضراوات ، فإنَّه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف . وإذا كان أصل الشَّجرة في الحرم وأغصانها في الحلِّ فهي من شجر الحرم ، وإن كان أصلها في الحلِّ وأغصانها في الحرم فهي من الحلِّ اعتبارا للأصل .

رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه 11 - يجوز رعي حشيش الحرم عند جمهور الفقهاء (المالكيَّة والشَّافعيَّة ، وهو وجه عند الحنابلة ، وقول أبي يوسف من الحنفيَّة) لأنَّ الهدى كان يدخل إلى الحرم فيكثر فيه فلم ينقل أنَّهم كانوا يكَّمون أفواههم ، ولأنَّ بهم حاجة إلى ذلك أشبه الإذخر . ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمَّد ، وفي رواية عند الحنابلة ، لأنَّه لمَّا منع من التَّعرُّض لحشيش الحرم استوى فيه التَّعرُّض بنفسه وإرسال البهيمة عليه ، لأنَّ فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها ، كما في الصَّيد فإنَّه لمَّا حرم عليه التَّعرُّض استوى فيه اصطياده بنفسه ، وإرسال الكلب ، كذا هذا . أمَّا الاحتشاش أي قطع نبات الحرم للبهائم فمنعه الجمهور (الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة) وهو رواية عند الشَّافعيَّة (لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يختلى خلاها } وفي الأصحَّ عند الشَّافعيَّة حلُّ أخذ نباته من حشيش أو نحوه بالقطع لا بالقلع لعلف البهائم للحاجة إليه كالإذخر . والخلاف فيما لا يستتبه النَّاسُ عادة : أمَّا ما يستتبه النَّاسُ عادة فيجوز فيه الاحتشاش اتِّفاقا .

ضمان قطع التَّبات في الحرم :

12 - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة) إلى أنّ من قطع ما يحرم من نبات الحرم فعليه ضمانه محرما كان أو حلالا . واستدلوا بفعل عمر ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقد أمر عمر بشجر كان في المسجد يضمرب بأهل الطواف فقطع وفداه . ويقول ابن عباس : في الدّوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة . والدّوحة الشجرة العظيمة ، والجزلة الصّغيرة . ثمّ اختلفوا في نوع الضّمان : فقال الشّافعيّة والحنابلة : تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسّطة عرفا ببقرة ، والصّغيرة بشاة ، لما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما . ويضمن الغصن بما نقص . وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحلّ لزمه ردّه ، فإن تعذّر أو يبست وجب الضّمان . وقال الحنفيّة : الضّمان في جميع الصّور بالقيمة . واتفق الجمهور على أنّه لا يكون للصّوم في جزاء قطع نبات الحرم مدخل ، لأنّ حرمة بسبب الحرم لا بالإحرام ، ولهذا يجب على المحرم والحلال على السّواء . أمّا المالكيّة فمع قولهم بحرمة قطع نبات الحرم الذي يحرم قطعه . قالوا : إن فعل فليستغفر الله ، ولا جزاء عليه .

صيد الحرم :

13 - اتفق الفقهاء على أنّه يحرم في الحرم صيد الحيوان البرّي ، وهو ما يكون توالده وتناسله في البرّ دون البحريّ وهو ما يكون توالده في البحر . والمراد بصيد الحيوان البرّي أن يكون الحيوان متوحّشا في أصل الخلقة ، ولو صار مبيتانسا ، نحو الطيبي المستأنس . ويستوي عند الحنفيّة والمالكيّة أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم . وفيه الشّافعيّة والحنابلة بأن يكون مأكول اللحم ، فلا يحرم صيد الحيوان البرّي غير مأكول اللحم عندهم . ودليل حرمة صيد الحرم قوله صلى الله عليه وسلم : { إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّموات والأرض } إلى قوله : { لا يختل خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينقّر صيدها } . وحرمة صيد الحرم تشمل المحرم والحلال ، كما تشمل الحرمة إيذاء الصّيد أو الاستيلاء عليه وتنفيذه أو المساعدة على الصّيد بأيّ وجه من الوجوه ، مثل الدّلالة عليه ، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله . ومن ملك صيدا في الحلّ فأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، لأنّ الحرم سبب محرّم للصّيد ويوجب ضمانه ، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام ، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه ، فإن باعه ردّ البيع إن بقي ، وإن فات فعليه الجزاء . وقال الشّافعيّة : لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمّنه ، بل له إمساكه فيه والتصرّف فيه كيف شاء ، لأنّه صيد حلّ . ولو رمى من الحلّ صيدا في الحرم ضمّنه عند جمهور الفقهاء ، لأنّه صيد الحرم . وكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحلّ عند الجمهور ، لأنّ بداية الرمي من الحرم . وقال أشهب من المالكيّة وهو رواية عند الحنابلة : لا يضمّن نظرا لانتهاؤ الرّمية . وضمان الصّيد يكون بالمثل فيما له مثل من النّعم ، أو القيمة فيه ، وفيما لا مثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدّق بها على المساكين على التّحو المبيّن في جزاء الإحرام . ينظر في مصطلح (إحرام : ف 160 - 164) . وفي الزّيلعيّ ولا يجزيه الصّوم لأنّه غرامة كغرامة الأموال وشجر الحرم . والجامع أنّهما ضمان المحلّ لا جزاء الفعل .

14 - ولا يجوز للمحرم ولا للحلال أكل لحم صيد الحرم البرّي ، ولا الانتفاع به بأيّ وجه من الوجوه . أمّا صيد البحر فحلال أكله للمحرم والحلال لقوله تعالى : { أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللنّسيارة ، وحرم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما } . أمّا إذا صاد الحلال صيدا خارج الحرم فهل يحلّ للمحرم أكله أم لا ؟ فيه خلاف وتفصيل سبق في مصطلح : (إحرام) وتفصيل أحكام الصّيد في مصطلح : (صيد) .

ما يجوز قتله في الحرم :

15 - اتفق الفقهاء على جواز قتل الغراب والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة ، والكلب العقور ، والدَّئب في الحلِّ والحرم ، لما ورد في الحديث المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { خمس من الدَّوابِّ ليس على المحرم في قتلهنَّ جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور } وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة } . والغراب الأبقع هو الذي يأكل الجيف ، فلا يجوز صيد الغراب الصَّغير الذي يأكل الحَبَّ . وفي قول عند المالكية : لا يجوز قتل الحدأة الصَّغيرة أيضا لانتفاء الإيذاء منها . وأجاز جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قتل كلِّ مؤذ بطبعه كالأسد والنَّمْر والفهد وسائر السباع ، خلافا للحنفية في السباع غير الصَّائلة ونحوها كالبازي والصَّقر . كما أجاز الجمهور قتل سائر الهوامِّ والحشرات . واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها . وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام) .

نقل تراب الحرم :

16 - صرَّح الشَّافعية بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالأباريق وغيرها - إلى الحلِّ ، فيجب ردُّه إلى الحرم ، ونقل عن بعض الشَّافعية كراهته . قال الزُّركشيُّ في إعلام السَّاجد : يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان ، وهذا هو الأصحُّ والذي أورده الرَّافعيُّ كراهته . وعند الحنفية أَنَّهُ لا بأس بإخراج أحجار الحرم وترايه ، نقله الشَّافعيُّ في الأمِّ ، وهو المنقول عن عمر وابن عبَّاس ، لكنَّهما كرهاه . وذهب الحنابلة إلى أَنَّهُ لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من الحلِّ ، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحلِّ ، والإخراج أشدُّ في الكراهة . أمَّا نقل تراب الحلِّ إلى الحرم فجوزَّه الفقهاء ، لكنَّه قال بعضهم : مكروه . وقال بعضهم : خلاف الأولى ، لأنَّ يحدث لها حرمة لم تكن . ولا خلاف في جواز نقل ماء زمزم إلى الحلِّ لأنَّه يستخلف ، فهو كالتمرَّة . وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهُا كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله . ولم نعثر في كتب الحنفية والمالكية على نصِّ في الموضوع .

بيع رباة الحرم وكراؤها :

17 - يرى الحنفية وهو المشهور عن مالكٍ ورواية عن أحمد ، أَنَّهُ لا يجوز بيع رباة الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها ، لحديث : { مكة حرام وحرام بيع رباةها وحرام أجر بيوتها } وروي عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة قال : { توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ودور مكة كانت تدعى السَّوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن } . قال في البدائع : ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله : { إنَّ مكة حرام } وهي اسم للبقعة ، والحرام لا يكون محلا للتَّمليك . وعلل البهوتيُّ التَّحريم بأنَّ مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين . وقال الشَّافعية ، وهو رواية عن مالكٍ وأحمد وهو غير المشهور ، عن أبي حنيفة أَنَّهُ يجوز بيع وإجارة دور الحرم ، لأنَّها على ملك أربابها ، يجوز لهم التَّصرف فيها ببيع ، ورهن ، وإجارة . قال الله تعالى : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم } فنسب الدِّيار إلى المالكيين . وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { من دخل دار أبي سفيان فهو آمن } نسب الدَّار إلى مالِكها . وقال صلى الله عليه وسلم أيضا : « وهل ترك لنا عقيل من رباة أو دور » . واستدلوا للجواز أيضا بعموم التَّصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل . ولأنَّ الأصل في الأراضي أن تكون محلا للتَّمليك ، إلاَّ أَنَّهُ امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد ، ولم يوجد في الحرم . وقال بعض الفقهاء : بالجواز مع الكراهة . وقيَّد بعض الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ومحمَّد وهو رواية عن مالك - كراهة إجارة بيوت

مكة بالموسم من الحاج والمعتمر ، لكثرة احتياج الناس إليها - أمّا من المقيم والمجاور فلا بأس بها . هذا ، وقد بحث الزركشي هذا الموضوع مع اتجاهات الفقهاء وأدلتهم بإسهاب . وينظر تفصيله أيضا في مصطلح : (رباع) .

ما اختص به الحرم من أحكام أخرى :

أ - نذر المشي إلى الحرم والصلاة فيه :

18 - جمهور الفقهاء على أنه لو نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ولم ينو شيئا آخر ولم يعينه فعليه أحد التمسكين : (الحج أو العمرة) لأنه قد تعورف إيجاب التمسك بهذا اللفظ فكان كقوله : عليّ أحد التمسكين . ولما ورد من حديث { أخت عقبة أنّها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمشي وتركب } . وكذا إذا نذر المشي إلى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله . أمّا إذا نذر الإتيان أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو غير ذلك ، أو نوى بيت الله مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، أو سائر المساجد فاختلفت عبارات الفقهاء : قال الحنفية : لو قال : عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام التمسك به . وقال الصحابان : يلزمه التمسك أخذا بالاحتياط لأنه لا يتوصل إلى الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام فكان بذلك ملتزما للإحرام ، ولو نوى بقوله (بيت الله) مسجد المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مسجدا غيرهما لم يلزمه شيء ، لأنّ النذر إنما يجب وفاؤه - عند الحنفية - إذا كان من جنسه واجب ، إذ المساجد كلها بيوت الله ، وسائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا إحرام فلا يصير به ملتزما للإحرام . وذهب المالكية إلى أنه لو نذر المشي إلى مسجد مكة ولو لصلاة يلزمه ، كما يلزم ناذر المشي إلى مكة أو البيت الحرام أو جزئه المتصل به كبابه ، وركنه ، وملتزمه ، وشاذروانه وحجره . ولا يلزم المشي لغير ذلك ، سواء أكان في المسجد الحرام والحرم ، كزمزم والمقام ، والصفاء والمروة ، أو خارجا عن الحرم كعرفة . وقال الشافعية : إذا نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه وقصد البيت الحرام ، أو صرح بلفظ الحرام ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة . أمّا إذا لم يقل البيت الحرام ولا نواه ، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره ، لأنّ بيت الله تعالى يصدق على بيته الحرام وعلى سائر المساجد ، ولم يقيد بلفظ ولا نية . ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفاء أو المروة ، أو مسجد الخيف ، أو منى ، أو مزدلفة ، لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة ، لأنّ القرية إنما تتم في إتيان بنسكه ، والنذر محمول على الواجب . وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره . وتفصيل المسألة في مصطلح : (نذر) وانظر أيضا مصطلح : (المسجد الحرام) .

ب - لقطعة الحرم :

19 - اللقطة هي المال الصّائغ من ربّه يلتقطه غيره . ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين لقطعة الحرم والحل في الأحكام الفقهيّة من أنّ أخذها من غير نية التملك مأذون فيه شرعا ، وصرح بعضهم بوجوب الأخذ إذا خاف الصّياغ ، وهي أمانة في يد الآخذ (الملتقط) ويشهد على أخذها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يعيب ، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتبه من يشاء } . ويجب تعريف اللقطة إلى سنة أو إلى أن يغلب على ظنه أنّ صاحبها لا يطلبها . وتختلف بعض أحكامها على حسب اختلاف نوعيّة اللقطة وقيمتها ، وهل يملكها بعد التعريف أو يتصدق بها أو يحبسها في ذلك خلاف وتفصيل ، ينظر في مصطلح : (لقطعة) . وفي الصحيح عند الشافعية وهو رواية عن أحمد وقول الباجي وابن رشد وابن العربي من المالكية : إنّه لا تحل لقطعة الحرم للتملك بل تؤخذ للحفظ ويجب تعريفها أبدا ، لحديث : { فإنّ هذا بلد حرم الله ، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها }

ففرّق بينها وبين لقطة غير الحرم ، وأخبر أنّها لا تحلّ إلاّ للتّعريف ، ولم يوقّت التّعريف بسنة كغيرها . فدلّ على أنّه أراد التّعريف على الدّوام . والمعنى فيه أنّ حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للنّاس يعودون إليه المرّة بعد الأخرى ، فربّما يعود مالكها أو يبعث في طلبها بعد السنّة .

الغسل لدخول الحرم :

20 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يسنّ الغيّل لدخول الحرم ، وذلك تعظيما لحرمة ، قال الزّركشيّ : ويستحبّ الغسل لدخول مكة اتّفاقا لما في الصّحاحين عن { ابن عمر أنّه كان لا يقدم مكة إلاّ بات بذي طوى حتّى يصبح ويغتسل ثمّ يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه فعله } . ولا فرق بين أن يكون الدّاخل محرما أو حلالا .

المؤاخذه بالهمّ :

21 - من اختصاصات الحرم أنّ الإنسان إذا همّ بسنيّة فيه يؤاخذ به وإن لم يفعلها ، بخلاف سائر البلدان فإنّه إذا همّ الإنسان فيها بسنيّة لا يؤاخذ بهمّه ما لم يفعلها . ووجه المؤاخذه بالهمّ في الحرم قوله تعالى : { ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم } . وروى أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الآية قال : (لو أنّ رجلا همّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذقه الله عذابا أليما) وذلك تعظيما لحرمة الحرم - وكذلك فعل الله بأصحاب الفيل .

المجاورة بمكة والحرم :

22 - تستحبّ المجاورة بمكة والحرم عند جمهور الفقهاء (الشافعيّة والحنابلة وأبي يوسف ومحمّد وهو قول ابن القاسم من المالكيّة) وذلك لما يحصل من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصّلوات والحسنات . وحكي عن بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة كراهة المجاورة بالحرم خوفا من التّقصير في حرمة والتبرّم واعتياد المكان . ولما يحصل بالمفارقة من تهيج الشّوق وانبعاث داعية العود . قال تعالى : { وإذ جعلنا البيت مثابة للنّاس وأمنا } أي يثوبون إليه ، ويتردّدون إليه مرّة بعد أخرى . وعلل بعضهم الكراهة بالخوف من ركوب الخطايا والدّنوب فيه .

تضاعف الصّلاة والحسنات في الحرم :

23 - اتّفق الفقهاء على أنّ صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، لما ورد فيها من أحاديث : منها قوله صلى الله عليه وسلم : { صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام } والمعنى أنّ الصّلاة فيه تفضل على مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلم . وذكر بعض الفقهاء أنّ حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة بناء على أنّ المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم ، ويتأيّد بقوله تعالى : { والمسجد الحرام الذي جعلناه للنّاس سواء العاكف فيه والباد } وقوله تعالى : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } ، وكان ذلك من بيت أمّ هانئ . وقيل : المراد به مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه . وقد ذكر في رواية التّيسائيّ في سننه من حديث ميمونة : { إلاّ المسجد الكعبة } ورواه مسلم عنها : { إلاّ مسجد الكعبة } . ورجّح المحبّ الطبريّ أنّ المضاعفة تختصّ بمسجد الجماعة بالنّسبة إلى الصّلاة . هذا وقد ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { من حجّ من مكة ماشيا حتّى يرجع إلى مكة كتب الله له بكلّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم } فقال بعضهم لابن عبّاس : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكلّ حسنة مائة ألف

حسنة ، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعه ، قال الزركشي نقلا عن المحب الطبري : نقول بموجبه إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك . ولهذا قال : بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة . وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة ، كل صلاة بعشر حسنة ، فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ، وتكون في المسجد الحرام بألف حسنة إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين . ومثله ما ورد في شفاء الغرام . وتفصيل الموضوع في مصطلح : المسجد الحرام "

مضاعفة السيئات بالحرم :

24 - ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات . ممن قال ذلك ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد . وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : مالي وبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات ؟ فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم ، ثم قيل : تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم . وقيل : بل كخارجه ، ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى : { ومن جاء بالسّيئة فلا يجزى إلاّ مثلها } . وقال الفاسي : والصحيح من مذاهب العلماء أن السيئة بمكة كغيرها .

لا تمتع ولا قران على أهل مكة :

25 - اتفق الفقهاء على أنه لا تمتع ولا قران على أهل مكة ، فالمكّي يحرم بالحج مفردا فقط ولا دم عليه . لقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } . وهل يجوز لأهل الحرم أن يمتع أو القران أو لا يجوز ؟ خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : (تمتع وقران) .

ذبح الهدى والفدية في الحرم :

26 - الهدى هو ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام ، سواء أكان تطوعا أم هدي تمتع ، أم قران أم جزاء صيد . وقد ذهب الفقهاء إلى أن ذبحه يختص بالحرم لقوله تعالى : { هديا بالغ الكعبة } وقوله : { ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله } وقوله : { ثم محلها إلى البيت العتيق } . ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى { لقول النبي صلى الله عليه وسلم : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر } والأفضل للحاج أن يذبح بمنى ، وللمعتمر أن يذبح بمكة . وهذا في غير المحصر ، أما المحصر ففي ذبحه خارج الحرم أو داخله خلاف ينظر في (إحصار) . وأما ما يذبح في فدية الأذى فقد اختلف فيه الفقهاء ، ففي قول الحنفية والمالكية : يجب ذبحه بمكة وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد . وحكم الطعام كحكم الفدية في أنه يوزع على مساكين الحرم . وأما الصيام فيجوز فعله في الحرم وخارجه . وللتفصيل انظر (فدية) (وصيام) . وفي بيان أنواع الهدى ووقت ذبحه ، ومن يتصدق عليهم بالهدى تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحات : (حج ، هدي ، فدية ، نذر) ، وراجع أيضا مصطلح : (إحصار ف 38 ، 39) .

تغليظ الدية في الحرم :

27 - يرى بعض الفقهاء تغليظ الدية على الجناية التي ترتكب في الحرم ، فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن قتل في الحرم بالدية وثلاث الدية . وقال بعضهم لا تغلظ الدية في الحرم . وفي كيفية تغليظها خلاف ، تفصيله في مصطلح : (دية) . هذا ، وهناك أحكام أخرى بعضها يختص بالمسجد الحرام ، كجواز قصده بالزيارة وشد الرجال

إليه ، وتقدّم الإمام على المأموم ، وعدم كراهة الصلّاة فيه في الأوقات المكروهة ، فضلها الزركشي في إعلام السّاجد . وينظر تفصيلها أيضا في مصطلح : (المسجد الحرام) .

ثانيا : حرم المدينة :

28 - ذهب جمهور الفقهاء (المالكيّة والسّافعيّة والحنابلة) إلى أنّ المدينة المنورة حرم له حدود وأحكام ، تختلف عن سائر البقاع ، كما تختلف عن الحرم المكيّ في بعض الأحكام ، وذلك لما ورد في الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { إني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة } وعلى ذلك فلا يحلّ صيدها ولا يعضد شجرها . أمّا الحنفيّة فقالوا : ليس للمدينة المنورة حرم ، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها . وإّما أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم بحديثه المتقدّم بقاء زينتها ، كما ورد في حديث آخر من قوله صلى الله عليه وسلم : { لا تهدموا الآطام فإنّها زينة المدينة } . ويدلّ على حلّ صيدها حديث أنس قال : { كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل التّعير ؟ } ونغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به .

حدود الحرم المدنيّ :

29 - يرى الجمهور أنّ حدّ حرم المدينة ما بين ثور إلى غير ، لما ورد من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعا : { حرم المدينة ما بين ثور إلى غير } . وورد في حديث آخر { أنّ الحرم ما بين لاتي المدينة } ، ففي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما بين لابتها حرام } ، واللابة الحرّة ، وهي أرض تركبها حجارة سود . وورد في رواية : { ما بين جبلية } .. وقدره بريد في بريد أي اثنا عشر ميلا من كلّ جهة .

ما يختلف فيه الحرم المدنيّ عن الحرم المكيّ :

30 - يختلف الحرم المدنيّ عن الحرم المكيّ عند من يقول بوجود حرم للمدينة في بعض الأحكام منها ما يلي :

أ - يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل ، وآلة الحرث ، كآلة الدّياس والجذاذ ، والحصاد ، والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين ، والعارضة بينهما ونحو ذلك ، لما روى جابر رضي الله عنه { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا حرّم المدينة قالوا : يا رسول الله إنّ أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا ، فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، أمّا غير ذلك فلا يعضد } .

ب - يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عليّ : { ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلاّ أن يعلف رجل بغيره } . ولأنّ المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الحرج ، بخلاف حرم مكة ففيه تفصيل تقدّم بيانه .

ج - من أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ، وخصّه المالكيّة بساكني المدينة .

د - لا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها عند جمهور الفقهاء ، بخلاف حرم مكة . وفي القول القديم للسّافعيّ ، وهو رواية عند الحنابلة فيه الجزاء .

هـ - يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف . - ولا يمنع الكافر من دخول المدينة من أجل المصلحة مؤقتا من غير استيطان باتّفاق الفقهاء ، بخلاف حرم مكة المكرمة .

ز - لا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا ، كما هو الحكم في حرم مكة . ح - ليس للقطعة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد ، كما ذهب إليه الشافعية . هذا ، وقد ذكر الزركشي في أعلام الساجد سائر خصائص الحرم المدني وأحكامه بإسهاب . وبعض هذه الأحكام تختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كمضاعفة الثواب ، والعقاب ، وجواز شد الرحال إليه ونحوهما . وينظر التفصيل هناك وفي مصطلح : (مسجد) ومصطلح : (المسجد الحرام) .

حري
التعريف

1 - الحرير معروف وهو مأخوذ من دودة تسمى دودة القز .
(الألفاظ ذات الصلة)

الإبريسم :

2 - الإبريسم بفتح السين وضمها : الحرير وخصه بعضهم بالخام . الإستبرق :
3 - الإستبرق : غليظ الديباج فارسي معرب .

الخر

4 - الخر من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم ، أو من خالص الإبريسم . وفي اللسان ، الخر ينسج من صوف وغيره ويحمل عليه ما ورد أن الصحابة لبسوه .

الديباج :

5 - الديباج : ثوب سداه ولحمته إبريسم .

السندس

6 - السندس : ضرب من رقيق الديباج .

القز :

7 - القز الإبريسم : وجاء في بعض الكتب الفقهية أن القز هو نوع من الحرير كمد اللون وهو ما قطعتة الدودة وخرجت منه . والحرير ما يحل بعد موتها .

الدمقس :

8 - الدمقس : الإبريسم أو القز أو الديباج ، أو الكتان .

ما يتعلق بالحرير من أحكام

لبس الحرير المصمت واستعماله :

9 - اتفق الفقهاء على حل الحرير المصمت أي الخالص للنساء لبسا واستعمالا . لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { أحل الذهب والحرير لإنات من أمتي وحرّم على ذكورها } . ولما روي عن علي رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله ، ثم رفع يديه بهما فقال : إن هذين حرام على ذكور أممي حلّ لإناتهم } . ولحديث زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الذهب والحرير حلّ لإنات أممي حرام على ذكورها } . ولما روي عن أنس (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا) ولما روي عنه أيضا قال : (رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا) واتفقوا على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثيابا وغطاء للرأس واشتمالا ولو بجائل للأحاديث السابقة التي تصرّح بحرمة على الرجال . وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما . أمّا في الحرب فإنه يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي يوسف ومحمد وابن الماجشون من المالكية مطلقا . وعند الحنابلة بقيد ، وهو ما إذا كانت باللبس حاجة إليه . فإذا لم تكن باللبس حاجة إليه فعلى وجهين عندهم . أحدهما : الإباحة لأن المنع من لبسه للخيلاء ، والخيلاء

وقت الحرب غير مذمومة . والوجه الآخر : الحرمة وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقا . وأضاف ابن حبيب من المالكية حال الحكمة . وهذا موافق لرواية عند الحنابلة لما روى أنس رضي الله عنه { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما } . والرواية الأخرى عندهم أنه لا يباح للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بهذين الصحابيين . وتوسع الشافعية في حال العذر المبيح مع التقييد فقالوا : كحُرِّ وبرد مضرين إذا لم يجد غيره ، وحاجة كجرب إن أذى المريض غيره . وعند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقا لعموم الخبر .

إلباس الحرير لصغار الذكور :

10 - يذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز إلباس الصَّغِيرِ الذَّكَرِ الحرير . لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ الْحَرَمَةَ عَلَيِ الذَّكَورَةِ . إِلَّا أَنَّ اللَّابِسَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَالِإِثْمُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ لَا عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْلَفًا . ولعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَحَرَّمَ عَلَى ذَكَورِهَا } . ولما رواه أبو داود بإسناده عن { جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي { وَالْجَوَارِي الْبَنَاتُ الصَّغِيرَاتُ . وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِذَلِكَ اسْتَنَى الرَّضِيعَ لِلْمَشَقَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى أُمِّهِ . وَيَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِبْلَاسِهِ صِغَارَ الذَّكَورِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلِبْسِهِمْ . وَهَنَّاكَ وَجْهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنَوَاتٍ يَحْرَمُ إِبْلَاسُهُ ثَوْبَ حَرِيرٍ .

أعلام الحرير في الثوب غير الحرير :

11 - الأعلام جمع علم . وهو القطعة في الثوب من غير جنسه أو من غير لونه . يذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية : إلى أن أعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت قدر أربع أصابع فما دونها . لما روى عمر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ } رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد فيه أحمد وأبو داود { وَأَشَارَ بِكَفِّهِ } ولأن هذه الأعلام تابعة . والعبرة للمتبوع . ولأنَّ لِبْسَهُ لَا يَسْمَى لِابْسِ حَرِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لَا بَاسَ بِالْعِلْمِ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ عَظُمَ . وَتَبَاحُ الْعَرَى وَالْأَزْرَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهَا تَبَعٌ وَيَسِيرٌ . وَتَبَاحُ أَيْضًا لِبْنَةِ جَيْبٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمَوْجِدَةِ - وَهُوَ الرِّيقُ الْمَحِيطُ بِالْعُنُقِ . وَالجَيْبُ وَهُوَ مَا يَفْتَحُ عَلَى نَحْرٍ أَوْ طَوْقٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقِيْدَتُهُ بَعْضُ كَتَبِ الْحَنَابِلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ فَمَا دُونَهَا . وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِلْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره :

12 - ذهب الحنفية إلى أن الثوب إن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير ، فإنه لا يكره لبسه في حال الحرب لدفع مضرّة السّلاح وتهيب العدو . أمّا في غير حال الحرب فمكروه - كراهة التّحريم - لانعدام الصّرورة . وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها . لأن الثوب يصير ثوبا باللحمة . لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج . والنسج تركيب اللحمة بالسدى . فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه . وأظهر الأقوال وأولها بالصواب عند المالكية كما قال ابن رشد ، أن لبس هذه الثياب مكروه يؤجر على تركه ولا ياتم في فعله . لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حرمتها وأدلة حلها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : { فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ } . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما أكثره من الحرير يحرم تغليبا للأكثر . بخلاف ما أكثره من غيره . لأن كلا منهما لا يسمّى ثوب حرير . والأصل الحل . وتغليبا للأكثر . ولأن الحرير مستهلك في غيره . أمّا المستوي منهما فإن

الشَّافِعِيَّةُ يبيحونه . والتَّفْصِيلُ الَّذِي قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ حَرِيمًا وَبَعْضُهُ غَيْرُهُ وَنَسَجَ مِنْهُمَا فِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ ظَاهِرًا يَشَاهِدُ حَرْمَ وَإِنْ قَلَّ وَزَنَهُ ، وَإِنْ اسْتَتَرَ لَمْ يَحْرَمْ وَإِنْ كَثُرَ وَزَنَهُ لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ وَالْمُظَاهِرَ إِثْمًا تَحْصُلُ بِالظَّاهِرِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْوِزْنِ فَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقَلَّ وَزَنَا حَلًّا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حَرْمًا ، وَإِنْ اسْتَوَى فَوَجْهَانِ .
الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الْحَلُّ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِثْمًا حَرَّمَ ثُوبَ الْحَرِيرِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرِيرٍ . وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ سِوَاءٌ كَانَ مَسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ : قَوْلُ بِالْجَوَازِ ، وَقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ، وَقَوْلُ بِالْحَرْمَةِ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا ثَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا اسْتَوَى فِيهِ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ وَجْهَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : الْأَشْبَهُ التَّحْرِيمَ لِأَنَّ التَّصْفَ كَثِيرٌ . وَقَالَ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ لِبْسِ الْخَزْرِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا . وَيُرَادُ بِالْخَزْرِ هُنَا مَا كَانَ سِدَاهُ حَرِيرًا وَلِحْمَتُهُ صُوفًا أَوْ قَطْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا . وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَ السُّدَى وَالْعِلْمَ مِنَ الْحَرِيرِ دُونَ تَقْيِيدٍ . فَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِثْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ الْمَصْمُوتِ مِنْ قَرٍّ } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السُّدَى وَالْعِلْمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

استعمال الحرير في غير اللباس :

13 - ذهب الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ فَيَكُونُ مُحْرَمًا عَلَى الرِّجَالِ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { نَهَانَا النَّبِيُّ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ } . وَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيِّ الْمِيَاثِرِ } . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ فِي الْبَسِطِ وَالْإِفْتِرَاشِ وَالْوَسَائِدِ لِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِاللِّبْسِ وَلَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَرْفِقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ عَلَى بَسَاطِهِ ، وَلِأَنَّ فَرَشَهُ اسْتَخْفَافًا بِهِ فَصَارَ كَالْتَّصَاوِيرِ عَلَى الْبَسَاطِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ .

كسوة الكعبة بالحرير :

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ بِالْحَرِيرِ بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَدْنُوبٌ تَعْظِيمًا لَهَا .

تبطين الثياب بالحرير :

15 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز تبطين الثياب بالحرير . لأنَّ لبس الثوب المبطن لا لبس للحرير حقيقة . ومعنى التَّعْمُّ حَاصِلٌ لِلتَّزْيِينِ بِالْحَرِيرِ وَلِطَفِهِ . وَقِيْدُ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْجَوَازِ بِمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا . وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِمَّا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ إِذْ قِيَدُوا عَدَمَ الْجَوَازِ بِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ .

استعمال الحرير رباطا للسراويل :

16 - وهو الذي يطلق عليه - التُّكَّةُ - تَكَرَّهُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وَقِيلَ لَا يَأْسُ بِهَا عِنْدَهُمْ . وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ . وَتَحْرَمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ .

عصب الجراحة بالحرير :

17 - قد صرَّحَ ابْنُ عَبَّادِينَ بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِهِمْ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ . اسْتِعْمَالَاتُ أُخْرَى :

18 - اتفق الفقهاء على جواز خياطة الثياب بالحريز واتخاذ كيسا للمصحف واتخاذ الرّاية منه ، كما يجوز حشو الجياب والفرش به . لأنّه لا فخر فيه ولا خيلاء ولا عجب وليس لبسا له ولا افتراشا إلا أنّ المالكيّة قيّدوا الجواز بما إذا لم يكن كثيرا أمّا إذا كان كثيرا فلا يجوز . ويجوز اتّخاذ خيط حريز وشرابه للمسبّحة عند كلّ من الحنفيّة والشّافعيّة وبعض الحنابلة ، وأكثر الحنابلة منع ذلك . ولم نجد للمالكيّة نصّا في إباحة ذلك أو منعه . وأجاز الحنفيّة والمالكيّة تزيين الجدران بالحريز ومنعه الشّافعيّة والحنابلة . مواطن البحث 19 - تذكر الأحكام المتعلقة بالحريز في باب الحظر والإباحة أو الكراهة أو الاستحسان عند الحنفيّة . وباب ستر العورة عند كلّ من المالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في بعض الكتب ، وفي بعض آخر كتاب اللباس .

حريم

التّعريف

1 - للحريم في اللّغة معان متعدّدة منها : ما حرّم فلا ينتهك ، والحريم أيضا ما يتجرّد عنه المحرم من ثياب ، وفناء الدّار أو المسجد ، وحريم الرّجل ما يقاتل عنه ويحميه ، والحريم أيضا الحمى ، وجمعه حرم . وفي الاصطلاح : حريم الشّيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمّي بذلك لأنّه يحرم على غير مالكة أن يستبدّ بالانتفاع به . وعرّف الشّافعيّة الحريم بأنّه ما تمسّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه . (الألفاظ ذات الصّلة)

الحمى :

2 - الحمى بمعنى المحميّ ، مصدر يراد به اسم المفعول ، أو المراد به الحماية والتّحجير . يقال : هذا شيء حمى . أي محظور لا يقرب . وشرعا : أن يحمي الإمام أرضا من الموات ، فيمنع النّاس من رعي ما فيها من الكلأ ليختصّ بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه . وعرّف المالكيّة الحمى الشرعيّ بقولهم : أن يحمي الإمام مكانا خاصّا لحاجة المسلمين . وحمى الله محارمه كما في الحديث : { المعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه } . فالحمى والحريم في بعض إطلاقاتهما اللّغويّة متّفقان . وأمّا في الاصطلاح فمختلفان .

(الحكم التّكليفي) :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يجوز إحياء حريم البئر والتّهر ، والعين ، وكلّ مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : { من أحيا أرضا ميتة في غير حقّ مسلم فهي له } . لأنّه تابع للمملوك ، فلو جوّز إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله . وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنّه لا يجوز تملك حريم الأراضي العامرة لأنّه تابع للعامر ، فلا يملك ، لكنّ صاحب الأراضي أحقّ به من غيره . وقال الشّافعيّ : يملك وهو ظاهر قول الخرقيّ من الحنابلة في حريم البئر ، والتّهر ، لأنّه مكان استحقه بالإحياء ، فملكه كالمحميّ ، ولأنّ معنى الملك موجود فيه ، لأنّه يدخل في البيع يختصّ به صاحبها .

4 - والأصل في مشروعيّة الحريم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للبئر والعين وكلّ أرض حريما ، بقوله صلى الله عليه وسلم : { من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته } . وشروط تملك حريم البئر وما في معناه كالعيون ، والأنهار وغيرها ، فإنّه يرجع فيها إلى شروط تملك الأرض الموات بإحيائها . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (إحياء الموات) .

مقدار الحريم :

5 - يختلف مقدار الحريم باختلاف ما يتعلّق به الحريم كالبئر ، والنّهر ، والعين ، والشّجر وغيرها ، وفي كلّ خلاف وتفصيل على النّحو التّالي :

أ - حريم البئر :

6 - اختلف الأئمّة في مقدار حريم البئر على التّفصيل الآتي : ذهب الحنفيّة إلى أنّ حريم بئر العطن أربعون ذراعا من كلّ جانب ، وقيل من الجوانب كلّها : أي من كلّ جانب عشرة أذرع لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : { من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته } والصّحيح الأوّل ، لأنّ المقصود من الحريم دفع الضّرر ، كي لا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحوّل إليها ماء بئره ، وهذا الضّرر لا يندفع بعشرة أذرع من كلّ جانب ، فإنّ الأراضي تختلف بالصّلابيّة والرّخاوة ، وأيضا فإنّ حافر البئر يحتاج أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء ، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة ، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء ، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشّرب وبعده ، فقدّره الشّارع بأربعين ذراعا . ثمّ اختلف أئمّة الحنفيّة في بئر النّاصح - وهي البئر التي ينزع الماء منها بالبعير - فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا فرق ، وذهب أبو يوسف ومحمّد إلى أنّ حريم بئر النّاصح ستون ذراعا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : { حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا ، وحريم بئر النّاصح ستون ذراعا } ولأنّه يحتاج فيه إلى أن يسيّر دابّته للاستسقاء ، وأمّا بئر العطن فالاستسقاء منه باليد ، فقلّت الحاجة ، فلا بدّ من التّفاوت . وذكر ابن عابدين نقلا عن التّاريخانيّة أنّه يفتى بقول الصّاحبين ، وفي البئرنبلاية أنّه يفتى بقول الإمام . وهناك قول آخر ذكره القهستانيّ وعزاه للهداية : وهو أنّ التّقدير في البئر بما ذكر في أراضيهم لصلابتها ، أمّا في أراضيها ففيها رخوة ، فيزداد ، لئلاّ ينتقل الماء إلى الثّاني ويرى المالكيّة في المذهب والشّافعيّة أنّ البئر ليس لها حريم مقدّر . فقد قال المالكيّة : إنّ حريم البئر ما حوله ، فهو يختلف بقدر كبر البئر ، وصغرها ، وشدّة الأرض ورخاوتها ، وما يضيق على وارد لشرب أو سقي . قال عياض : حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقّها أن لا يحدث فيها ما يضرب بها لا باطنا كحفر بئر ينشّف ماءها أو يذهب ، أو يغيّره كحفر مرحاض تطرح التّجاسات فيه ، ويصل إليها وسخها . وصرّح الشّافعيّة بأنّ حريم البئر المحفورة في الموات موقوف التّاريخ منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي) ، والحوض (وهو ما يصبّ التّاريخ فيه ما يخرج من البئر) وموضع الدّولاب ، ومجتمع الماء الذي يطرح فيه من الحوض لسقي الماشية والزّرع ، ومتردّد البهيمة إن كان الاستقاء بها . وحريم بئر الشّرب : موضع المستقي منها ، وكلّ ذلك غير محدّد ، وإنّما هو بحسب الحاجة عند الشّافعيّة في المشهور من المذهب ، وهل من سائر الجوانب ، أو جانب واحد ؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحلّ . وفي مخالف المشهور : حريم البئر قدر عمقها من كلّ جانب . وأمّا الحنابلة فقد فرّقوا بين البئر القديمة ، والبئر البديء أي التي ابتدئ عملها : فذهب جمهور الحنابلة وهو قول ابن نافع من المالكيّة : إلى أنّ حريم البئر القديمة خمسون ذراعا من كلّ جانب ، والمقصود بالبئر القديمة هي التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها . وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا من كلّ جانب ، لما روي عن سعيد بن المسيّب قال : السنّة في حريم القليب - البئر العاديّة - خمسون ذراعا ، وحريم البديء خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم بئر الزّرع ثلثمائة ذراع " ، ولأنّ الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء ، فإنّه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله ، وموقفا لدوابّه وغنمه ، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته ، وأشباه ذلك ، فلا يختصّ الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء فقط . وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب : ليس هذا على طريق التّحديد ، بل حريمها في الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدّر مدّ الثّور أو غيره ، وإن كان بساقيّة فبقدر طول البئر ، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { حريم البئر قدر رشائها } . ولأنّه المكان الذي تمشي إليه البهيمة . وإن كان

يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها . وانظر مصطلح (إحياء الموات)
فقرة 18 .

ب - حريم العين :

7 - صرّح الحنفيّة وهو المذهب عند الحنابلة بأنّ حريم العين خمسمائة ذراع من كلّ جانب ، لقول الزّهريّ : حريم العين خمسمائة ذراع من كلّ ناحية . فيمنع غيره من الحفر فيه ، وله تضمين المعتدي ، أوردم الحفرة . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { حريم العين خمسمائة ذراع } . ولأنّ العين تستخرج للزّراعة فلا بدّ من موضع يجتمع فيه الماء ، ومن موضع يجري إليه ومنه إلى المزرعة ، فقدّره الشّارع بخمسمائة ذراع ، ولا مدخل للرّأي في المقادير فاقصر عليه . وفي قول عند الحنابلة : هو القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها ، ولو على ألف ذراع . ويرى المالكيّة والشّافعيّة أنّه ليس لذلك حدّ مقدّر ، والمرجع فيه إلى العرف .

ج - حريم القناة :

8 - اختلف الحنفيّة في حريم القناة على أقوال : ف قيل : يكون حريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه . وقيل : إنّ لها حريماً مفضّواً إلى رأي الإمام ، لأنّه لا نصّ في الشّرع . وقيل : حكم القناة عند خروج الماء كالعين ، وقيل مفضّوً إلى رأي الإمام ، قيل : هذا قولهما ، أمّا على قول أبي حنيفة فلا حريم للقناة ما لم يظهر الماء ، لأنّه نهر مطويّ فيعتبر بالنّهر الظاهر ، ولا حريم للنّهر عنده في قول كما سيأتي . وروي عن محمّد : أنّها كالبيئر . وذهب الشّافعيّة إلى أنّ حريم القناة المحيّا ، لا للاستسقاء منها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها ، أو خيف منه انهيار أو انكباس ، ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها ، وهذا هو الأصحّ ، وفي وجه حريمها حريم البيئر التي يستقى منها ، ولا يمنع من الحفر إذا جاوره وإن نقص الماء ، وبهذا الوجه قطع الشّيخ أبو حامد ومن تابعه . ويرى الحنابلة أنّ حكمها حكم العين .

د - حريم النّهر :

9 - الأصحّ عند الحنفيّة أنّ للنّهر حريماً بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه ، فيما لو أحياء في أرض موات ، وقيل : لا حريم له عند أبي حنيفة . ثمّ اختلف أئمّة الحنفيّة فيما لو كان النّهر في ملك الغير : فعند أبي حنيفة لا حريم للنّهر في ملك الغير إلاّ ببرهان ، لأنّ الظاهر لا يشهد له ، بل لصاحب الأرض ، لأنّه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر ، إلاّ أن يقيم البيّنة على ذلك . وقال أبو يوسف ومحمّد : له حريم من الجانبين ، لأنّ استحقاق الحريم للحاجة ، وصاحب النّهر يحتاج إليه كصاحب البيئر والعين ، إذ إنّ يحتاج إلى المشي على حافتي النّهر ، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كرى النّهر . ثمّ اختلفا في مقداره : فقدّره محمّد بقدر عرض النّهر من كلّ جانب ، واختاره الكرخيّ ، وهو أرفق ، لأنّه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما ، وقدّره أبو يوسف بنصف عرضه واختاره الطحاويّ ، لأنّ المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه ، وعليه الفتوى . وذكر ابن عابدين قول القهستانيّ الذي عزاه إلى أبي جعفر الهندوانيّ : أنّ الاختلاف المذكور بين الحنفيّة في نهر كبير لا يحتاج إلى كربه (حفره) في كلّ حين ، وأمّا لو كان النّهر صغيراً يحتاج إلى كربه في كلّ حين فله حريم بالاتفاق . وحريم النّهر عند المالكيّة ما لا يضيق على من يردّه من الأدميين ، والبهايم ، وقيل ألفاً ذراعاً . ونصّ الشّافعيّة والحنابلة على أنّ حريم النّهر من حافتيه ما يحتاج إليه النّهر لإلقاء الطين وما يخرج منه بحسب العرف .

هـ - حريم الشّجر :

10 - ذهب الحنفية إلى أن حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم الشجرة خمسة أذرع ، ولأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، والوضع فيه . وفي رواية لا تقدير له ، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها . وعند المالكية ما كان فيه مصلحة عرفا لشجرة من نخل أو غيرها ، ويترك ما أضرب بها . ويسأل عن ذلك أهل العلم به ، فيكون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها . وهو الموافق لما ذهب إليه الشافعية من أن الأصل في تقدير الحريم الرجوع إلى العرف ، حتى إن المنصوص عليه قد روعي فيه العرف والحاجة . وقد قال المالكية في النخلة : إن حريمها من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع ، قال المواق : وذلك حسن . وأما عند الحنابلة فحريم الشجرة قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ، وفي النخلة قدر مد جريدها ، لما روى أبو داود بإسناده عن أبي سعيد قال : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة ، فأمر بجريده من جرائدها ، فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة ، فقضى بذلك .

و - حريم الدار :

11 - ذهب الجمهور إلى أن حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب وكناسة وثلج ، أو مصب ميزاب ، وممر في صوب الباب لأن هذا كله يرتفق به ساكنها . وأما الحنفية فقد صرحوا بأن من بنى دارا في مفازة لا يستحق حريما ، وإن احتاجه لإلقاء الكناسة . ولا تختص الدار المحفوفة بملك الغير من كل جانب بالحريم ، لانتفاء المرجح لها على غيرها ، لأن الأملأ متعارضة ، وليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما لأخرى ، وكل واحد من الملأ يتصرف في ملكه على العادة في التصرف .

ز - حريم القرية :

12 - صرح المالكية وهو المتبادر من كلام الحنفية بأن حريم القرية محتطها ومرعاها ونحو ذلك على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة ، فيختصون به ، ولهم منع غيرهم منه ، ولا يختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع . ومن أتى منه بحطب أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده .

ح - حريم أرض الزراعة :

13 - قال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها ، وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها . وصرح الشافعية والحنابلة بأن حريم أرض الزراعة قدر ما يحتاجه زراعتها لسقيها ، وربط دوابها ، وطرح سبخها ونحوه ، لأن كل المذكور من مرافقها .

البناء في حريم النهر والدار والانتفاع به :

14 - يجوز البناء في حريم الدار ، ويمتنع في حريم النهر ، ولو مسجدا ، ويهدم ما بني فيه عند الفقهاء ، وإن بعد عنه الماء ، لاحتمال عوده إليه . ويقول الشبراملسي : ويؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز . ولا تحرم الصلاة في حريم النهر ، فكذلك في المسجد الذي بني فيه ، وإن كان واجب الهدم . أما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأتقال ، وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها فيجوز بشرط أن يفعله للارتفاع به ولا يضرب بانتفاع غيره ، ولا يضيق على المارة ونحوهم ، ولا يعطل أو ينقص منفعة النهر . فإذا كان الانتفاع من الحريم بهذه الصفة فلا يجوز أخذ عوض منه على ذلك ، وإلا حرم ، ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين .

استعمالات أخرى لكلمة الحریم : استعمل بعض الفقهاء كلمة الحریم في مواضع أخرى :
كحریم المصلي ، وحریم النجاسة وغيرها ، نجلها فيما يلي :
أ - حریم المصلي :

15 - صرّح الدسوقي من المالكية بأن الفقهاء اختلفوا في حریم المصلي الذي يمنع المرور فيه : قال ابن هلال : كان ابن عرفة يقول : هو ما لا يشوّش عليه المرور فيه ، وبحدّه بنحو عشرين ذراعا . واختار ابن العربي : أنّ حریم المصلي قدر ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده . وقيل : إنّ قدره رمية الحجر أو السهم ، أو المضاربة بالسيف . وهناك قول آخر عندهم وهو : أنّ حریم المصلي غاية إمكان سجوده المقدّر بثلاثة أذرع . والأئمة الثلاثة وإن لم يستعملوا هذا الإطلاق إلا أنّهم قدرّوا هذه المسافة بثلاثة أذرع ، وأقلها عند الحنيفة ذراع واحد . والظاهر أنّ المراد بالذراع ذراع اليد - كما صرّح به الشافعية - وهو شبران .

ب - حریم النجاسة :

16 - صرّح جمهور الشافعية بأن النجاسة لا حریم لها يجتنب ، وقيل : يجب التّباعد عن حریم النجاسة ، وهو ما تغيّر شكله بسبب النجاسة . ودليلهم : أنّ تراذ الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة ، فالقريب ، والبعيد سواء . وأمّا الفقهاء في المذاهب الأخرى فقد تعرّضوا لهذا الموضوع دون استعمال كلمة الحریم .

حریم الحرام ، والواجب ، والمكروه :

17 - حكم الحریم حكم ما هو حریم له ، قال الزركشي : الحریم يدخل في الواجب والمكروه ، فكلّ محرّم له حریم يحيط به ، والحریم هو المحيط بالحرام كالفخذين : فإنّهما حریم للعورة الكبرى . وحریم الواجب ، ما لا يتم الواجب إلاّ به ، وأمّا الإباحة فلا حریم لها لسعتها ، وعدم الحجر فيها . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه } .

حسب

التّعريف

1 - الحسب لغة : الكرم وهو الشرف الثابت في الآباء ، ويقال : الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنّهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل الحسب : هو الفعال الصّالحة . قال ابن السكيت : والحسب والكرم يكونان في الرّجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلاّ بالآباء ، ولهذا قيل : الحسب : هو المال فجعل المال بمنزلة شرف النفس أو الآباء . وقال الأزهرّي : الحسب : الشرف الثابت للشخص ولآبائه . وفرّق بعضهم بين الحسب والنسب . فجعل النسب عدد الآباء والأمّهات إلى حيث انتهى . والحسب ، الفعال الحسنة مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء . وغالب استعمال الفقهاء للحسب بالمعنى الأوّل وهو مآثر الآباء والأجداد أي شرف النسب . الأحكام المتعلقة بالحسب :

2 - اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحسب في الرّواج . فذهب الجمهور من الحنيفة والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في الحسب - وهو النسب - لقول عمر رضي الله عنه : لأمنعنّ خروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء - قال الرّاوي - قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب . وذهب المالكية إلى أنّ الكفاءة في الدّين وحده ، وأنّ أهل الإسلام كلهم أكفاء بعضهم لبعضهم ولا اعتبار للحسب ، لقوله تعالى : { إنّ أكرمكم

عند الله أتقاكم { ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا جاءكم من ترضون دينه
 وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } وفي رواية : { وفساد
 عريض : قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
 فأنكحوه } . الحديث وكثره ثلاث مرّات . ولأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته
 رضي الله عنهم كانوا يزوّجون من هم دونهم في الحسب ، فقد روي { أنّ النبي صلى
 الله عليه وسلم : أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره {
 وقدمه على أكفائها ، كعاقبة وأبي جهم ، { وزوّج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن
 حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنهم جميعا } . وإلى هذا ذهب عمر بن
 الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وعمر بن عبد العزيز ومحمّد بن سيرين
 وحماّد بن أبي سليمان ، وهو أحد القولين للشافعي . وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح
 وكفاءة) .

حسبة

التعريف

1 - الحسبة لغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر ، ومنه
 قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له . ومن معاني الاحتساب
 البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، وفي حديث عمر : أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن
 من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه . واسم الفاعل المحتسب أي طالب
 الأجر . ومن معانيها الإنكار يقال : احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه . والاختبار يقال :
 احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده . والحسبة اصطلاحاً : عرّفها جمهور الفقهاء بأنّها
 الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

(الألفاظ ذات الصلة)

أولاً :

القضاء :

2 - القضاء هو الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام ، وهو باب من أبواب الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنّ الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . وقد فرّق العلماء بين الولايتين فرقا يتحدّد به معالم كلّ ولاية قال
 الماورديّ : فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة
 عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين : فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء :
 فأحدهما : جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من
 حقوق الآدميين ، وليس في عموم الدّعاوى . والوجه الثاني : أنّ له إلزام المدّعى عليه
 للخروج من الحقّ الذي عليه وليس على العموم في كلّ الحقوق ، وإلّا هو خاصّ في
 الحقوق التي جاز له سماع الدّعى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ،
 فيلزم المقرّ الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقّها ، لأنّ في تأخيرها لها منكرها هو
 منصوب لإزالتها . وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما : قصورها عن
 سماع عموم الدّعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدّعاوى في العقود
 والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات . والوجه الثاني : أنّها مقصورة على الحقوق
 المعترف بها ، فأما ما تداخله جحد وإنكار فلا يجوز له النظر فيها . وأما الوجهان في
 زيادتها على أحكام القضاء : فأحدهما : أنّه يجوز للنظر فيها أن يتعرّض بتصفّح ما يأمر
 به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضي أن
 يتعرّض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدّعى منه . والثاني : أنّ الحسبة
 موضوعة للرّهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة تجوّزا فيها . والقضاء موضوع
 للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخصّ . ثانياً : المظالم 3 - ولاية المظالم قود المتظالمين
 إلى التناصف بالرّهبة ، وزجر المتنازعين عن التّجاهد بالهبة . وقد بين الماورديّ الصّلة

بين الحسبة وبين المظالم فقال : بينهما شبه مؤتلف و فرق مختلف ، فأما الشَّبه الجامع بينهما فمن وجهين : فأحدهما : أنَّ موضوعهما على الرَّهبة المختصَّة بقوة السُّلطنة . والثَّاني : جواز التَّعرُّض فيهما لأسباب المصالح ، والتَّطلع إلى إنكار العدوان الظَّاهر . وأما الفرق بينهما فمن وجهين : أحدهما : أنَّ النَّظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنَّظر في الحسبة موضوع لما رُفِه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما . والثَّاني : أنَّه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز ذلك للمحتسب . ثالثاً : الإفتاء :

4 - الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله ، والمفتي هو المتمكِّن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم ، ويتعيَّن على المفتي فتوى من استفتاه إن لم يكن بالموضوع الذي هو فيه مفت سواه لقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } وقال قتادة في قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } الآية ، هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علماً فليعلِّمه ، وإياكم وكتمان العلم فإنَّها هلكة ، ولا يتكلمنَّ الرَّجل ما لا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلمين . ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار } . وعلى هذا يكون بين الإفتاء وبين الحسبة معنى جامع هو التَّبليغ عن الله ورسوله ، والكشف عن الحق ، وإرشاد المستعلم الجاهل ، فالإفتاء باب من أبواب الحسبة ودونها في وسائل الكشف والإبانة لأنَّه لا يتعدَّى التَّعريف بالحكم والاحتساب يكون التَّعريف أولى مراتبه . رابعاً : الشَّهادة :

5 - الشَّهادة في الاصطلاح هي إخبار الشَّاهد الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظنٍّ أو شكٍّ ، وعرفها بعضهم بأنَّها إخبار بما حصل فيه التُّرافع وقصد به القضاء وبتَّ الحكم . وهي مشروعة بقوله تعالى : { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } ولها حالتان حالة تحمُّل وحالة أداء ، وحكم تحمُّلها الوجوب على جهة الوجوب الكفائيِّ إن وجد غيره ، وإلا تعيَّن لقوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } وأما الأداء ففرض عين لقوله تعالى : { وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا } ويجب المبادرة إلى أدائها في حقوق الله التي يستدام فيها التَّحريم حسبة . أمَّا ما لا يستدام فيه التَّحريم كالحدود والسَّرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخيَّر بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستتر ، لأنَّ كلَّ واحد منهما أمر مندوب إليه قال عليه الصلاة والسلام : { من ستر على مسلم ستره الله في الدُّنيا والآخرة } . وقد ندبه الشَّارع إلى كلِّ واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وإن شاء اختار جهة السُّتْرِ فيستر على أخيه المسلم . فتكون الشَّهادة مرتبة من مراتب الحسبة ، ووسيلة من وسائل تغيير المنكر .

مشروعيَّة الحسبة :

6 - شرعت الحسبة طريقاً للإرشاد والهداية والتَّوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الصُّرر . وقد حبَّب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه ، وكَرِهَ إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه ، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه ، وأمرهم بالتَّعاون على البرِّ والتَّقوى ، فقال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وقال جلَّ شأنه : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } ووصف المؤمنين والمؤمنات بها ، وقرنها بإقامة الصَّلَاة وإيتاء الرِّكاة وطاعة الله ، مع تقديمها في الذِّكر في قوله تعالى : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصَّلَاة } .

ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم {
ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك في قوله تعالى { المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم
نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون } وذم من تركها وجعل تركها سببا للعنة
في قوله تعالى { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون {
وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا
تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر {
وفصل من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر { وامتدح من يقوم بها من الأمم على
غيرهم في قوله تعالى : { من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم
يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات وأولئك من الصالحين { وجعل القيام بها سببا للتجاة في قوله تعالى :
{ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السيئ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس
بما كانوا يفسقون { وإلى ذلك كله جاء في القرآن أنها شرعة فرضت على غيرنا من
الأمم وذلك في قوله تعالى : { يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور { وقوله تعالى : { إن الذين يكفرون بآيات الله
ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبئسهم بعذاب أليم
{ ذلك بعض ما يدل على شرعها من الكتاب الحكيم . ولقد سلكت السنة في دلالتها
على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها ، والتشديد على التهاون فيها ، روى مسلم من
حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
: { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه
، وذلك أضعف الإيمان } . وجاء في التحذير من تركها ما رواه ابن مسعود قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن
على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا } .

الحكم التكميلي :

7 - الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ إنها قد تتعلق
بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهى عنه ، فإذا تعلقت بواجب أو
حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر ، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون
حينئذ واجبة ، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها ، إذ الغرض منها الطاعة
والامتثال ، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا ، فتكون الوسيلة إليه كذلك
أمرا مستحبا . وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها دخلا في المحظور
المنهي عنه فتكون حراما . وقد استدلل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث
هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ابن
القيم : والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو
المعروف بولاية الحسبة . وقاعدته وأصله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
بعث الله به رسله وأنزل به كتبه . ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت
بالكتاب والسنة والإجماع قال الجصاص : وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أخبار متواترة ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه . وقال النووي : وقد تطابق
على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا
من النصيحة التي هي الدين . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية ،
وقد تكون فرض ، عين في الحالات الآتية ، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي : الأولى :

الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة . قال الله تعالى : { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر } فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الاستيلاء ، وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام ، فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى ، لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن تضيع حرمة الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين . الثانية : من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب ، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره ، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عرف ذلك منه ، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي . الثالثة : أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر ، وعلى المنصوب لهل تجب ابتداء ، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ، وكذلك إذا صال فجل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله ، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل ، أو معينا له من الخلق ولا ضمان ، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه . الحالة الرابعة : الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلا ، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف . وقال الإمام أحمد : إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث { وهو أضعف الإيمان } الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه ، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه . وقد استدلل الجمهور على أنها فرض كفاية لقوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } . ووجه الاستدلال أن الخطاب موجّه إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض بما يحقق معنى فرضيتها على الكفاية ، وأنها واجبة على الكل ، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقي ، ولو أخل بها الكل أتموا جميعا . ولأنها من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة ، ومراتب الاحتساب ، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وبغلط في مقام اللين ، وبلين في مقام الغلظة ، وينكر على من لا يزيد الإنكار إلا التمادي والإصرار . ويكون الاحتساب حراما في حالتين : الأولى : في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميّز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه ، لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف . والثانية : أن يؤدّي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدّي نهيها عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه . ويكون الاحتساب مكروها إذا أدّى إلى الوقوع في المكروه . ويكون الاحتساب مندوبا في حالتين : الأولى : إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيهما مستحب أو مندوب إليه واستثنى من هذه الحالة وجوب الأمر بصلاة العيد وإن كانت سنة ، لأنها من الشعار الظاهر فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكن واجبة . وحملوا كون الأمر في المستحب مستحبا على غير المحتسب ، وقالوا : إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ، ولو أمر به بعض الأحاد لم يصر واجبا . والثانية : إذا سقط وجوب الاحتساب ، كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدّى الإنكار إلى تلفها . ويكون حكم الاحتساب التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي ، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى لقوله : { فاتقوا الله ما استطعتم } وإن تعذر الدّء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } حرّم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما . وإذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درئت ، وإن تعذر درء الجميع درئ الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، وإن تساوت فقد يتوقف ، وقد يتخير ، وقد يختلف

التساوي والتفاوت . ويقول ابن تيمية : وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاومت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والتبهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر لإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والتضائير ، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا ، أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر ، فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم يمه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون التهي حينئذ من باب الصّد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يمه عنهما . فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح التهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى . وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ، وإذا تركها كان عاصيا ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع .

حكمة مشروعية الحسبة :

8 - ما برح الناس - في مختلف العصور - في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا ، ويذكرهم إذا نسوا ، ويجادلهم إذا ضلوا ، ويكف بأسهم إذا أضلوا ، وإذا سهل تعليم الجاهل ، وتذكير الناسي ، فإن جدال الصّال وكف بأس المصل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان . ولمنع هذا شرعت الديانات ، وقامت النبوات وظهرت الرسالات أمرة بالمعروف ، وناهية عن المنكر ، ليكون الأمن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والتّجاة من العذاب . قال تعالى : { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون } . ومن هذا كان الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر سبيل التّبين والمرسلين ، وطريق المرشدين . الصادقين ، ومنهاج الهادين الصّالحين ، وكان أمرا متبعا وشريعة ضرورية ومذهبا واجبا ، سواء في ذلك أسميت باسم " الحسبة " أو باسم آخر كالأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر ، وقد صارت بسببها هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } . وروي { أنّ أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال : يا أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } فتضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أو شكّ الله أن يعمّمهم بعقابه } . وفي سنن أبي داود من حديث العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهاها } (وفي رواية) - { فأنكرها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها } . لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدّعوة إلى الخير وإبهاء النّصح للأفراد والجماعات ، ولا تخلص من عهدتها حتى تؤدّيها طائفة على النّحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدّعوة وامثال الأوامر واجتناب التّواهي . والحسبة ولاية شرعية ، ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء ، إذ إنّ ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب : أسماها وأقواها

ولاية المظالم ، وتليها ولاية القضاء ، وتليها ولاية الحسبة . والحسبة من الخطط الدنيية الشرعية كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد ، وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية ، أعلاها الخلافة العامة ، والبقية كلها مندرجة تحتها ، وهي الأصل الجامع لها ، وكلها متفرعة عنها ، وداخله فيها ، لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدنيية والديوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم ، وقد عني الأمة بولاية الحسبة عناية كبيرة ، ووضعوا فيها المؤلفات مفضلين أحكامها ومراتبها ، وأركانها ، وشرائطها ، وتاصيل مسائلها ، ووضع القواعد في مهماتها .

أنواع الحسبة :

9 - ولاية الحسبة نوعان : ولاية أصلية مستحدثة من الشارع ، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه . وولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدّها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب ، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين ، لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر . أمّا غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية ، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدّي إلى اجتناب المنكر ، لا على وجه الطلب بل على وجه الدعاء والاستعداد ، وذلك يكون بالتقدّم إلى القاضي بالدعوى بالشهادة لديه ، أو باستعداد المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة ، ولا تكون إلا فيما هو حقّ لله ، وعندئذ يكون مدّعياً بالحقّ وشاهداً به في وقت واحد . ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوّع ، أمّا من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب . والفرق بينهما من عدّة أوجه كما بينه الماوردي وغيره وهي : الأول : أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ أن يشتغل عنها غيرها وقيام المتطوّع بها من نوافل عمله يجوز أن يشتغل عنها غيرها . الثاني : أنه منصوب للاستعداد فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوّع منصوباً للاستعداد . الثالث : أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوّع إجابته . الرابع : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوّعة بحث ولا فحص . الخامس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون عليه أقدراً ، وليس للمتطوّع أن يندب لذلك أعواناً . السادس : أن له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر . السابع : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوّع أن يرتزق على إنكار منكر . الثامن : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيقرّ وينكر من ذلك ما أذاه إليه اجتهاده ، وليس هذا للمتطوّع .

أركان الحسبة :

10 - ذكر الإمام الغزالي أنّها أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب . ولكلّ ركن من هذه الأركان حدود وأحكام وشروط تخصّه : الركن الأول : المحتسب وهو من نصّبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وتصفح أحوال السّوق في معاملاتهم ، واعتبار موازينهم وغشّهم ، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم ، واستتابة المخالفين ، وتحذيرهم بالعقوبة ، وتعزيزهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية . شروط المحتسب :

11 - اشترط الفقهاء في صاحب هذه الولاية شروطاً حتى يتحقّق المقصود منها ، وهذه الشروط هي : أولاً : الإسلام : الإسلام شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطنة وعزّ

التَّحْكِيم ، فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحقُّ عزَّ التَّحْكِيم على المسلمين قال تعالى :
{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } ولأنَّ في الأمر والتَّهْي نصره للدين
فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين .

الشَّرْط الثَّانِي : التَّكْلِيْف (البلوغ والعقل) :

12 - التَّكْلِيْف طلب ما فيه كلفة ومشقَّة وشرطه القدرة على فهم الخطاب ، وصلاحيَّة
المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا ، ودعامته العقل الذي هو أداة
الفهم ، وقد جعله الله تعالى أصلا للدين وللدنيا فأوجب التَّكْلِيْف بكماله . فالتَّكْلِيْف
شرط لوجوب الاحتساب وتولي ولايتها ، أمَّا مجرَّد الأمر والتَّهْي فإنَّ الصَّبِيَّ غير مخاطب
ولا يلزمه فعل ذلك ، أمَّا إمكان الفعل وجوازه في حقِّه فلا يستدعي إلَّا العقل فإذا عقل
القربة وعرف المناكر وطريق التَّغْيِير فتبرَّع به كان منه صحيحا سائغا ، فله إنكار المنكر
، وله أن يريق الخمر ، وكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال به ثوبا ، ولم يكن لأحد منعه
من حيث إنَّه ليس بمكلف فإنَّ هذه قربة وهو من أهلها كالصَّلَاة والإمامة وسائر القربات
، وليس حكمه حكم الولايات حتَّى يشترط فيه التَّكْلِيْف ، ولذلك جاز لأحد النَّاس فعله
وهو من جملتهم ، وإن كان فيه نوع ولاية وسلطنة ، ولكيَّها تستفاد بمجرَّد الإيمان كقتل
المحارب ، وإبطال أسبابه ، وسلب أسلحته فإنَّه للصَّبِيَّ أن يفعل ذلك حيث لا يستصْرُّ به
، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر .

الشَّرْط الثَّلَاث : العلم 13 - العلم الذي يشترط تحقُّقه في المحتسب على ضربين :

الصُّرْب الأوَّل : أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإنَّ
الجاهل بها ربَّما استحسَن ما قَبَّحه الشَّرْع وارتكب المحذور وهو غير ملمِّ بالعلم به ولكن
لا يشترط فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد الشَّرْعِيَّ على رأي جمهور الفقهاء بل يكفي فيه أن
يكون من أهل الاجتهاد العرفيِّ . والفرق بينهما أنَّ الاجتهاد العرفيِّ ما ثبت حكمه
بالعرف لقوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف } . والاجتهاد الشَّرْعِيَّ ما روعي فيه
أصل ثبت حكمه الشَّرْعِيَّ . وذهب أبو سعيد الإصطخريِّ من الشَّافعيَّة إلى اشتراط
الاجتهاد الشَّرْعِيَّ في المحتسب ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه . ويظهر أثر الخلاف في
أنَّ من اشترط فيه بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل المختلف فيها ، أمَّا من لم يشترط
ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل النَّاس على رأيه . ولا ينكر المحتسب إلَّا مجمعا على
إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه ، أمَّا ما عدا ذلك فإنكاره يكون على سبيل التَّدب على
وجه التَّصِيْحَة والخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة للاتفاق
العلماء على استحباب الخروج من الخلاف . ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلَّا
العلماء ، وكذلك ما اخصَّ علمه بهم دون العامة لجهلهم بها . فالعاميِّ ينبغي له أن لا
يحتسب إلَّا في الجليَّات المعلومة كالصَّوم والصَّلَاة والزَّنى وشرب الخمر ونحوه ، أمَّا ما
يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأنفال ويفتقر إلى اجتهاد ، فالعاصي إن
خاص فيه كان ما يفسده أكثر ممَّا يصلحه . الصُّرْب الثَّانِي : أن يعلم صفة التَّغْيِير بأن
يعلم أو يغلب على ظنِّه أن إنكاره المنكر مزيل له وأنَّ أمره بالمعروف مؤثِّر فيه ونافع .

الشَّرْط الرَّابِع : العدالة :

14 - العدالة هيئة راسخة في النَّفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسَّة
، أو مباحٍ يخلُّ بالمروءة وقال الجصاص : أصلها الإيمان بالله واجتناب الكبائر ومراعاة
حقوق الله عزَّ وجلَّ في الواجبات والمسئونات وصدق اللُّهجة والأمانة . والعدل من
يكون محتسبا عن الكبائر ولا يكون مصرًّا على الصَّغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ،
وصوابه أكثر من خطئه ، ويستعمل الصِّدْق ديانة ومروءة ويحتسب الكذب ديانة ومروءة .
ولم يشترط جمهور الفقهاء تحقُّق العدالة في المحتسب إذا كان متطوِّعا غير صاحب

ولاية ، واشترطوها في صاحب الولاية إلا عند الضرورة لما سيأتي : أمّا وجه عدم اشتراطها في الأوّل ، فلأنّ الأدلّة تشمل البرّ والفاجر ، وإن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها ، فمن ترك الصلّة لا يسقط عنه فرض الصّوم وسائر العبادات ، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر ، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه ، وأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم أجرى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التّقصير في بعض الواجبات . في قوله صلى الله عليه وسلم { مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله } . وقال أبو عبد الله العقبانيّ التّلمسانيّ المالكيّ : اختلف في العدالة هل هي شرط في صفة المغيّر (المحتسب) أو لا . فاعتبر قوم شرطيّتها ، ورأوا أنّ الفاسق لا يغيّر ، وأبى من اعتبارها آخرون ، وذلك الصّحيح المشهور عند أهل العلم ، لأنّ ذلك من الشّروط الواجبة على الشّخص في رقبته كالصلّة فلا يسقطه الفسق ، كما لا يسقط وجوب الصلّة بتعلّق التّكليف بأمر الشّرع . قال عليه الصلاة والسلام : { من رأى منكم منكراً فليغيّره } وليس كونه فاسقاً أو ممّن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرج من خطاب التّغيير لأنّ طريق الفرضيّة متغيّر . وقال ابن العربيّ المالكيّ : وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنّة ، لأنّ العدالة محصورة في قليل من الخلق ، والنهي عن المنكر عامّ في جميع النّاس . وقال الإمام الغزاليّ : الحقّ أنّ للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه أن تقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها ؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ، ثمّ حسم لباب الاحتساب ، إذ لا عصمة للصّحابة فضلاً عمّن دونهم ، وأنّ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البرّ والفاجر ، وشارب الخمر ، وظالم الأيتام ، ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده ، وأنّ الحسبة تكون بالقول والفعل نحو إراقة الخمر ، وكسر الملاهي وغيرها ، فإذا منع الفاسق من الحسبة بالقول لما فيه من مخالفة قوله عمله فإنّه لا يمنع من الحسبة بالفعل ، لأنّ المراد منه القهر ، وتامام القهر أن يكون بالفعل والحجّة جميعاً وإن كان فاسقاً . فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجّة ، وأنّ الحسبة القهرية لا يشترط فيها ذلك ، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي إذا قدر . وكما إذا أخبر وليّ الدّم الفاسق بالعفو عن القصاص فله أن يدفع من أراد القصاص من الجاني ولو بالقتل إذا لم يصدّقه بعفو وليّ الدّم دفعا لمفسدة القتل بغير حقّ . أمّا من اشتراطها في حالة التّطوّع والاحتساب ، فقد استدلّ بالتّكثير الوارد على من يأمر بما لا يفعله ، مثل قوله تعالى : { أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم } وقوله تعالى : { كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون } وقوله تعالى : فيما أخبر به عن نبيّه شعيب عليه السلام لمّا نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكييل : { وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه } وبما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : { مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء أمّتك من أهل الدّنيا ، كانوا يأمرون النّاس بالبرّ وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون } أمّا وجه الاشتراط في صاحب الولاية ، فلأنّه كما قال صاحب تحفة النّاظر : إنّ ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدراً ، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخراً ، فلا بدّ أن يكون متوليّها متوفّرة فيه شروط الولاية ، فلا يصحّ أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية ، ولا تنعقد لمن لم تتوفّر فيه الشّروط ، لأنّ من شرف منزلة من تولّاها أن يحتسب على أئمّة المساجد وعلى قضاة المسلمين . ولأنّ سبيل عقد الولاية الشرعيّة أنّه لا يصحّ لمن قام بها وصف فسق وفقد عدالة ، إذ العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعيّة ، كالإمامة الكبرى فما دونها ، لأنّ من انعقدت له الولاية في القيام بحقّ من الحقوق المهمّة في الدّين صار مفوّضاً له فيما قدّم إليه الثّيابة عن المسلمين ، فلا بدّ أن يكون أميناً أيّ أمين ، ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة . ولهذا اشتراطها في والي الحسبة جمهور الفقهاء

وأغفل اشتراطها الشيرازي وابن بسام وأدار المحققون من العلماء حكمها كابن عبد السلام ، وابن تيمية على رعاية المصلحة ودفع المفسدة ، ورفع المشقة ، وأورد ابن عبد السلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء أكانت عامة أم خاصة بتولية أقلهم فسوقا . وابن تيمية كلام طويل في هذا الشأن خلاصته : أنه يستعمل الأصل الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه . أما تفاصيل أحكام الولاية ففي مصطلح ولاية .

الشَّرط الخامس : القدرة :

15 - قال ابن العربي : وأما القدرة فهي أصل وتكون منه في النفس ، وتكون في البدن إن احتاج إلى التهي عنه بيده ، فإن خاف على نفسه الضرب ، أو القتل من تغييره ، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج فأي فائدة فيه . ثم قال : إن التية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي . وعنده أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى . وللإمام الغزالي تفصيل فيما تسقط به الحسبة وجوبا غير العجز الحسي ، وهو أن يلحقه من الاحتساب مكروه ، أو يعلم أن احتسابه لا يفيد ، وعنده أن المكروه هو ضد المطلوب ، ومطالب الإنسان ترجع إلى أربعة أمور : هي العلم والصحة ، والثروة ، والجاه ، وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه المختصين به ، والمكروه من هذه الأربعة أمران أحدهما : زوال ما هو حاصل موجودا . والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود ، ثم يستطرد في بيان ما يعد مؤثرا في إسقاط الحسبة وما لا يعد منها على ما سنذكره بعد والحق أن الاستطاعة شرط في الاحتساب ، كما أنها شرط في جميع التكاليف الشرعية ، وهي متحققة بأصحاب الولايات من الأئمة ، والولاة ، والقضاة ، وسائر الحكام ، فإنهم متمكنون بعلو اليد وامتنال الأمر ، ووجوب الطاعة ، وانبساط الولاية يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر } . فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلي إقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحاكم فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى ، لأنه إذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن تضع حرمت الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين . ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة ، ويقوم بها نيابة عنه وطبيعتها تقوم على الرهبة ، واستطالة الحماية ، وسلطنة السلطنة ، واتخاذ الأعوان ، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال ، بخلاف الأحاد فإنه لا تلزمهم الحسبة إلا مع القدرة والسلامة ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب ، أو في ماله بالاستهلاك ، أو في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدر في مروءته أو علم أن حسبه لا تفيد سقط عنه الوجوب ، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب وكذلك إذا احتمل الأمران . وإذا سقط الوجوب هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه ، أم إن الترك أفضل ؟ من الفقهاء من قال بالأول لقوله تعالى : { واصبر على ما أصابك } ومنهم من قال الترك أفضل لقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } لكن ذهب ابن رشد إلى وجوب الترك مع تيقن الأذى لا سقوط الوجوب وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عز الدين بن عبد السلام وعين ما قاله الغزالي .

الشَّرط السادس : الإذن من الإمام :

16 - اشترط فريق من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي ، وقالوا : ليس للأحاد من الرعية الحسبة ، والجمهور على خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان ، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم ، كإقامة الحدود ، وحفظ

البيضة ، وبيدّ النُّغور وتسيير الجيوش ، أمّا ما ليس كذلك فإنّ لآحاد النَّاس القيام به ، لأنّ الأدلّة التي وردت في الأمر والتَّهْيي والرَّدع عامّة ، والتَّخصيص بشرط التَّفويض من الإمام تحكّم لا أصل له ، وأنّ احتساب السَّلف على ولايتهم قاطع بإجماعهم على الاستفتاء عن التَّفويض . وشرح الإمام الغزاليّ ذلك فقال : إنّ الحسبة لها خمس مراتب : أوّلها التَّعريف ، والثَّاني الوعظ بالكلام اللطيف ، والثَّالث السَّبّ والتَّعنيف ، والرَّابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ، ككسر الملاهي ونحوه ، والخامس التَّخويف والتَّهديد بالصُّرب ، ثمّ قال : أمّا التَّعريف والوعظ فلا يحتاج إليّ إذن الإمام ، وأمّا التَّجهيل ، والتَّحميق ، والنَّسبة إلى الفسق ، وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق ، والصدّق مستحقّ لحديث : { أفضل الجهاد كلمة حقّ عند إمام جائر } فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذن ، وكذلك كسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، فإنّ تعاطي ما يعرف كونه حقّاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى إذن الإمام ، وأمّا جمع الأعوان ، وشهر الأسلحة فذلك قد يجزّئ إلى فتنة عامّة ففيه نظر وقد ذهب إلى اشتراط الإذن في هذه الحالة جمهرة العلماء ، لأنّه يؤدّي إلى الفتن وهيجان الفساد . وكذلك ما كان مختصّاً بالأئمّة والولاة فلا يستقلّ بها الآحاد كالقصاص ، فإنّه لا يستوفى إلاّ بحضرة الإمام ، لأنّ الانفراد باستيفائه محرّك للفتن ، ومثله حدّ القذف لا ينفرد مستحقّه باستيفائه ، لأنّه غير مضبوط في شدّة وقعه وإيلامه . وكذلك التَّعزير لا يفوّض إلى مستحقّه إلاّ أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم في مدّة معلومة ، فيجوز له أن يتولاه المستحقّ . أمّا لو فوّض الإمام قطع السَّرقة إلى السَّارق أو وكلّ المجنيّ عليه الجاني في قطع العضو فوجهان : أحدهما يجوز لحصول المقصود باستيفائه ، والثَّاني لا يجوز ، لأنّ الاستيفاء لغيره أضرّ له . وقد بيّن إمام الحرمين ما يتعلق بالأئمّة من أصل الدِّين وفروعه ، وما يتعلق بهم من أحكام الدُّنيا ، وما يلزمهم في حفظ أهل الإسلام عن التُّوابع ، والتَّغليب ، والتَّقاطع ، والتَّدابر ، والتَّواصل ، وأنّ الحدود بجملتها منوطة إلى الأئمّة والذين يتولّون الأمور من جهتهم .

الشُّرط السَّابع : الدُّكورة .

17 - اشترطت طائفة فيمن يتولّى الحسبة أن يكون ذكراً ، وأيّده ابن العربيّ ، وتبعه القرطبيّ وقال : إنّ المرأة لا يتأتّى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا أن تخلط الرِّجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة التَّنظير للتَّنظير ، لأنّها إن كانت فتاة حرم النَّظر إليها وكلامها ، وإن كانت متجالّة بركة لم يجمعها والرِّجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظره لهم ، ولن يفلح قطّ من تصوّر هذا ولا من اعتقده . واستدلّ على منعها من الولاية بحديث : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } وقال : فيما روي من أنّ عمر رضي الله عنه قدّم امرأة على حسبة السُّوق إنّه لم يصحّ وهو من دسائس المبتدعة . وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أنّ سمراء بنت شريك الأسديّة كانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتنهى النَّاس عن ذلك بسوط معها . ويستدلّ على جواز ولايتها وعدمه بالخلاف الوارد في جواز توليتها الإمارة والقضاء . قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الخطابيّ : إنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وأنّها لا تزوّج نفسها ولا تلي العقد على غيرها ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبريّ ، وهي رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النِّساء .

ارتزاق المحتسب :

18 - الرِّزق ما يرثبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرج كلّ شهر سمّي رزقا ، وإن كان يخرج كلّ عام سمّي عطاء . وممّا جاء في ردّ الإمام أبي يوسف على الخليفة هارون الرّشيد في كتاب الخراج قوله : فاجعل - أعزّ الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين ، من جباية

الأرض أو من خراج الأرض والجزية ، لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ، يجري على كلِّ والي مدينة وقاضيا بقدر ما يحتمل ، وكلُّ رجل تصيرُه في عمل المسلمين ، فأجر عليه من بيت مالهم . ويعطى المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ، لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم ، فتكون كفايته في مالهم كالولاية ، والقضاة ، والغزاة ، والمفتين ، والمعلمين . وكذلك سبيل أرزاق أعوانه سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجَّههم الحاكم في مصالح النَّاس تكون لهم من بيت المال كأرزاق سائر العمَّال والولاية ، لأنَّ اشتغالهم بذلك يصنِّع عليهم الزَّمان في شأنه عن القيام بمعايشهم وطلب أوقاتهم . ولا يجوز للمحتسب ولا لأحد من أعوانه أخذ المال من النَّاس لأجل الاحتساب ، لأنَّه من قبيل الرِّشوة ، وهي حرام شرعا ، لأنَّ ما أخذه المحتسب ينظر فيه ، إن أخذه ليسامح في منكر ، أو يداهن فيه ، أو يقصِّر في معروف ، فهو أحد أنواع الرِّشوة وأنها حرام وإذا جعل لمن ولي في السُّوق شيء من أهل السُّوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النَّصيب ، أمَّا إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال أو كان لا يكفيهم فإنَّه ربَّما يرخِّص لهم بقدر ما يكفيهم ، لأنَّهم يعملون لهم ، فيأخذون كفايتهم ، أمَّا الزَّيادة على الكفاية فلا تجوز ، لأنَّه مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه ، لقوله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقد شدَّد العلماء التَّكثير على أخذ المال من النَّاس بدون وجه حقِّ . والأرزاق ليست بمعاوضة ألبيَّة لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة ، وهو القضاء والحكم بين النَّاس ، فلا ورع حينئذ في ترك تناول الرِّزق والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه ، وإلَّا يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصَّة ، فإنَّ الأرزاق لا يجوز تناولها إلاَّ لمن قام بذلك على الوجه الذي صرَّح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق .

آداب المحتسب :

19 - المقصود من الآداب الأخذ بما يحمد قولاً وفعلاً ، والتَّحلِّي بمكارم الأخلاق ، فينبغي للمحتسب أخذ نفسه بها حتَّى يكون عمله مقبولاً ، وقوله مسموعاً ، وتحقِّق ولايته الهدف منها ، وذلك بأن يكون عفيفاً عن قبول الهدايا من أرباب الصَّناعات والمهرة ، فإنَّ ذلك أسلم لعرضه وأقوم لهيبته ، وأن يلازم الأسواق ، ويدور على الباعة ، ويكشف الدُّكاكين والطرقات ، ويتفقَّد الموازين والأطعمة ، ويقف على وسائل الغشِّ في أوقات مختلفة ، وعلى غفلة من أهلها ، ويستعين في عمله بالأمناء العارفين الثِّقات ، ليعتمد على أقوالهم ويبلغ في الكشف فيها ، ويباشر ذلك بنفسه ، فقد ذكر أنَّ عليَّ بن عيسى الوزير وقع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد " الحسبة لا تحتل الحجة فطف الأسواق تحلُّ لك الأرزاق ، والله إن لزمته دارك نهاراً لأضرمها عليك ناراً والسَّلام » . وأن يتخذ أعواناً يستعين بهم على قدر الحاجة ، ويشترط فيهم العفة والصِّيانة ، ويؤدِّبهم ويهدِّبهم ، ويعرِّفهم كيف يتصرَّفون بين يديه ، وكيف يخرجون في طلب الغرماء ، ولا ينفرد أحد منهم بعمل إلاَّ بعد مشورته . وأن يكون أمره ونهيه في السرِّ إن استطاع ، ليكون أبلغ في الموعظة والنَّصيحة ، فإن لم تنفعه الموعظة في السرِّ أمره بالعلانية ، وقد أوصى بعض الوزراء الصَّالحين بعض من يأمر بالمعروف " اجتهد أن تستر العصاة فإنَّ ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام " وأن يقصد من حسبته وجه الله تعالى وإعزاز دينه ، وينبغي أن يكون المحتسب عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وأن يتحلَّى بالرِّفق واللين والشفقة ، ولا يقصد إلاَّ الإصلاح ولا يخشى في الله لومة لائم ، وتكون عقوبته مناسبة مع جرم كلِّ إنسان وحاله ، وما يليق به ، ويكون متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأوَّل ذنب يصدر منه ، ولا يعاقب بأوَّل زلة تبدو ، وإذا عثر على من نقص المكيال أو بخس الميزان أو غشَّ بضاعة أو صناعة استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوِّفه وأنذره العقوبة والتَّعزير ، فإن عاد إلى فعله عرَّره على حسب ما يليق به من التَّعزير بقدر الجناية . ومن أكد وألزم ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب

أن يكون متحلّياً بالعلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده فإذا جمع إلى ذلك كله بعد النظر مع الفطنة والصدق في القول والعمل والصرامة في الحق وأحكم أموره وتحري الإصابة فيها فإنه حري أن تثمر هذه الولاية أطيب الثمار ، وتحقق الغاية المرجوة منها .

عزل المحتسب :

20 - أجمل الماوردي أسباب العزل من الولاية في عدّة أمور : أحدها الخيانة ، والثاني أن يكون سببه العجز والقصور ، والثالث والرابع أن يكون السبب اختلال العمل من عسف وجور ، أو ضعف وقلة هيبة ، والخامس أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه . وذكر صاحب معالم القرية أنه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم ، وإن تكرّر شكوى ذلك منه ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا ، أو خرج عن أهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته ، ولا يبقى محتسبا شرعا ، وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه ، والذي يجب على السلطان إدراك رزقه الذي يكفيه وتعجيله ، وبسط يده ، وترك معارضته ، وردّ الشفاعة عنده من الخاصة والعامة .

الركن الثاني المحتسب فيه :

21 - تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه ، وفي كل منكر إذا ظهر فعله ، وجمعها لفظ (الخير) في قوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي وهو جنس يندرج تحته نوعان : أحدهما : الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف . والثاني : الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر . فذكر الحق جلّ وعلا الجنس أولا وهو الخير ، ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان . معنى المعروف والمراد منه :

22 - ذكر العلماء جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص . فمنهم من قصره على الإيمان بالله ومنهم من قيده بواجبات الشرع ومنهم من جعله شاملا لما طلبه الشارع على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس ، وبرّ الوالدين ، وصلة الرحم ، أو على سبيل الندب كالتوافل وصدقات التطوّع ومنهم من جعله أشمل وأعمّ من ذلك فقال : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبّحات ، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه ، والمعروف التّصف (العدل) وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس وقال ابن الجوزي في التفسير : المعروف هو ما يعرف كل عاقل صوابه ، وقيل المعروف هاهنا طاعة الله

أقسام المعروف : ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام :

23 - أحدهما : ما يتعلق بحقوق الله تعالى . والثاني : ما يتعلق بحقوق آدميين . والثالث : ما يكون مشتركا بينهما . ومعنى حقّ الله أمره ونهيه ، وحقّ العبد مصالحه . لأنّ التكليف على ثلاثة أقسام : قسم فيه حقّ الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر ، وقسم فيه حقّ العبد فقط كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حقّ الله أو حقّ العبد كحدّ القذف ، والفرق بين ما كان حقا محضا للعبد وبين حقّ الله أن حقّ العبد المحض لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حقّ للعبد إلا وفيه حقّ لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقّ إلى مستحقّه فيوجد حقّ الله تعالى دون حقّ العبد ، ولا يوجد حقّ العبد إلا وفيه حقّ الله تعالى ، وإثما يعرف ذلك بصحّة الإسقاط ، فكلّ ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حقّ العبد ، وكلّ ما ليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأه حقّ الله تعالى . وأنّ الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى

لكونهم عبيده ، أمّا حقّ العبد فلا ينتصب أحد خصما عن أحد لعدم ما يوجب انتصابه خصما . القسم الأوّل : المتعلق بحقوق الله تعالى وهو ضربان :

24 - أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد وله أمثلة : المثال الأوّل : صلاة الجمعة وتلزم في وطن مسكون ، فإن كانوا عددا قد اتّفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم المحتسب بإقامتها ، ويأمرهم بفعلها ويؤدّب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله فيهم أربعة أحوال : إحداهما : أن يتّفق رأي المحتسب ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه . الحالة الثانية : أن يتّفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالتهي عنها لو أقيمت أحقّ . الحالة الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ، ولا يأمر بإقامتها ، لأنّه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها وبمنعهم ممّا يرونه فرضا عليهم . الحالة الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، فهذا ممّا في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزّمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي سعيد الإصطخريّ أنّه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لأنّ ينشأ الصّغير على تركها ، فيظنّ أنّها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه . الوجه الثاني : أنّه لا يتعرّض لأمرهم بها ، لأنّه ليس له حمل النَّاس على اعتقاده ، ولا يقودهم إلى مذهبه ، ولا أن يأخذهم في الدّين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه ، وأنّهم يعتقدون أنّ نقصان العدد يمنع من أجزاء الجمعة . المثال الثاني : صلاة العيد وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة ، أو من الحقوق الجائزة ؟ على وجهين : من قال إنّها مسنونة قال : يندب الأمر بها ، ومن قال إنّها من فروض الكفاية قال : الأمر بها يكون حتما . المثال الثالث : صلاة الجماعة : صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات من شعائر الإسلام ، وعلامات متعبّداته التي فرّق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشّرك ، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم ، وترك الأذان في أوقات صلواتهم ، كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصّلوات ، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه ، أو مستحبّ له يثاب على فعله ، على وجهين من اختلاف الفقهاء في اتّفاق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة ، وهل يلزم السّلطان محاربتهم عليه أم لا ؟ فأما من ترك صلاة الجماعة من أحاد النَّاس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته ، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلّا ، لأنّها من النّدب الذي يسقط بالأعدار ، إلا أن يقترن به استرابة ، أو يجعله إلّا وعادة ويخاف تعديّ ذلك إلى غيره في الاقتداء به ، فيراعي حكم المصلحة به في زجره عمّا استهان به من سنن عبادته ، ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله ، كالذي روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدّوا إليّ بحزم من حطب ، ثمّ أمر رجلا يصلي بالنّاس ثمّ تحرق بيوت على من فيها } . الصّرب الثاني : ما يأمر به أحاد النَّاس ، وأفرادهم كتأخير الصّلاة حتّى يخرج وقتها ، فيذكر بها ويأمر بفعلها ، ويراعي جوابه عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان ، حتّنه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدّب به ، وإن تركها لتوان أدّبه زجرا وأخذها بفعلها جبرا ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاخلاف الفقهاء في فضل التّأخير بالنّسبة لبعض الصّلوات ، ولكن لو اتّفق أهل بلد أو محلة على تأخير صلاة الجماعات إلى آخر وقتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتّعجيل أو لا ؟ من رأى أنّه يأمرهم بذلك راعى أنّ اعتياد تأخيرها وإطباق جميع النَّاس عليه مفض إلى أنّ الصّغير ينشأ وهو يعتقد أنّ هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرها منهم وما يراه من التّأخير . فأما الأذان والقنوت في الصّلوات إذا

خالف فيه رأي المحتسب ، فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي ، وإن كان يرى خلافه ، إذا كان ما يفعل مسوّغاً في الاجتهاد ، وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالماءات ، والوضوء بماء تغيّر بالمدورات الطاهرات ، أو الاقتصار على مسح أقلّ الرأس ، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسة ، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي .

القسم الثاني ما تعلّق بحقوق الأدميين :

25 - المعروف المتعلق بحقوق الأدميين ضربان : عام وخاصّ . فأما العامّ فكالبلد إذا تعطلّ شربه ، أو استهدم سورته ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفّوا عن معونتهم ، نظر المحتسب ذلك كله على حسب ما يجب ، لأنّ هذا حقّ مصروف إلى سبهم المصالح وهو في بيت المال ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجّه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم وبمعاونة بني السبيل في الاجتياز بهم ، لأنّها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجّهة إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعيّن أحدهم في الأمر به ، فإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل ، وباشروا القيام به ، سقط عن المحتسب حقّ الأمر به ، ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ، ولا في بناء ما كان مهدوماً ، ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المسترّم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان وليّ الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته ، هذا في السور والجوامع ، وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرّم ، فإن كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب ، وإن فسد أو قلّ مقنعاً تركهم وإياه ، وإن تعدّ المقام فيه لتعطلّ شربه وإندحاض سورته نظر ، فإن كان البلد ثغراً يضرب دار الإسلام تعطيله لم يجز لوليّ الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم التوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان وترغيب أهل المكنة في عمله ، وإن لم يكن البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخفّ ، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته ، لأنّ السلطان أحقّ أن يقوم بعمارته ، وإن أعوزه المال فيقول لهم المحتسب ما دام عجز السلطان عنه : أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه . فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار ويقول : ليخرج كلّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتّى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعيّن اجتماعها بضمن كلّ واحد من أهل المكنة قدراً طاب به نفساً ، شرع المحتسب حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كلّ واحد من الجماعة بما التزم به ، وإن عمّت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتّى يستأذن السلطان فيها ، لئلاّ يصير بالتفرد مفتاتاً عليه ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته ، وإن قلت وشقّ استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان . وأما الخاصّ فكالقصور إذا مطلّت ، والديون إذا أحرّت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس عليها ، لأنّ الحبس حكم وله أن يلزم عليها ، لأنّ لصاحب الحقّ أن يلزم وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعيّ فيمن يجب له وعليه ، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتّى يحكم بها الحاكم ، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها . فأما قبول الوصايا والودائع

فليس له أن يأمر بها أعيان النَّاسِ وآحادهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم حتَّى على التَّعاون بالبرِّ والتَّقوى ، ثمَّ على هذا المِثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدَمِيِّين .

26 - القسم الثَّالث : ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدَمِيِّين كأخذ الأولياء بِإِنكاح الأباى من أكفائهنَّ إذا طلبن ، وإلزام النَّساء أحكام العِدِّ إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العِدَّة من النَّساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ، ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمِّه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء أو عزَّره على النَّفْي أدباً ، وبأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قَصَّروا فيها ، وألَّا يستعملوها فيما لا تطيق ، ومن أخذ لقيطاً فقَصَّر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التَّزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الصَّوَالِّ إذا قَصَّر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامناً للصَّالِّ بالتَّقصير ولا يكون به ضامناً للقيط ، وإذا سلم الصَّالِّ إلى غيره ضمنها ولا يضمن للقيط بالتَّسليم إلى غيره ، ثمَّ على نظائر هذا المِثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة .

معنى المنكر والمراد منه 27 - المنكر ضدَّ المعروف وقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد معناه عموماً وخصوصاً ، فمنهم من قصره على الكفر ومنهم من جعله شاملاً لمحرمات الشَّرْع ومنهم من استعمله في كلِّ ما نهى عنه الشَّرْع . واستعمله آخرون في كلِّ ما عرف بالعقل والشَّرْع قبحه وقال غيرهم هو أشمل من كلِّ ما تقدَّم ، هو ما تنكره النَّفوس السَّليمة وتتأدَّى به ممَّا حرَّمه الشَّرْع ونافره الطبع وتعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محلِّ المَلَأ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { البرُّ حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه النَّاس } . والمنكر منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محظور وهو المسمَّى عند الحنفيَّة بكراهة التَّحريم وهو المراد من المكروه عند إطلاقهم ، وعند غيرهم يساوي المحرَّم ، ويسمَّى أيضاً معصية وذنباً والفرق بين المكروه والمحظور ، أنَّ المنع من المنكر المكروه مستحبٌّ ، والسَّكوت عليه مكروه ، وليس بحرام ، وإذا لم يعلم الفاعل أنَّه مكروه وجب ذكره له ، فإنَّ للكراهة حكماً في الشَّرْع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه . أمَّا المحظور فاللهي عنه واجب والسَّكوت عليه محظور إذا تحقَّق شرطه ، وبهذا اشترط صاحب الفواكه الدَّواني أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه ، أو يكون مدرك عدم التَّحريم فيه ضعيفاً .

(شروط المنكر) :

28 - يشترط في المنكر المطلوب تغييره ما يلي : الشَّرْط الأوَّل : أن يكون منكراً بمعنى أن يكون محظوراً في الشَّرْع ، وقال الغزاليُّ : المنكر أعمُّ من المعصية ، إذ من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه ، وهذا لا يسمَّى معصية في حقِّ المجنون ، إذ معصية لا عاصي بها محال ، ولهذا قال صاحباً الفروق والقواعد : لا يشترط في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهَى عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدَّفْع والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التَّحصيل ، وساقاً جملة أمثلة للمنكر الذي يجب تغييره ممَّن يملك ذلك . أحدها : أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ، ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهى الأنبياء عليهم السلام أممهم أوَّل بعثهم . الثَّاني : قتال البغاة مع أنَّه لا إثم عليهم في بغيتهم لتأولهم . الثَّالث : ضرب الصَّبيان على ملابسة الفواحش وترك الصَّلاة والصَّيام وغير ذلك من المصالح . الرَّابع : قتل الصَّبيان والمجانين إذا صالوا على الدَّماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلَّا بقتلهم . الخامس : إذا وكلَّ وكيلاً في القصاص ثمَّ عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدِّقه وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلَّا به

دفعاً لمفسدة القتل من غير حقّ . السادس : ضرب البهائم في التّعليم والرّياضة دفعاً لمفسدة الشّراس والجماح ، وكذلك ضربها حملاً على الإسراع لمسّ الحاجة إليه على الكرّ والفرّ والقتال . ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة ، بل يجب التّهي عن الصّغائر أيضاً .

(الشّرط الثّاني) :

29 - أن يكون المنكر موجوداً في الحال بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر ، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، واحتراز عمّا سيوجد ، كمن يعلم بقرينة الحال أنّه عازم على الشّرب في ليلة فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً ، فإنّ فيه إساءة ظنّ بالمسلم ، وربّما صدّق في قوله ، وربّما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق ، واستثني من ذلك حالتان : الحالة الأولى : الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة فهذا يجب الإنكار عليه وفي رفعه إلى وليّ الأمر خلاف مبنيّ على وجوب السّتر واستجابته وعلى سقوط الدّنب بالتّوبة وعدمه ، أمّا عن وجوب السّتر واستجابته فإنّ للعلماء أقاويل نوجزها في الآتي : ذهب الأحناف إلى أنّ الشّاهد في حقوق الله (أسباب الحدود) مخيّر بين حسبتين : بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر لأنّ كلّ واحد منهما أمر مندوب إليه . قال الله تبارك وتعالى : { وأقيموا الشّهادة } وقال عليه الصّلاة والسلام : { من ستر على مسلم ستره الله في الدّنيا والآخرة } وقد ندبه الشّرع إلى كلّ واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وإن شاء اختار جهة السّتر فيستر على أخيه المسلم ، والسّتر أولى . وأمّا في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشّهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد . وقال المالكيّة : تجب المبادرة لأداء الشّهادة في حقّ الله إن استدّام فيه التّحريم كالعتق والطلاق والرّضاع والوقف ، وإن كان التّحريم ينقضى بالفراغ من متعلقه كالزّنى وشرب الخمر كان مخيّرًا في الرّفْع وعدمه ، والتّرك أولى لما فيه من معنى السّتر المطلوب في غير المجاهر بالفسق . وفي المواق أنّ ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرّفْع واجبا . وذكر العزّ بن عبد السّلام تفصيلا خلاصته أنّ الزّواجر نوعان : أحدهما : ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر ، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها . 30 - النوع الثّاني : ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان : أحدهما : ما يجب إعلام مستحقّه ليبراً منه أو يستوفيه ، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحدّ القذف ، فإنّه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقّه ليستوفيه أو يعفو عنه . الصّرب الثّاني : ما الأولى بالمتسبّب إليه ستره كحدّ الزّنى والخمر والسّرقة . ثمّ قال : وأمّا الشّهود على هذه الجرائم ، فإنّ تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرّفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقّاً محضاً لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشّهادة بها ، فيشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرّر الزّنى والسّرقة والإدمان على شرب الخمر وإتيان الدّكور فالأولى أن يشهدوا عليه دفعاً لهذه المفساد ، وإن كانت المصلحة في السّتر عليه مثل زلة من هذه الرّلات تقع ندره من ذوي الهيئات ثمّ يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا { لقوله صلى الله عليه وسلم لهزّال : يا هزّال لو سترته بردائك كان خيراً لك } وحديث : { وأقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم } وحديث : { من ستر على مسلم ستره الله في الدّنيا والآخرة } وقال ابن مفلح من الحنابلة : عدم الإنكار والتّبليغ على الدّنب الماضي مبنيّ على سقوط الدّنب بالتّوبة ، فإن اعتقد الشّاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه . وأمّا إذا كان مصرّاً على المحرّم لم يتب ، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره . 31 - الحالة الثّانية المستثناة من اشتراط وجود المنكر

في الحال : الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلّة . قال إمام الحرمين في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة : فأما نظره في الدّين فينقسم إلى : التّظر في أصل الدّين ، وإلى التّظر في فروعه ، فأما القول في أصل الدّين فينقسم إلى حفظ الدّين بأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزّائفين ، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحقّ المبين . قال الشّاطبيّ : من أظهر بدعته ودعا إليها فحكمه حكم سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها ، يؤدّب ، أو يزر ، أو يقتل ، إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرّم . ويرى الإمام الغزاليّ أنّ البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنّها الحقّ . ويرى ابن القيم وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة ، وأنّها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللّهو والمعازف ، ولأنّ الحسبة على أهل الأضواء والبدع أهمّ من الحسبة على كلّ المنكرات .

الشّرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسّس :

32 - التّجسّس معناه طلب الأمارات المعرّفة فالأمانة المعرّفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها ، أمّا طلبها فلا رخصة فيه ، والحكمة من وراء ذلك أنّنا أمرنا أن نحري أحكام النّاس على الطّواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة قال عمر رضي الله عنه : إنّ أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنّ الوحي قد انقطع وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدّقه وإنّ قال إن سريرته حسنة . وقال القرطبيّ في قوله تعالى : { ولا تجسسوا } خذوا ما ظهر ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتّى يطلع عليه بعد أن ستره الله فليس للمحتسب أن يتجسس ولا أن يبحث أو يقتحم على النّاس دورهم بظنّ أنّ فيها منكرا ، لأنّ ذلك من قبيل التّجسس المنهويّ عنه وفي حكمه من ابتعد عن الأنظار واستتر في موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره وبكتمه ولا يحدث به . والنّاس ضربان : أحدهما : مستور لا يعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنّه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التّحدّث بها ، لأنّ ذلك غيبة ، وفي ذلك قال الله تعالى : { إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدّنيا والآخرة } والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتّهم به وهو بريء منه . والثّاني : من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة ، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود . أمّا تسوّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة وهو داخل في التّجسس المنهويّ عنه ويتحقّق الإظهار في حالة ما إذا أتى معصية بحيث يراه النّاس في ذهابهم وإيابهم ، أو يعلم بها عن طريق الحواسّ الظاهرة بحيث لا تخفى على من كان خارج الدّار ، وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف . قال الماورديّ : ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرّمات ، فإن غلب على الظنّ استسرار قوم بها لأمانة وأثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . والصّرب الثّاني : ما قصر عن هذه الرّتبة فلا يجوز التّجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار كان له أن ينكر ذلك من خارج الدّار وليس له أن يدخلها لأنّ المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن .

الإنكار بغلبة الظنّ : الظنّ نوعان :

33 - نوع مذموم نهى الشارع عن اتّباعه وأن يبنى عليه ما لا يجوز بناؤه عليه ، مثل أن يظنّ بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالا أو ثلب عرضاً ، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها طئبه ، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناءً على هذا الظنّ فهذا هو الإثم لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } وحديث : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } . ونوع محمود أجمع المسلمون على وجوب اتّباعه لأنّ معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالصواب الشرعية وإنّ ترك العمل بهذا النوع يؤدّي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبية خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل الحالات الآتية : الأولى : لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناءً على الظنّ المستفاد من ظاهر يد المسلوب . الثانية : لو رأى رجلاً يجزّ امرأة إلى منزله يزعم أنّها زوجته وهي تنكر ذلك ، فإنّه يجب الإنكار عليه لأنّ الأصل عدم ما ادّعاها . الثالثة : لو رأى إنساناً يقتل إنساناً يزعم أنّه كافر حربيّ دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذّبه في ذلك ، لوجب عليه الإنكار ، لأنّ الله خلق عباده حنفاء ، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها . ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون فإن أصاب من قام بها فقد أدّى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى ، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله . وللمحتسب أن يطوف في السّوق وأن يتفحّص أحوال أهله من غير أن يخبره أحد بخيانتهم ولا يكون هذا من قبيل التجسس المنهيّ عنه بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل كما سبق في بحث آداب المحتسب .

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد ، فكلّ ما هو محلّ للاجتهاد فلا حسبة فيه وعيّر صاحب الفواكه الدواني عن هذا الشرط بقوله : أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه ، أو يكون مدرك عدم التّحريم فيه ضعيفاً وبيان ذلك : أنّ الأحكام الشرعية على ضربين : أحدهما : ما كان من الواجبات الظاهرة كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ ، أو من المحرّمات المشهورة كالزّنى ، والقتل ، والسّرقة ، وشرب الخمر ، وقطع الطريق ، والغصب ، والزّبا ، وما أشبه ذلك فكلّ مسلم يعلم بها ولا يختصّ الاحتساب بفريق دون فريق . والثاني : ما كان في دقائق الأفعال والأقوال ممّا لا يقف على العلم به سوى العلماء ، مثل فروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام وهذا الضّرب على نوعين : أحدهما : ما أجمع عليه أهل العلم وهذا لا خلاف في تعلق الحسبة فيه لأهل العلم ولم يكن للعوامّ مدخل فيه . والثاني : ما اختلف فيه أهل العلم ممّا يتعلّق بالاجتهاد ، فكلّ ما هو محلّ الاجتهاد فلا حسبة فيه . ولكنّ هذا القول ليس على إطلاقه بل المراد به الخلاف الذي له دليل ، أمّا ما لا دليل له فلا يعتدّ به ويقرّر هذا الإمام ابن القيم بأنّ الإنكار إمّا أن يتوجّه إلى القول والفتوى ، أو العمل . أمّا الأوّل فإذا كان القول يخالف سنّة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأمّا العمل فإذا كان على خلاف سنّة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنّة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء . وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنّة أو إجماع ولا اجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً وقال الإمام النوويّ : ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً . وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمّة الأربعة ، فإنّ الحكم ينقص إذا خالف الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (فتوى وقضاء) .

أقسام المنكر :

34 - المنكر على ثلاثة أقسام : أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى . والثاني : ما كان من حقوق آدميين . والثالث : ما كان مشتركاً بين الحقيين . فأما الّهي عنها في حقوق الله تعالى فعلي أقسام : أحدها : ما تعلق بالعقائد . والثاني : ما تعلق بالعبادات . والثالث : ما تعلق بالمحظورات . والرّابع : ما تعلق بالمعاملات . فأما المتعلق بالعقائد فإنّ الحقّ فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث وأهل السنّة والجماعة . ومن أخصّ خصائصهم أنّهم يتبعون أمّ الكتاب ويتركون المتشابه ، وأمّ الكتاب يعمّ ما هو من الأصول الاعتقاديّة والعملية . وأما المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيئتها المشروعة والمتعمّد تغيير أوصافها المسنونة ، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار ، والإسرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلّاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فلمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها ، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع . وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع النّاس من مواقف الرّيب ومطابّ التّهمة ، فقد قال النّبّيّ صلى الله عليه وسلم : { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } فيقدّم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار . وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالرّبا والبيع الفاسدة ، وما منع الشّرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متّفقا على حظره ، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والرّجر عليه . وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون بما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متّفق عليه ، كرها التّقدي ، فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النّساء المتّفق على تحريمه . ومما هو عمدة نظره المنع من التّطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصّنجات ، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه . ويجوز له إذا استراب بموازين أهل السّوق ومكاييلهم أن يختبرها وبعايرها ، ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامّة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع عليه طابعه توجّه الإنكار عليهم - إن كان ميخوسا - من وجهين : أحدهما : لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السّلطانيّة . والثّاني : للبخس والتّطفيف وإنكاره من الحقوق الشّرعيّة ، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجّه الإنكار عليهم بحقّ السّلطنة وحدها لأجل المخالفة . وإن زور قوم على طابعه كان الزّور فيه كالمبهرج على طابع الدّراهم والدنانير ، فإن قرن التّزوير بغشّ كان الإنكار عليه والتّأديب مستحقّا من وجهين : أحدهما : في حقّ السّلطنة من جهة التّزوير . والثّاني : من جهة الشّرع في الغشّ وهو أغلظ التّكرين ، وإن سلم التّزوير من غشّ تفردّ بالإنكار لحقّ السّلطنة خاصّة وأما الحسبة في حقوق آدميين المحضة : فمنها ما يتعلّق بالجيران مثل أن يتعدّى رجل في حدّ لجاره ، أو في حريم لداره ، أو في وضع أجداع على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار ، لأنّه حقّ يخصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه ما لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدّي بإزالة تعدّيه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . ومنها ما يتعلّق بأرباب المهن والصّناعات وهم ثلاثة أصناف : منهم من يراعى عمله في الوفور والتّقصير . ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة . ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرّداءة . فأما من يراعى عمله في الوفور والتّقصير فكالمطبيب والمعلمين ، لأنّ للطبيب إقداما على النفوس يفضي التّقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصّغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا ، فيقرّ منهم من توفّر علمه وحسنت طريقتة ، ويمنع من قصّر وأساء . وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصّاعّة والحاقة والقصّارين والصّبّاعين ، لأنّهم ربّما هربوا بأموال النّاس ، فيراعى أهل التّقة والأمانة منهم فيقرّهم ، ويبعد من ظهرت خيانتة . وأما من يراعى عمله في الجودة والرّداءة ممّا يتعلّق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعديا ، وإمّا في عمل

مخصوص اعتاد الصّانع فيه الفساد والتّديس ، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والرّجر ، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق ، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتّأديب على فعله ، لأنّه أخذ بالتّناصف وزجر عن التّعدي .

وأما الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين : فكالمنع من الإشراف على منازل النّاس ، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنّما يلزم أن لا يشرف على غيره . وإذا كان في أئمة المساجد السّائلة والجوامع الحافلة من يطيل الصّلاة حتّى يعجز الضّعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك ، وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه بمنع النّظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتّى تقف الأحكام ويتضرّر الخصوم فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعذار ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصّر فيه . وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدّوام عليه أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرّيح ، وإذا حمل فيها الرّجال والنّساء حوز بينهم بحائل ، وإذا كان في أهل الأسواق من يختصّ بمعاملة النّساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقّق منه أقرّه على معاملتهنّ . وإن بنى قوم في طريق سابلا منع منه ، وإن اتّسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه . ولو كان المبنى مسجدا ، لأنّ مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية ، ويجتهد المحتسب ، وإذا وضع النّاس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشّوارع والأسواق ارتفاعا لينقلوه حالا بعد حال مكّنوا منه إن لم يستضرّ به المارة . ومنعوا منه إن استضرّوا به . وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه يقرّ ما لا يضرّ ويمنع ما ضرّ ، ويجتهد رأيه فيما ضرّ لا يضرّ ، لأنّه من الاجتهاد العرفيّ دون الشرعيّ . ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلاّ من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها . ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدّب عليه وإن استحقّ فيه قود أو دية استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تنازع وتناكر . ويمنع من التّكسّب بالكهانة واللّهو ، ويؤدّب عليه الآخذ والمعطي .

الرّكن الثالث : المحتسب عليه :

35 - المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهيّ عن المنكر وشرطه أن يكون ملبسا لمفسدة واجبة الدّفع ، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وقال الغزاليّ : وشرطه أن يكون بصفة مصير الفعل الممنوع في حقّه منكر ، ولا يشترط كونه مكلفا ، ولا يشترط في المأمور والمنهيّ أن يكونا عاصيين . ولهذا أمثلة تقدّمت في معنى المنكر والمراد منه .

أولا - الاحتساب على الصّبيان :

36 - صرّح ابن حجر الهيتميّ بالوجوب ، ونقل عن الأئمة أنّه يجب إنكار الصّغيرة والكبيرة ، بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل ، كمنع الصّغير والمجنون عن شرب الخمر والرّنى . ورجّح ابن مفلح والسّفارينيّ الوجوب عند ابن الجوزيّ ، ورجّح الحجاويّ الاستحباب وقال : يستحبّ الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكورا أم إناثا تأديبا لهم وتعلّما .

ثانيا - الاحتساب على الوالدين :

37 - أجمع الفقهاء على أنّ للولد الاحتساب عليهما ، لأنّ النصوص الواردة في الأمر والتّهي مطلقه تشمل الوالدين وغيرهما ، ولأنّ الأمر والتّهي لمنفعة المأمور والمنهيّ ، والأب والأمّ أحقّ أن يوصل الولد إليهما المنفعة ولكن لا يتجاوز مرتبتي التّعريف والتّعريف ، وقد اختلف الفقهاء فيما يجاوز ذلك بحيث يودّي إلى سخطهما بأن يكسر مثلا عودا ، أو يريق خمرا ، أو يحلّ الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ، أو يردّ ما يجده في بيتها من المال الحرام . وذهب الغزاليّ إلى أنّ للولد فعل ذلك لأنّ هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب . فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبّه للباطل وللحرام . وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك وهو مذهب الحنفيّة ونقله القرافيّ عن مالك وهو أيضا مذهب أحمد . قال صاحب نصاب الاحتساب : السنّة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرّة فإن قبلا فيها ، وإن كررها سكت عنهما ، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما ، فإنّه تعالى يكفيه ما يهّمه من أمرهما . وقال في موضع آخر : يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولد أن أبويه لا يمتنعان بموعظته . ونقل القرافيّ عن مالك أنّ الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر ويخفف لهما في ذلك جناح الدّلّ من الرّحمة . وروي عن أحمد مثل ذلك ، وفي رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة ، ولا يغلظ له في الكلام ، وليس الأب كالأجنبيّ ، وفي رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما ، وخرج عنهما . أمّا الاحتساب بالتّعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل ، فإنّ الغزاليّ يتفق مع غيره في المنع منه حيث قال : إنّ الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر ورد عامّا ، وأمّا التّهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصّا في حقّهما ممّا يوجب استثناءهما من ذلك العموم ، إذ لا خلاف في أنّ الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الرّنى حدّا ، ولا له أن يباشر إقامة الحدّ عليه ، بل لا يباشر قتل أبه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزم قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته ، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حقّ على جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبله متوقّعة بل أولى وترخص ابن حجر في حالة الاضطرار مجاوزة الرّفق إلى الشّدّة .

ثالثا - احتساب التلميذ على الشّيخ ، والرّوجة على زوجها ، والتّابع على المتبوع :
38 - عقد النّهويّ في الأذكار بابا في وعظ الإنسان من هو أجلّ منه وقال : اعلم أنّ هذا الباب ممّا تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان التّصيحة ، والوعظ ، والأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر لكلّ صغير وكبير ، إذا لم يغلب على ظنّه ترتّب مفسدة على وعظه . وألحق الإمام الغزاليّ الرّوجة بالنّسبة لزوجها بالولد بالنّسبة لأبيه . وقال في باب ما يقوله التّابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه : اعلم أنّه يستحبّ للتّابع إذا رأى شيخه وغيره ممّن يقتدي به شيئا في ظاهره مخالفة المعروف أن يسأله عنه بنّيّة الاسترشاد ، فإن كان فعله ناسيا تداركه ، وإن فعله عامدا وهو صحيح في نفس الأمر بينه له ، وأورد جملة آثار في ذلك . وللإمام الغزاليّ تفصيل ، فبعد أن قرّر كأصل عامّ أنّ المحترم هو الأسيّاذ المفيد للعلم من حيث الدّين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ويعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه . قال بسقوط الحسبة على المتعلم إذا لم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرّحلة إلى غيره ، وعلم أنّ المحتسب عليه قادر على أن يسدّ عليه طريق الوصول إليه ، ككون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله ، فالصّبر على الجهل محذور ، والسّكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجّح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وشّدّة الحاجة إلى العلم لتعلّقه بمهمّات الدّين . وناط الاحتساب وتركه باجتهاد المحتسب حتّى يستفتي فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجّح بنظر الدّين لا بموجب الهوى والطبع .

رابعا - احتساب الرّعيّة على الأئمّة والولاة :

39 - أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الأئمة والولاية في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية ويرى الغزالي أنّ الجائر في الحسبة من الرعية على الأئمة والولاية ربتان : التعريف والوعظ ، أمّا ما تجاوز ذلك فإنه يحرك الفتنة ويهيج الشر ، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر . وزاد ابن الجوزي : وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائر عند جمهور الفقهاء .

خامسا - الاحتساب على أهل الذمة :

40 - أهل الذمة عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام ، وبخلاف المستأمنين فإن إقامتهم في بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، ولذلك كان لأهل الذمة أحكام تخصهم دون هؤلاء . ومن هذه الأحكام أنهم إن أقاموا مع المسلمين في مصر واحد فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين ، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم ممّا لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذهم ، ونكاح ذوات المحارم ، فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه ، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم ، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين . وإذا انفردوا في مصرهم فلا يمنعون من إظهار ذلك ، وكذلك في القرى ، ولو كان من بين سكانها مسلمون ، لأنها ليست بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام . وإذا أظهروا شيئا من الفسق في قراهم ممّا لم يصلحوا عليه مثل الزنى وإتيان الفواحش منعوا منه ، لأنّ هذا ليس بديانة منهم ، ولكنه فسق في الديانة فإنهم يعتقدون حرمة ذلك كما يعتقد المسلمون . وتفصيل ذلك في مصطلح " أهل الذمة " .

الركن الرابع : في الاحتساب ومراتبه :

41 - القيام بالحسبة - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم الواجبات وأهمّ المحتسبات ذكره الله في كتابه مرّات كثيرة وامتدحه فيه بأساليب عديدة ، وكان حظّه مع ذلك من السنّة أوفر وذكره فيها أكثر ، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح ، وما يدرأ به من مفسد ، وذلك أساس كلّ ما أمر به الدين ، وحكمة كلّ ما نهى عنه . والمعتبر في ذلك هو رجحان أحد التوعين على الآخر إذ لا يخلو كلّ أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة يترتب عليه ، فإذا رجحت المصلحة أمر به ، وإذا رجحت المفسدة نهى عنه . كان كلّ من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعا وطاعة مطلوبة ، وكان تركها ، أو وضع أحدهما موضع الآخر عصيانا وأمرا محرّما مطلوبا تركه ، لأنّ مغبّة ذلك الفساد والله لا يحبّ الفساد . مراتب الاحتساب : ذكر بعض العلماء في مراتب التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي :

42 - النوع الأوّل : التنبية والتذكير وذلك فيمن يعلم أنّه يزيل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرّة وجهالة ، كما يقع من الجاهل بدقائق الفساد في البيوع ، ومسالك الرّبا التي يعلم خفاؤها عنه ، وكذلك ما يصدر من عدم القيام بأركان الصلّاة وشروط العبادات فينبهون بطريق . التلطّف والرّفق والاستمالة . 43 - النوع الثّاني : الوعظ والتّخويف من الله ويكون ذلك لمن عرف أنّه قد اقترف المنكر وهو عالم به من أنواع المعاصي التي لا تخفى على المسلم المكلف فيتعهده المحتسب بالعظة والإخافة من ربّه . 44 - النوع الثّالث : الرّجر والتّأنيب والإغلاظ بالقول والتّقريع باللسان والشّدّة في التّهديد والإنكار ، وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق ، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة ، ويكون ذلك بما لا يعدّ فحشا في القول ولا إسرافا فيه خاليا من الكذب ، ومن أن ينسب إلى من نصحه ما ليس فيه مقتصر

على قدر الحاجة حتى لا يكون من نتيجته إصرار واستكبار . 45 - النوع الرابع : التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر وذلك فيمن كان حاملا الخمر ، أو ماسكا لمال مغصوب ، وعينه قائمة بيده ، ورئبه متظلم من بقاء ذلك بيده ، طالب رفع المنكر في بقاءه تحت حوزة وتصرفه ، فأمثال هذا لا بد فيه من الزجر والإغلاظ من المباشرة للإزالة باليد ، أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممثلين أمر المغير في إزالة المنكر . 46 - النوع الخامس : إيقاع العقوبة بالتكال والضرب . وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ولم يقدر على دفعه إلا بذلك . 47 - النوع السادس : الاستعداد ورفع الأمر إلى الحاكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة ، ما لم تدع الضرورة لتترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير ، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال . 48 - وقد ذهب الفقهاء إلى أن للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية ، وزجر المفسدين ، وله في سبيل ذلك - بوجه خاص - التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، مما لا يدخل في اختصاص القاضي ، ويكون التعزير بالضرب ، أو الحبس ، أو الإتلاف ، أو القتل أو التضييق . وتفصيل ذلك في مصطلح " تعزير » .

خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان " ضمان الولاة " :
 49 - المحتسب مأمور بإزالة المنكر ، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسبا ، وقد يحدث أثناء ذلك تجاوز في العقوبة ، فيتسبب عنه تلف في المال أو في البدن فهل يضمن شيئا من ذلك ؟ اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي : ذهب الحنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقا وقال الحنابلة : لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير ، وكذا لو كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما . للشيعة عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . ولحديث : { بعثت بمحق القينات والمعازف } وقال صاحب المغني : وفي كسر أنية الخمر روايتان . وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه . قال صاحب تحفة الناظر من المالكية : إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنبيها وتحريق وعائها ، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع ، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مضايقة في الزمان ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته ، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر . وقال الغزالي : وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر ، فكسرها لزمه الضمان . وقال أيضا : الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه ، وله أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفظام شديدة ، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لأحد الرعية . 50 - أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب ، فإن للفقهاء أقوالا في ذلك : ذهب الحنيفة والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه ، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن من تلف بها كالحدد ، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره ، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان . أما المالكية فقد قال صاحب التبصرة : فإن عزّر الحاكم أحدا فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة ، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر ، وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا عزّر الإمام إنسانا فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئا لادية ولا كفارة . وذهب المحققون من فقهاءهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة ، فإن شك فيها ضمن ما سرى

على نفس أو عضو ، وإن ظنَّ عدم السَّلامة فالقصاص . والشَّافعيُّ يرى التَّضمين في التَّعزير إذا حصل به هلاك ، لأنَّه مشروط بسلامة العاقبة ولا يعفى من التَّعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وُصف فلا شيء فيه ولا ضمان على من عَزَّر غيره بإذنه ، ولا على من عَزَّره ممتنعاً من أداء حقِّ عليه ، وإن أَدَّى إلى قتله قال الرَّمليُّ : للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقِّه بحبس أو ضرب وإن زاد على التَّعزير بل وإن أَدَّى إلى موته لأنَّه بحقِّ ولا ضمان عليه فيه . ولا يكون التَّعزير بما يقتل غالباً ، فإن ضربه ضرباً يقتل غالباً أو بما يقتل غالباً أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله . وتفصيل ذلك في مصطلحات : (تعزير ، حدود ، ضمان) .

مقدار الضَّمان وعلى من يجب :

51 - وحيث قيل بوجود الضَّمان ففي قدره قولان : الأوَّل : لزوم كامل الدِّية لأنَّه قتل حصل من جهة الله وعدوان الصَّارِب ، فكان الضَّمان على العادي ، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به ، ولأنَّه تلف بعدوان وغيره فأشبهه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها ، وهو قول المالكيَّة والحنابلة . والثَّاني : عليه نصف الضَّمان لأنَّه تلف بفعل مضمون وغير مضمون ، فكان الواجب نصف الدِّية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة والشَّافعيُّ في أحد قوليه . والقول الآخر : يجب من الدِّية بقدر ما تعدَّى به .

على من يجب الضَّمان :

52 - في غير حالات التَّعمد والتَّعدِّي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال ؟ اختلف العلماء على قولين : أحدهما : هو في بيت المال لأنَّ خطاه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفيَّة ورواية عند الحنابلة . والثَّانية : على عاقلته لأنَّها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته ، كما لو رمى صيدا فقتل آدمياً . وهو قول المالكيَّة والشَّافعيَّة والرَّواية الثَّانية عند الحنابلة .

حسد

التَّعريف

1 - الحسد بفتح السين أكثر من سكونها مصدر حسد ، ومعناه في اللُّغة أن يتميَّ الجاسد زوال نعمة المحسود . وأمَّا معنى الحسد في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ .

(الألفاظ ذات الصِّلة) :

أ - التَّميُّ :

2 - التَّميُّ في اللُّغة مأخوذ من المنا ، وهو القدر ، لأنَّ التَّميَّ يقدر حصول الأمر ، والاسم المنية ، والأمنيَّة . وأمَّا في الاصطلاح فهو طلب حصول الشَّيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً ، والعلاقة بينه وبين الحسد هي أنَّ الحسد نوع منه كما ذكر الرُّركشيُّ في المنثور . ب الحقد :

3 - الحقد في اللُّغة الانطواء على العداوة والبغضاء ، وهو مأخوذ من حقد من باب ضرب ، وفي لغة من باب تعب وجمعه أحقاد . وفي الاصطلاح طلب الانتقام وتحقيقه أنَّ الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التَّشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً . وسوء الظنِّ في القلب على الخلائق لأجل العداوة فهو ثمرة الغضب ، والحسد ثمرة ، لأنَّ الحقد يثمر ثمانية أمور من بينها الحسد ، وبيان ذلك كما جاء في الإحياء أنَّ الحقد يخمل صاحبه على تمِّي زوال النُّعمة عن عدوِّه فيغتمَّ بالنُّعمة التي تصيبه ويسرُّ بالمصيبة التي تنزل به .

ج - السُّماتة :

4 - السُّمَاتة في اللُّغة الفرِح بما ينزل بالغير من المصائب ، والسُّمَاتة والحسد يتلازمان ، لأنَّ الحسود يفرِح بمصائب الغير .

د - عين :

5 - المراد بها هنا الإصابة بالعين التي يسمِّي صاحبها عائنا ، يقال تعيَّن الرَّجُل المال إذا أصابه بعين ، وعنت الرَّجُلُ أصبته بعيني ، فأنا عائن وهو معين ومعيون . والحاسد والعائن يشتركان في أنَّ كلا منهما تتكَيَّف نفسه وتتوجَّه نحو من تريد أذاه ، إلاَّ أنَّ العائن تتكَيَّف نفسه عند مقابلة العين والمعائنة ، والحاسد يحصل جسده في الغيبة والحضور ، وأيضا العائن قد تزال ما لا يحسده من حيوان وزرع وإن كان لا ينفك من حسد مالكة . قال ابن القيم : الحسد أصل الإصابة بالعين . وقد تزال الرَّجُل نفسه ، وقد تزال بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من التُّوع الإنساني .

هـ - الغبطة :

6 - الغبطة تسمَّى حسدا مجازا ، ومعناها في اللُّغة حسن الحال ، وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب إذا تمَّيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبتك منه وعظم عندك . وأما معناها في الاصطلاح فهو كمعناها في اللُّغة ، أي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمَّى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ، وإن كان في المعصية فهو مذموم ، وإن كان في الجائزات فهو مباح .

أسباب الحسد :

7 - سبب الحسد أنَّ الطُّباع مجبولة على حبِّ التُّرُقُّع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبَّ أن يزول ذلك عنه إليه ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه . وذكر الغزالي في الإحياء سبعة أسباب للحسد : السَّبب الأوَّل : العداوة والبغضاء ، وهذا أشدُّ أسباب الحسد ، فإنَّ من أذاه شخص بسبب من الأسباب وخالفه في غرض بوجه من الوجوه أبغضه قلبه ، وغضب عليه ، ورسخ في نفسه الحقد . والحقد يقتضي التَّشْفِي والانتقام فإن عجز عن أن يتشقى بنفسه أحبَّ أن يتشقى منه الزَّمان . السَّبب الثَّاني : التَّعَزُّز ، وهو أن يثقل عليه أن يترقُّع عليه غيره ، فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف أن يتكبَّر عليه ، وهو لا يطيق تكبُّره ، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه ، وليس من غرضه أن يتكبَّر ، بل غرضه أن يدفع كبره ، فإنَّه قد رضي بمساواته مثلا ، ولكن لا يرضى بالتُّرُقُّع عليه . السَّبب الثَّالث : الكبر ، وهو أن يكون في طبعه أن يتكبَّر عليه ويستصغره ويستخدمه ويتوقَّع منه الانقياد له والمتابعة في أغراضه ، ومن التَّكَبُّر والتَّعَزُّز كان حسد أكثر الكفَّار لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قالوا : كيف يتقدَّم علينا غلام يتيم وكيف نطأطئ رءوسنا له فقالوا : { لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم } السَّبب الرَّابِع : التَّعَجُّب ، كما أخبر الله تعالى عن الأمم السَّالفة إذ قالوا : { ما أنتم إلاَّ بشر مثلنا } . وقالوا : { أنؤمن لبشرين مثلنا } - { ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنا لخاصرون } ، فتعجَّبوا من أن يفوز برتبة الرِّسالة والوحي والقرب من الله تعالى بشر مثلهم ، فحسدوهم ، وأحبُّوا زوال التُّبُوَّة عنهم جزعا أن يفصل عنهم من هو مثلهم في الخلقة ، لا عن قصد تكبُّر ، وطلب رئاسة ، وتقدُّم عداوة ، أو سبب آخر من سائر الأسباب . السَّبب الخامس : الخوف من فوت المقاصد وذلك يختصُّ بمتزاحمين على مقصود واحد ، فإنَّ كلَّ واحد يحسد صاحبه في كلِّ نعمة تكون عوناً له في الانفراد بمقصوده ، ومن هذا الجنس تحاسد الصُّرَّاء في التُّراحم على مقاصد الرُّوجِيَّة ، وتحاسد الإخوة في التُّزاحم على نيل المنزلة في قلب الأبوين . السَّبب السَّادس : حبُّ الرِّئاسة وطلب الجاه لنفسه من غير توصل به إلى مقصود ، وذلك كالرَّجُل الذي يريد أن يكون عديم التُّظير في فنٍّ من الفنون إذا غلب عليه حبُّ التُّناء واستفزه الفرِح بما يمدح به ، فإنَّه لو سمع بنظير له في أقصى العالم لساءه ذلك ،

وأحبُّ موته ، أو زوال النعمة عنه . السَّبب السَّابع : خبث النَّفس وشحَّها بالخير لعباد الله تعالى ، فإنَّك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال ، إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما أنعم الله به عليه يشقُّ ذلك عليه ، وإذا وصف له اضطراب أمور النَّاس ، وإدبارهم ، وفوات مقاصدهم ، وتنغص عيشتهم فرح به ، فهو أبداً يحبُّ الإدبار لغيره ، ويبخل بنعمة الله على عباده كأثمهم يأخذون ذلك من ملكه وخزائنه .

أقسام الحسد :

8 - ذكر التَّوويُّ في شرح مسلم أنَّ الحسد قسمان : أحدهما حقيقيٌّ : وهو أن يتميَّ زوال النعمة عن صاحبها . والثَّاني مجازيٌّ : وهو أن يتميَّ مثل النعمة التي عند غيره من غير زوالها عن صاحبها وهو المسمَّى بالغبطة .

مراتب الحسد :

9 - مراتب الحسد أربعة : الأولى : أن يحبَّ الحاسد زوال النعمة عن المحسود ، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه ، وهذا غاية الخبث . الثَّانية : أن يحبَّ زوال النعمة عن المحسود إليه لرغبته في تلك النعمة ، مثل رغبته في دار حسنة ، أو امرأة جميلة ، أو ولاية نافذة ، أو سعة نالها غيره وهو يحبُّ أن تكون له ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه ، ومكروهه فقد النعمة لا تنعم غيره بها . الثَّالثة : أن لا يشتهي الحاسد عين النعمة لنفسه بل يشتهي مثلها ، فإن عجز عن مثلها أحبَّ زوالها كي لا يظهر التَّفاوت بينهما . الرَّابعة : الغبطة ، وهي أن يشتهي لنفسه مثل النعمة ، فإن لم تحصل فلا يحبُّ زوالها عنه . وهذا الأخير هو المعفوُّ عنه إن كان في شأن دنيويٍّ ، والمندوب إليه إن كان في شأن دينيٍّ ، والثَّالثة فيها مذموم وغير مذموم ، والثَّانية أخفُّ من الثَّالثة ، والأولى مذمومة محضة . وتسمية هذه الرِّتبة الأخيرة حسداً فيه تجوُّز وتوسُّع ، ولكنَّه مذموم لقوله تعالى : { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض } فتميَّه لمثل ذلك غير مذموم ، وأمَّا تميَّه عين ذلك فهو مذموم .

الحكم التَّكليفيُّ :

10 - الحسد إن كان حقيقياً ، أي بمعنى تميَّ زوال النعمة عن الغير فهو حرام بإجماع الأمة ، لأنَّه اعتراض على الحقِّ ، ومعادنة له ، ومحاولة لنقض ما فعله ، وإزالة فضل الله عمَّن أهله له ، والأصل في تحريمه الكتاب والسُّنة والمعقول . أمَّا الكتاب : فقوله تعالى : { ومن شرَّ حاسد إذا حسد } فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من شرِّ الحاسد ، وشرِّه كثير ، فمنه ما هو غير مكتسب وهو إصابة العين ، ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند النَّاس ، وربَّما دعا عليه أو بطش به إلى غير ذلك . وقد اختلف أهل التَّأويل في الحاسد الذي ورد الأمر بالاستعاذة من شرِّه : فقال قتادة : المراد شرُّ عينه ونفسه ، وقال آخرون : بل أمر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذه الآية أن يستعيذ من شرِّ اليهود الذين حسدوه ، والأولى بالصَّواب في ذلك كما قال الطبريُّ : { إنَّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أمر بأن يستعيذ من شرِّ كلِّ حاسد إذا حسد } . وإثما كان ذلك أولى بالصَّواب ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يخصص من قوله : { ومن شرِّ حاسد إذا حسد } حاسداً دون حاسد بل عمَّ أمره إياه بالاستعاذة من شرِّ كلِّ حاسد فذلك على عمومته . والحاسد كما قال القرطبيُّ عدوُّ نعمة الله . قال بعض الحكماء : بارز الحاسد ربُّه من خمسة أوجه : أحدها : أنَّه أبغض كلِّ نعمة ظهرت على غيره . ثانيها : أنَّه ساخط لقسمة ربِّه كأنه يقول : لم قسمت هذه القسمة ؟ ثالثها : أنَّه ضادُّ فعل الله ، أي إنَّ فضل الله يؤتاه من يشاء ، وهو يبخل بفضل الله . ورابعها : أنَّه خذل أولياء الله ، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم . وخامسها : أنَّه أعان عدوَّه إبليس . وأمَّا السُّنة فقوله صلى الله عليه وسلم : { إيَّاكم والحسد فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النَّار

الحطَب أو العشب { . وأما المعقول فإنَّ الحاسِد مذموم ، فقد قيل : إنَّ الحاسِد لا ينال في المجالس إلا ندامة ، ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء ، ولا ينال في الخلوة إلا جزعا وغمًا ، ولا ينال في الآخرة إلا حزنًا واحتراقًا ، ولا ينال من الله إلا بعدا ومقتًا . ويستثنى من تحريم الحسد ما إذا كانت النعمة التي يتمنى الحاسد زوالها عند كافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى . أما إذا كان الحسد مجازيًا ، أي بمعنى الغيبة فإنَّه محمود في الطاعة ، ومذموم في المعصية ، ومباح في الجائزات ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : { لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار } أي كأنه قال : لا غيبة أعظم أو أفضل من الغيبة في هذين الأمرين .

علاج الحسد :

11 - ذكر الغزالي في الإحياء أنَّ الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل ، والعلم النَّافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقًا أنَّ الحسد ضرر على الحاسد في الدنيا والدين ، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين . أما كونه ضررًا على الحاسد في الدين ، فهو أنَّ الحاسد بالحسد سخط قضاء الله تعالى ، وكره نعمته التي قسمها بين عباده ، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفيِّ حكمته ، فاستنكر ذلك واستبشعه وهذه جناية على حدقة التوحيد ، وقذى في عين الإيمان ، وكفى بهما جناية على الدين . وأما كون الحسد ضررًا على الحاسد في الدنيا فهو أنَّه يتألم بحسده في الدنيا ، أو يتعدَّب به ولا يزال في كمد وغمٍّ ، إذ أعداؤه لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم ، فلا يزال يتعدَّب بكلِّ نعمة يراها ، ويتألم بكلِّ بليَّة تنصرف عنهم فيبقى مغمومًا محرومًا متشعب القلب ضيق الصدر قد نزل به ما يشتهي الأعداء له ويشتهي لأعدائه ، فقد كان يريد المحنة لعدوه فتنجَّزت في الحال محنته وغمه نقداً ، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسده . وأما أنَّه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح ، لأنَّ النعمة لا تزال عنه بالحسد ، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة ، فلا بدَّ أن يدوم إليَّ أجل معلوم قدره الله سبحانه فلا حيلة في دفعه ، بل كلُّ شيء عنده بمقدار ، ولكلِّ أجل كتاب ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة ، وأما أنَّ المحسود ينتفع به في الدين والدنيا فواضح .

القدر المعفو عنه من الحسد وعكسه وما فيه خلاف :

12 - ذكر الغزالي أنَّ المرء لا يمكنه نفي الحسد عن قلبه بالكليَّة ، بل يبقى دائماً في نزاع مع قلبه ، لأنَّه لا بدَّ أن يبقى فيه شيء من الحسد لأعدائه ، وذكر في هذا المقام أنَّ للشخص في أعدائه ثلاثة أحوال : أحدها : أن يحبَّ مساءتهم بطبعه ، ويكره حبَّه لذلك وميل قلبه إليه بعقله ، ويمقت نفسه عليه ، ويودُّ لو كانت له حيلة في إزالة ذلك الميل منه ، وهذا معفو عنه قطعاً ، لأنَّه لا يدخل تحت الاختيار أكثر منه . الثاني : أن يحبَّ ذلك وبظهر الفرح بمساءته إمَّا بلسانه أو بجوارحه فهذا . هو الحسد المحذور قطعاً . الثالث : وهو بين الطرفين أن يحسد بالقلب من غير مقت لنفسه على حسده ، ومن غير إنكار منه على قلبه ، ولكن يحفظ جوارحه عن طاعة الحسد في مقتضاه ، وهذا في محلِّ الخلاف ، والظاهر أنَّه لا يخلو عن إثم بقدر قوَّة ذلك الحبِّ وضعفه .

علاج المحسود ممَّا لحق به من أذى بسبب الحسد :

13 - المقصود بالعلاج هنا العلاج النبوي لتلك العلة وهو أنواع : أحدها : الإكثار من التَّعوُّذ ، ومن ذلك قراءة المعوذتين ، وفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، والتَّعوُّذات النبويَّة ، نحو أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق . الثاني : الرُّقى : ومن أمثلتها رقية جبريل

عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه وهي : { باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقبك } . هذا ومما يدفع به ضرر الحاسد عن غيره دعاؤه لغيره بالبركة وقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة في الحديث الذي رواه أبو أمامة عن أبيه : { إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة } وكما في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس : { من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضره } . وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطان قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله

(الآثار الفقهية) :

14 - إذا أدى الحسد إلى التلّف أو القتل أو اعترف الحاسد بأثمه قتله بالعين ففي وجوب القصاص أو الدية خلاف . فقال القرطبي كما ذكر الحافظ في الفتح : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية ، إذا تكرّر ذلك منه ، بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالسّاحر . وتذكر كتب الشافعية أنّ العائن إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأثمه قتله بالعين فلا قصاص ، وإن كانت العين حقاً ، لأنّه لا يفضي إلى القتل غالباً ، ولا يعدّ مهلكاً ، ولا دية فيه ولا كفارة ، لأنّ الحكم إنّما يترتب على منضبط عامّ دون ما يختصّ ببعض الناس في بعض الأحوال ، فما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلاً وإنّما غايته حسد وتمنّ لزوال النعمة .

حسم

التعريف

1 - الحسم في اللغة : يأتي بمعنى القطع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في شأن السّارق : { اقطعوه ثمّ احسموه } أي اكووه لينقطع الدّم ، وحسم العرق : قطعه ، ثمّ كواه لئلاّ يسيل دمه . ويأتي الحسم أيضاً بمعنى المنع . وهو في الاصطلاح : أن يغمس موضع القطع من يد أو رجل في السرقة ونحوها في زيت أو دهن مغليّ ، أو الكيّ بحديدة محماة لتنسّد أفواه العروق وينقطع الدّم . حكم الحسم التّكليفيّ :

2 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو وجه عند الشافعية في الحدّ إلى وجوب الحسم ، وإلى أنّه من تمام حدّ السرقة ، لأنّه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرّجل يؤدّي إلى التلّف . والحدّ زاجر لا متلف . فعلى هذا لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه فالظاهر أنّه أثم إن تعمد . وصرح المالكيّة بأنّه يحتمل أن لا يكون الحسم من تمام حدّ السرقة ، بل يكون واجباً مستقلاً وعلى الكفاية يقوم به الإمام ، أو المقطوعة يده ، أو غيرهما . وبرى الشافعية في الأصحّ ، والحنابلة ، أنّه مندوب ، لأنّه حقّ للمقطوع ، ونظر له ، وتداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدّم . فعلى هذا لو تركه الإمام ، فلا شيء عليه ، لأنّ عليه القطع ، لا مداواة المحدود . ويستحبّ للمقطوع حسم نفسه ، فإن لم يفعل لم يَأثم ، لأنّ في الحسم ألماً شديداً ، وقد يهلك الضّعيف ، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال .

مئونة الحسم :

3 - ذهب الحنفيّة والشافعية في الأصحّ إلى أنّ ثمن زيت الحسم ، وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الرّيت على السّارق ، لأنّه المتسبّب . وصرح الحنابلة والشافعية في وجه بأنّ الرّيت يكون من بيت المال ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر به القاطع ، وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال .

(مواطن البحث) :

4 - قد تكلم الفقهاء على الحسم في الحدود عند الكلام عن السرقة وقطع الطّريق .

حشرات التعريف

1 - الحشرات : صغار دواب الأرض ، وصغار هوائها ، والواحدة حشرة بالتحريك . وقيل الحشرات : هوائ الأرض مما لا سم له . قال الأصمعي : الحشرات والأحراش والأحناش واحد ، وهو هوائ الأرض ، وقيل من الحشرات : الفأر واليربوع والصب ونحوها

أ - (أكل الحشرات) :

2 - للفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان : الاتجاه الأول : هو حرمة أكل جميع الحشرات ، لاستخبائها ونفور الطباع السليمة منها ، وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : { وبحرم عليهم الخبائث } وهذا مذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة . واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال } وزاد الشافعية والحنابلة الصب ، فإنه من الحشرات التي يباح أكلها عندهم ، مستدلين بحديث { ابن عباس رضي الله عنهما : قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتي بصب محنود ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر } . وذهب الحنيفة إلى حرمة على تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة) ف (54) . وقد استثنى الحنابلة أيضا اليربوع والوبر فقالوا : بإباحة أكلهما ، وزاد الشافعية عليهما أم حنين ، والقنفذ ، وبنيت عرس فيباح أكلها .

3 - الاتجاه الثاني : حل جميع أصناف الحشرات ، وهو مذهب المالكية ، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه ، ثم انعقد المذهب عليها . قال الطرطوشي : انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين ، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى التمل والدود ، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرّم بالإجماع . وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوائ ، كابن عرفة والقرافي ، ولعلمهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب . ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه ، فإنهم قد اختلفوا في بعضها وذلك كالفأر فإنهم اختلفوا فيه على قولين : الأول : أنه يكره إن كان يصل إلى النجاسة بأن تحقق أو ظن وصوله إليها ، فإن شك في وصوله إليها لم يكره ، وكذلك إن تحقق عدم وصوله إليها من باب أولى . وقد شهر هذا القول الدردير والخرشي والعدوي . الثاني : أنه يحرم أكل الفأر مطلقا ، أي سواء كان يصل للنجاسة أو لا ، وشهر هذا القول الدسوقي ، ونقل الحطاب عن ابن رشد استظهار التحريم ، وكذا جواز أكل الحية عندهم مقيّد بأن يؤمن سمها ، إلا أن يكون بالأكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها . وقال ابن حبيب : يكره أكلها لغير ضرورة . وذكر الأجهوري حرمة أكل بنت عرس . وللمالكية قول : بکراهة العقرب على خلاف المشهور في المذهب . ثم إن للدود تفصيلات أخرى وأحكاما خاصة ، وكثير من الفقهاء يفرقون بين الدود المتولد في الطعام وغيره ، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أطعمة) . ف (55) .

ب - (بيع الحشرات) :

4 - اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها ، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به ، فلا يجوز بيع الفئران ، والحيات والعقارب ، والخنافس ، والتمل ونحوها ، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، أمّا إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة ، فإنه يجوز بيعه كدود القر ، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس ، والتحل حيث ينتج العسل . وقد نص الحنيفة والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق ، لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم ، وزاد ابن عابدين من الحنيفة دود القرمز . قال : وهو أولى من

دود القزّ وبيضه فإنّه ينتفع به في الحال ، ودود القزّ في المآل . كما نصّ الشافعيّة على جواز بيع اليربوع والصّبّ ونحوه ممّا يؤكل ، وقال الحنابلة : بجواز بيع الدّيدان لصيد السمك . وقد عدّى الحنفيّة الحكم إلى هوامّ البحر أيضا ، كالسرطان ونحوه ، فلا يجوز بيعها عندهم . ومحلّ عدم الجواز عند الشافعيّة فيما لا يؤكل منها ، وأمّا ما يؤكل منها فإنّه يجوز بيعه مطلقا حتّى لو لم يعتد أكله كبنات عرس . وقد وضع الحصكفيّ من الحنفيّة ضابطا لبيع الحشرات ، فقال : إنّ جواز البيع يدور مع حلّ الانتفاع .

ج - (ذكاة الحشرات) :

5 - اتفق القائلون بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنّها لا تحلّ إذا كانت لها نفس سائلة إلا بالتذكية ، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها ، وكانت ميتة كسائر الميتات . أمّا ما لا نفس سائلة له ، كالجراد والجندب فما حلّ أكله منها لا تشترط تذكيته عند جمهور القائلين بإباحته ، وقال المالكيّة : لا بدّ من تذكيته وتحصل عندهم بأيّ فعل يموت به ، من قطف رأس ، أو قلي ، أو شبيّ ، أو إلقائه في ماء بارد ، وقال سحنون : لا يجوز ذلك إلا في ماء حارّ ، أو بقطع أرجله أو أجنحته ، وفي تلك الحالة لا يؤكل ما قطع منه ، إلا أن يكون الرأس أو النصف فما فوقه فإنّه يؤكل ، ولا بدّ من التبيّة والتسمية عند ذكاتها ، فلا يكفي مجرّد أخذه على المشهور بل لا بدّ أن يقصد إزهاق روحه ، وأن يسمّي عند ذكاتها . وقد قيّد بعض المالكيّة الفعل بأن يكون ممّا يعجل الموت ، فإن لم يعجل الموت كان بمنزلة العدم ، ولا بدّ من ذكاة أخرى بنية وتسمية . واعتمد بعضهم الإطلاق أي سواء عجل الفعل الموت أم لا ، وهذا ما نصّ عليه الخرشيّ ووافقه عليه محشبه العدويّ ، وضعّف قيد التعجيل ، وهو ما مال إليه الدسوقيّ . وقد شرط المالكيّة في ذكاة الحيّة الذكاة التي يؤمن بها السّم لمن يضرّه ذلك ، وذلك بأن تكون في حلقها وفي قدر خاصّ من ذنبها . كما هو موضّح في باب المباح عندهم .

د - (قتل الحشرات) :

6 - قتل الحشرات ليس مأمورا به مطلقا ، ولا منهيا عنه مطلقا ، فقد ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات ، كما أنّه نهى عن قتل بعضها أيضا . ما ندب قتله من الحشرات :
7 - من المندوب قتله من الحشرات الحيّة ، لما روت عائشة رضي الله عنها ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم : الحيّة ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديّا } وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : { اقتلوا الحيّات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، فإنّهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل } قال عبد الله : فيينا أنا أطارد حيّة لأقتلها ، فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيّات ، فقال : إنّّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهي العوامر { . من أجل ذلك فرّق الفقهاء غير الحنفيّة بين حيّات البيوت وغيرها ، فحيّات غير العمران تقتل مطلقا من غير إنذار لبقائها على الأمر بقتلها ، وأمّا حيّات البيوت فتندّر قبل قتلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم : { إنّ لبيوتكم عمّارا فحرّجوا عليهنّ ثلاثا ، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنّ شيء فاقتلوه } . ولم يفرّق الحنفيّة بينهما ، قال الطحاويّ : لا بأس بقتل الكلّ ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاهد الجنّ أن لا يدخلوا بيوت أمّته ، ولا يظهروا أنفسهم ، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم . ومع ذلك فالأولى عندهم الإمساك عمّا فيه علامة الجنّ لا للحرمة ، بل لدفع الضرر المتوهّم من جهتهم . وللفقهاء في حكم الإنذار وكيفيّته تفصيل ينظر في مواضعه من كتب الفقه . ويستحبّ كذلك قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية ، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم { أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا } . وعن { أمّ شريك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ } . ومن المستحبّ قتله كذلك الفأر

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور } ومن حيث العموم يستحب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالعقرب ، والبرغوث ، والزنبور ، والبق . وذهب المالكية إلى الجواز لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد { سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال : ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك }

7 م - ما يكره قتله من الحشرات : كره الشارع قتل بعض الحشرات كالصفدع لما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : { ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الصفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصفدع } . وقال صاحب الآداب الشرعية : ظاهره التحريم . وكره قتل النمل والتحل ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد } . واستثنى الفقهاء النمل في حالة الأذية ، فإنه حينئذ يجوز قتله . وفصل المالكية ، فأجازوا قتل النمل بشرطين : أن تؤذي ، وأن لا يقدر على تركها ، وكرهوه عند الإذابة مع القدرة على تركها ، ومنعوه عند عدم الإذابة ، ولا فرق عندهم في ذلك بين أن تكون الإذابة في البدن أو المال . وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الحشرات ، لكن المالكية شرطوا لجواز قتل الحشرات المؤذية أن يقصد القاتل بالقتل دفع الإذابة لا العبث ، وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم . وقسم الشافعية الحشرات إلى ثلاثة أقسام : الأول : ما هو مؤذ منها طبعاً ، فيندب قتله كالفواسق الخمس ، لحديث عائشة قالت : { أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور } وألحق بها البرغوث والبق والزنبور ، وكل مؤذ . الثاني : ما ينفع ويضر فلا يسر قتله ولا يكره . الثالث : ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس ، والجعلان ، والسرطان فيكره قتله . ويحرم عندهم قتل النمل السليمانى ، والتحل والصفدع ، أما غير السليمانى ، وهو الصغير المسمى بالذر ، فيجوز قتله بغير الإحراق ، وكذا بالإحراق إن تعين طريقاً لدفعه . وذهب الحنابلة إلى استحباب قتل كل ما كان طبعه الأذى من الحشرات ، وإن لم يوجد منه أذى قياساً على الفواسق الخمس ، فيستحب عندهم قتل الحشرات المؤذية كالحية ، والعقرب ، والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث ، وأما ما لا يؤذي بطبعه كالديدان ، فقيل : يجوز قتله ، وقيل : يكره ، وقيل : يحرم . وقد نصوا على كراهة قتل النمل إلا من أذية شديدة ، فإنه يجوز قتلهن ، وكذا القمل .

ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات :

8 - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحشرات والهوام لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } . وذلك لعدم امتناعها عند الحنفية ، حيث إنهم شرطوا في الصيد أن يكون ممتنعاً بجناحه أو قوائمه ، ولكونها غير مأكولة عند الشافعية والحنابلة ، حيث إنهم اشترطوا في الصيد أن يكون مأكولاً . وقد صرح الحنفية بأنه لا يحل قتل ما لا يؤذي من الحشرات ، وإن لم يوجبوا فيها الجزاء ، كما أنهم نصوا على أن في قتل القمل والجراد الجزاء ، غير أنهم فرّقوا بين القليل والكثير ، ففي القليل التصدق بما شاء ، وهو عندهم في الثلاث فما دونها ، وفي الكثير نصف صاع . ومذهب المالكية كمذهب الحنفية حيث إنهم لا يجوزون قتل ما لا يؤذي من الحشرات ويوجبون فيها الجزاء ، وأما المؤذي فإن للمحرم قتله إن قصد دفع الإذابة ، أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز وعليه الجزاء ، واستثنوا من ذلك الفأرة ، والحية ، والعقرب ، فإنها تقتل مطلقاً كبيرة كانت أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا ،

وألقوا بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب ، وبالعقرب الزنبور والرّيتلى ، وهي دابة صغيرة سوداء ربّما قتلت من لدغته . قال سند : الهوامّ على ضربين : ضرب يختصّ بالأجسام ، ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختصّ به إلى غيره ، فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه ، وضرب لا يختصّ بالأجسام كالتمل ، والدّر ، والدّود وشبهه فإن قتله افتدى ، وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه . ومذهب الشافعيّة والحنابلة في المحرم كمذهبهم في غير المحرم ، وقد سبق فيما يكره قتله من الحشرات ، وقد اتفق الحنابلة على عدم تأثير ذلك في الإحرام والحرم ، وعدم الجزاء في ذلك ، لأنّ الله تعالى إنّما أوجب الجزاء في الصّيد ، وليس شيء من ذلك بصيد . وعندهم في القمل روايتان : إحداهما يباح قتلها ، والرّواية الثانية لا يباح قتلها وهي الصّحيحة في المذهب ، قال الرّكشيّ من الحنابلة : هي أنصّ الرّوايتين ، وإن قتلها فلا جزاء عليه في إحدى الرّوايتين ، وهي المذهب .

حشفة

التّعريف

1 - الحشفة في اللّغة : ما فوق الختان من الذّكر ، ويقال لها الكمرة أيضا . والحشفة أيضا واحدة الحشف ، وهو أردأ الثّمر الذي يجفّ من غير نضج ولا إدراك ، فلا يكون له لحم . وفي عرف الفقهاء : هي ما تحت الجلد المقطوعة من الذّكر في الختان . (الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - الختان :

2 - الختان موضع قطع جلد القلفة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : { إذا التقى الختانان ، أو مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل } فموضع القطع غير داخل في الحشفة .

أحكام تتعلّق بالحشفة :

أ - أحكام تتعلّق بإبلاج الحشفة :

3 - تترتب أحكام كثيرة على إبلاج الحشفة في القبل أو في الدّبر (مع حرمة الوطاء في الدّبر) . وذكر منها ابن جزيّ : خمسين حكما ، والسّيوطيّ : مائة وخمسين حكما ، وقال صاحب كفاية الطالب : إنّّه يوجب نحو ستّين حكما ، ذكر منها سبعة وهي :

1 - وجوب الغسل :

4 - أجمع الفقهاء على أنّه يجب الغسل بغيوبة الحشفة كلّها في فرج آدميّ حيّ - على التّفصيل الذي ذكر في باب الغسل - لقوله عليه الصلاة والسلام : { إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل } . وكذا في الدّبر (مع حرمة) لقول عليّ رضي الله عنه : توجبون فيه الحدّ ، ولا توجبون فيه صاعا من ماء ؟ ولا غسل بتغييب بعض الحشفة . ولتغييب قدر الحشفة من مقطوعها حكم تغييب الحشفة عند الجمهور . ومذهب الشافعيّة في قول : إلى أنّ تغييب قدر الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل ، وإنّما يوجب تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعدا . قال التّوويّ : هذا الوجه مشهور ، ولكنّ الأوّل أصحّ . واختلفوا في وجوب الغسل بوطء البهيمة والميّتة : فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا فرق بين آدميّة وبهيمة ، ولا بين حيّة وميّتة . وقال الحنفيّة : لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميّتة - إلاّ أن يحصل إنزال - لأنّه ليس بمقصود ، وأيضا لأنّه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص . واختلفوا أيضا فيما إذا لفّ على الحشفة خرقة : فذهب الحنفيّة في الأصحّ والمالكيّة وهو وجه لدى الشافعيّة إلى أنّه يجب الغسل إذا كانت الخرقة خفيفة يجد معها حرارة الفرج واللّذة ، وإلاّ فلا يجب ، إلاّ أن يحصل إنزال . وذهب الشافعيّة في الأصحّ إلى وجوب الغسل مطلقا : أي سواء أكانت الخرقة خفيفة أم غليظة ، وهذا جار في سائر الأحكام كإفساد الصّوم ،

والحجّ ، والعمرة . ويرى الحنابلة ، وهو قول آخر لدى الشافعية عدم وجوب الغسل في هذه الحالة . وصرّح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون الحشفة أصلية ، فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة . وأمّا المالكية فلا فرق عندهم بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خنثى مشكل ، فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته ، قياسا على من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث .

2 - فساد الصّوم :

5 - اتفق الفقهاء على أنّ تغييب الحشفة في أحد السبيلين في صوم رمضان مفسد للصّوم إذا كان عامدا ، ويلزمه القضاء والكفّارة ، ولا يشترط الإنزال ، لأنّ الإنزال شيع ، وقضاء الشهوة يتحقّق بدونه ، وقد وجب به الحدّ وهو عقوبة محضة ، فالكفّارة التي فيها معنى العبادة أولى . ولا كفّارة في غير رمضان ، بل فيه قضاء فقط ، لأنّ الكفّارة إنّما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان ، فلا تجب بإفساد قضائه ، ولا بإفساد صوم غيره . والأصل في ذلك { قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال : واقعت أهلي نهار رمضان متعمّدا ، اعتق رقبة } . واختلفوا فيما إذا كان إيلاج الحشفة نسيانا : فذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى عدم وجوب القضاء والكفّارة ، ويرى المالكية والشافعية في قول : وجوب القضاء دون الكفّارة . وصرّح الحنابلة بوجوب القضاء والكفّارة ولو كان ناسيا للصّوم . وكذلك اختلفوا في الميئة والبهيمة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا فرق بين آدمية وبهيمة ، ولا بين حيّة وميئة . أمّا عند الحنفية فلا كفّارة بجماع بهيمة أو ميئة ولو أنزل ، بل لا قضاء ما لم ينزل . وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم)

3 - فساد الحجّ :

6 - اتفق الفقهاء على أنّ تغييب الحشفة في الفرج قبل الوقوف بعرفة مفسد للحجّ . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحجّ لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلاّ الجماع . والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنّ رجلا سأله ، فقال : إني واقعت امرأتي ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حجّك وكذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أيضا . وبه قال ابن المسيّب وعطاء والتخعي ، والثوري وإسحاق وأبو ثور . ثمّ لا فرق عند الجمهور بين ما قبل الوقوف ، وكذا بعده قبل التحلل الأوّل ، لأنّه جماع صادم إحراما تاما ، ولأنّ الصحابة لم يفرّقوا بين ما قبل الوقوف وما بعده . وقال الحنفية : إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه وعليه شاة ، وبمضي في حجّه وبقضيه ، وإذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجّه وعليه بدنة ، وأمّا بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الإحرام في حقّ النساء . واختلفوا في تغييب الحشفة في البهيمة والدّبر : فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الحجّ لا يفسد بوطء البهيمة ، لأنّه لا يوجب الحدّ ، فأشبهه الوطاء فيما دون الفرج . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا فرق بين القبل والدّبر من آدمي أو بهيمة . وتفصيل ذلك في مصطلح (حجّ ، وعمرة ، وإحرام)

4 - وجوب كمال الصّدق :

7 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ إيلاج الحشفة في قبل المرأة الحيّة ، يوجب كمال الصّدق إذا كانا بالغين ، أو كان الزوج بالغا ، والمرأة ممّن يوطأ مثلها . واختلفوا في تكميل الصّدق بإيلاج الحشفة في دبر الزوجة (مع اتّفاقهم على حرمة ذلك) : فذهب الجمهور إلى إيجاب كمال الصّدق ولو كان الإيلاج في الدّبر ، لأنّه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض . ويرى الحنفية أنّه لا يلزمه كمال المهر بالوطء في الدّبر لأنّه ليس بمحلّ النّسل . وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح ومهر) .

5 - التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ تحليل المطلقة ثلاثاً لا يحصل إلا بشروط : منها إيلاج الحشفة في قبل امرأة بلا حائل يمنع الحرارة واللدة . ثم اختلفوا في اشتراط الإنزال مع الإيلاج : فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه ، لأنَّ الشرط الذوق لا الشبع . ويرى المالكية اشتراطه . والأصل في هذا الباب أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحلَّ على ذوق العسيلة منهما ، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج ، وأدناه تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ، لأنَّ أحكام الوطاء تتعلق به . ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحلَّ له ، لأنَّ الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تحصل من غير انتشار . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (طلاق) .

6 - تحصين الزوجين :

9 - اتفق الأئمة على أنَّه يثبت الإحصان بغيوبة الحشفة في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل بشرط الحرية والتكليف وغيرهما من الشروط المذكورة في موضعها . والظاهر أنَّه لا يحصل تحصين الزوجين بتغييبها ملفوفاً عليها حائل كثيف ، وفي الخفيف خلاف . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان) .

7 - وجوب الحد :

10 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ من شروط وجوب الحد في الزنى تغييب حشفة أصلية أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي ولو لم ينزل . فإن لم يغيَّب أو غيَّب بعضها فلا حد . لأنَّ ذلك لا يسمَّى زنى ، إذ الوطاء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة ، لأنَّ القدر الذي ثبت به أحكام الوطاء ، ولذا لم يجب الغسل ولم يفسد الحج . واختلفوا في إيلاجها في الدبر من ذكر أو أنثى - مع حرمة - : فذهب الجمهور إلى أنَّه لا فرق بين القبل والدبر في وجوب الحد بتغييب الحشفة ، ويرى أبو حنيفة أنَّه لا بدَّ من إيلاج الحشفة في القبل . وإن لفَّ عليها خرقة كثيفة فذهب الحنفية في الأصحَّ والمالكية ، والحنابلة إلى عدم وجوب الحد قياساً على مسألة الغسل بل أولى . وأمَّا حائل خفيف لا يمنع اللدة فيجب الحد ، وفي قول عند المالكية لا يجب ، لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات . ويرى الشافعية وجوب الحد ، ولو كان الحائل غليظاً . ويشترط الحنفية والحنابلة الانتشار أثناء تغييب الحشفة في وجوب الحد ، وهو غير شرط عند المالكية والشافعية . وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى) .

ب - ما يترتب على قطع الحشفة :

1 - وجوب القصاص :

11 - اتفق الفقهاء على أنَّه يجب القصاص بقطع جميع الحشفة عمداً إذ لها حد معلوم كالمفصل . واختلفوا في قطع بعضها : فذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في قطع بعضها أيضاً ، ويقدرُّ بالأجزاء كنصف وثلث ، وربيع ، ويؤخذ من المقتص منه مثل ذلك ، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه . لقوله تعالى : { والجروح قصاص } . ولا قصاص في قطع بعضها عند الحنفية ، لتعدُّر المساواة وتجب الدية ، لأنَّه متى تعدُّر القصاص ، تجب الدية كاملة ، لئلا تخلو الجناية عن موجب .

2 - وجوب الدية :

12 - أجمع الفقهاء على أنَّ في قطع الحشفة خطأ دية كاملة ، لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدَّفَق ، والقصة كالتابع لها كالكفِّ مع الأصابع . ولأنَّ فيه إزالة الجمال على وجه الكمال ، وتفويت جنس المنفعة ، ولأنَّ معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها .

وفي قطع بعضها قسطه من الدية عند الجمهور ، ويكون التقييط على الحشفة فقط ، لأن الدية تكمل بقطعها ، فقسّطت على أبعاضها . وفي قول عند الشافعية : يكون التقييط على جملة الذكر . هذا إذا لم يختل مجرى البول ، فإن اختل فعليه أكثر الأمرين من قسطه من الدية وحكومة فساد المجرى . وأمّا الحنفية فلم يفرّقوا في وجوب الدية بين قطع الكلّ والبعض .

حشيش انظر : كلاً ،

حشيشة انظر : مخدر

حصاد

التعريف

1 - الحصاد بفتح الحاء وكسرها مصدر حصد الزرع حصاداً أي : جّزه ، وقطعه بالمنجل ، ومثله الحصد ، وحصائد الألسنة الذي في الحديث : هو ما قيل في الناس باللسان ، والمحصد : المنجل وزنا ومعنى ، والحصاد الزرع المحصود ، والحصاد أيضاً : أوان الحصاد ، ومنه قوله تعالى : { كلوا من ثمره إذا أثمر ، وأتوا حقه يوم حصاده } والفقهاء يستعملون الحصاد لهذا المعنى . وأطلقوه أيضاً على ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع توسّعاً ، كما ذكره المطرزي نقلاً عن شرح القدوري .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - الدياس :

2 - الدياس في الحبوب أن توطأ بقوائم الدواب ، ويكرّر عليه الدّوس حتى يصير تبناً . وهو عند الفقهاء من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد ب - الجذاذ والجداذ :

3 - الجذاذ بضمّ الجيم وكسرها ، والجداذ بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى القطع ، ومنه : جدّ النخل : أي صرمه ، أي قطع ثمره . وكذلك جدّ النخل جدّاً ، وجذاذاً ، صرمه ، أي قطع ثمره . والفرق بينهما وبين الحصاد أنّ الجذاذ ، والجداذ خاصان بالنخل ونحوه ، والحصاد في الزرع . في الحديث : { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل { . ح - الجراز :

4 - الجراز بفتح الجيم وكسرها كالحصاد ، واقع على الحين والأوان ، قال الفراء : جاءنا وقت الجراز ، أي : زمن الحصاد . وأجرّ النخل ، والبرّ ، والغنم : حان له أن يجرّ ، وأجرّ البرّ والشّعير : أي حان حصاده . فالجراز أعمّ من الحصاد والجذاذ ، لأنّ الجذاذ أو الجداذ خاصّ بالنخل وأمثاله ، والحصاد : في الزرع ، وأمّا الجراز : ففي النخل ، والزرع والصّوف والشّعير . وفرّق محمّد بن الحسن بينهما ، فذكر أنّ الجداد قبل الإدراك ، والجراز بعده . وكلّ من الحصاد والدياس والجذاذ والجراز من المواسم المعتادة التي اختلف الفقهاء في جواز التّأجيل إليها في المعاملات وغيرها .

الحكم الإجمالي :

5 - اتفق الفقهاء على أنّ الحصاد من الآجال المجهولة جهالة متقاربة ، واختلفوا في جواز التّأجيل إليه : فذهب الحنفية ، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ، وابن المنذر إلى أنّه لا يجوز التّأجيل إلى الحصاد ونحوه في البيع والسّلم : وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في السّلم { إلى أجل معلوم } . ولما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال : { لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم } . ولأنّ ذلك يختلف ، ويقرب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلاً ، لأنّه يؤدّي إلى المنازعة . ثمّ اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التّأجيل إلى الحصاد . وتفصيل ذلك في مصطلح : (أجل) .

(مواطن البحث) :

6 - قد فصل الفقهاء الكلام على الحصاد في البيع عند الكلام عن خيار الشرط وفي السلم ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والزكاة وغيرها وفي كل خلاف وتفصيل يرجع فيها إلى مواطنها .

حصار

التعريف

1 - الحصار مصدر حاصر ، ومثله المحاصرة ، أي التضييق على الشخص والإحاطة به ، والحصير في اللغة المحبس . قال تعالى : { وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا } أي محبسا . وفي اصطلاح الفقهاء هو التضييق على العدو ، والإحاطة به في بلد ، أو قلعة ، أو حصن ، أو غيرها ، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم . (الحكم الشرعي) :

2 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم ، والحصون والقلاع ، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج ، والمنع من الماء والطعام حتى يستسلموا وإن كان فيهم النساء والصبيان . لقوله تعالى : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم } وقد حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف . وحاصر المسلمون بعده القدس في خلافة عمر رضي الله عنه وأرضاه . وعلى الإمام إذا حاصر حصنا أو مدينة أن يأخذه بوحدة من خصال خمس :

أ - أن يسلموا فيعصموا بالإسلام دماءهم وأموالهم ، وأولادهم الصغار .

ب - أن يبذلوا مالا على المودعة فيجوز للإمام قبوله منهم ، سواء جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام ، أو دفعوه جملة ، ولهم أن يدفعوا جزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فيقبل منهم وجوبا .

ج - أن يفتحه .

د - أن يرى المصلحة في الانصراف عنهم ، إما لضرر في الإقامة ، وإما لليأس منه ، وإما لمصلحة تفوت بإقامته هناك فينصرف ، لما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غدا ، فقال المسلمون أنرجع عنه ولم تفتحه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم الجراح فقال لهم : إنا قافلون غدا فأعجبهم فقفل } .

هـ - أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز قبوله . لما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك } .

والتفصيل في مصطلح (تحكيم) . ولا يعتبر الحصار ظفرا بهم ، فإن أسلم المحصورون أثناء الحصار وقبل الاستسلام عصموا دماءهم وأموالهم ، وأولادهم الصغار ، فلا يقتلون ولا يستولى على أموالهم ، وإن كان الفتح قريبا . أما إذا أسلموا بعد الفتح فإنهم يعصمون دماءهم دون أموالهم . والتفصيل في مصطلح : (جهاد) .

حصار البغاة :

3 - ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للإمام حصار البغاة بمنع الطعام ، أو الشراب ، لأن المقصود من قتالهم ردّهم إلى الطاعة لا إهلاكهم ، وهو مقتضى كلام الحنابلة . وقال المالكية : يجوز قتالهم بما يجوز قتال الكفار به ، فيمنع عنهم الميرة والماء ، إلا أن يكون معهم صبيان ونساء . والتفصيل في (بغاة) .

فكّ حصار العدو بالمال :

4 - إذا حاصر العدو المسلمين وطلبوا مالا لفكّ الحصار عنهم لم يجبهم الإمام ، لما فيه من إعطاء الدنية ، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام ، إلا إذا خاف هلاك المسلمين فيجوز .

لأنَّ { النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ لَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْعَةِ الْخَنْدَقِ ، وَطَلِبَ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمَا كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ وَحْيًا فَاْمُضْ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَا رَأَيْتَهُ ، لَا نَعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ وَذَلِكَ } . فَقَدَّ مَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلْحِ بِالْمَالِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمَّا أَحْسَنَ الضَّعْفُ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا قَالَ السُّعْدَانِ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَدَفَعَ الْهَلَاكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَ بَأْيٍ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ .

حصر

التَّعْرِيفُ

1 - الْحَصْرُ مَصْدَرٌ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ أَوْ الْمَرِيضُ ، أَيْ حَبَسَهُ عَنِ السَّفَرِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّحَوِّيُّ : الرَّوَايَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ أَحْصَرَ ، وَيُقَالُ لِلْمَحْبُوسِ حَصْرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ ، فَكَأَنَّ الْمَرِيضَ أَحْبَسَهُ أَيْ جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ ، وَقَوْلُكَ : حَصَرْتَهُ ، إِنَّمَا هُوَ حَبَسْتَهُ ، لَا أَنَّهُ أَحْبَسَ نَفْسَهُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَحْصَرَ . وَقِيلَ الْحَصْرُ لِلْحَبْسِ بِالْمَرِيضِ ، وَالْإِحْصَارُ لِلْحَبْسِ بِالْعَدُوِّ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرِيضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ ، أَوْ مِنْ حَاجَةِ يَرْبِدِهَا ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحَصَرَ أَيْ ضَاقَ صَدْرُهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَصَرَ الرَّجُلَ فِي الْحَبْسِ ، وَأَحْصَرَ فِي السَّفَرِ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ انْقِطَاعِ بِهِ ، وَأَمَّا الْحَصْرُ فَهُوَ ضَيْقُ الصُّدْرِ ، وَالْبَخْلُ ، وَالْمَنْعُ مِنَ الشَّيْءِ عِزًّا ، أَوْ حَيَاءً ، وَالْعَيْ فِي الْمَنْطِقِ . وَمِنْهُ حَصَرَ الْقَارِئُ أَيْ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ . وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ (الْحَصْرَ) بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فِي كِتَابِهِمْ اسْتِعْمَالًا كَثِيرًا . إِلَّا أَنَّهُمْ غَلَبُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْمَادَّةِ (حَصَرَ) وَمَشْتَقَّاتِهَا فِي بَابِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنَعِ الْمَحْرَمِ مِنْ أَرْكَانِ النَّسْكِ ، وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَتَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ (الْإِحْصَارُ) اصْطِلَاحًا فَقَهِيًّا مَشْهُورًا . وَمَسَائِلُ الْإِحْصَارِ قَدْ تَمَّ اسْتِيفَاؤُهَا فِي مِصْطَلَحِ (إِحْصَارِ) . وَلِهَذَا الْكَلِمَةُ مَعَانٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ الْعِلْمِ الْمُبْحُوثِ فِيهِ .

أحكام الحصر :

2 - فيما يلي بعض الأمثلة التي وردت في كتب الفقه من أبواب مختلفة ، وينظر تفصيلها في مواضعها من الموسوعة وغيرها من كتب الفقه .

أ - جاء في حاشية ابن عابدين ، يجوز عند الصَّاحِبِينَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ إِذَا حَصَرَ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ . (انظر استخلاف ، إمامة الصَّلَاة ، حاقن) . ب - وجاء فيها أيضاً : لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ إِذَا حَصَرَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ ، لِحَدِيثِ { أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِتْأَخَّرَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ } ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لِمَا فَعَلَهُ وَأَقْرَهُ . (انظر استخلاف - إمامة - صلاة) .

ج - وذكر صاحب مواهب الجليل أنه لو سها الإمام أو حصر فلم يكبر في صلاة العيد السبع والخمس وجب على المأمومين أن يكبروا (انظر : صلاة العيد) .

د - وعند الشافعية يجب على المزكي أن يستوعب أحاد كلِّ صنف من مستحقِّي الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ - أَيْ سَهْلَ عَدَّهُمْ - فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَوَقِيَ بِهِمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ لَذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ . (وانظر : زكاة) .

هـ - لا يكلف القاضي غرماء المفلس ، وكذا غرماء الميِّت بيِّنة تثبت حصر الدَّائن فيهم .
بخلاف الورثة فإنَّ الحاكم لا يقسم عليهم حتَّى يكلفهم بيِّنة تشهد بحصرهم ، وموت
مورثهم ومرتبتهم من الميِّت ، لأنَّ عددهم معلوم للجيران وأهل البلد فلا كلفة في إثباته ،
والدَّين يقصد إخفاؤه - غالبا - فإثبات حصر الغرماء يتعسَّر . (انظر : إفلاس ، إرث ،
تركة ، حجر ، دين) .

و - قال المالكيَّة : إذا أوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كبيرة لم يلزم التَّعميم ،
وكغزاة أو فقراء أو مساكين ، فلا يلزم تعميمهم ولا التَّسوية بينهم ، وإنَّما يقسم بينهم
باجتهاد الوصيِّ . (انظر : إيضاء) .

ز - لا يكفي في اليمين الإثبات ولو مع الحصر كقوله : ما بعث إلا بكذا بل لا بدَّ من
التَّصريح مع الإثبات بنفي ما ادَّعاه الخصم صريحا ، لأنَّ الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم ،
بل لا بدَّ من الصَّريح ، لأنَّ فيها نوعا من التَّعبُّد كقول البائع : والله ما بعث بكذا وإنَّما بعث
بكذا . (انظر : أيمان) .

ح - اختلفت المالكيَّة في جلوس أهل العلم مع القاضي ، فقال ابن المؤاز : لا أحبُّ أن
يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم ، وقال أشهب : إلا أن يخاف الحصر (أي
الصَّيق) من جلوسهم عنده ، وقال سحنون : لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من
يشغله عن التَّنظر ، كانوا أهل فقه أو غيرهم ، فإنَّ ذلك يدخل عليه الحصر ، وقاله مطرّف
وابن الماجشون وأضافا : لكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاور . (انظر : قضاء) .

ط - قال الشافعيَّة : العقود التي تفيد الكفَّار الأمن ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ، لأنَّه إن
تعلَّق بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور ، فإن كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية ،
وهما مختصَّتان بالإمام بخلاف الأمان أي فإنَّه يجوز لغير الإمام إعطاؤه إذا كان لحربيَّين
محصورين أي معدودين إلا لنحو جاسوس وأسير . (انظر : أمان ، جزية ، حصار ، هدنة ،
معاهدة) .

حضانة

التَّعريف

1 - الحضانة في اللُّغة : مصدر حَضَنَ ، ومنه حَضَنَ الطَّائر بيضه إذا ضمَّه إلى نفسه تحت
جناحيه ، وحضنت المرأة بها إذا جعلته في حضنها أو ربَّته ، والحاضن والحاضنة الموكَّلان
بالصَّبِيِّ يحفظانه وبريَّانه ، وحضن الصَّبِيَّ يحضنه حضنا : ربَّاه . والحضانة شرعا : هي
حفظ من لا يستقلُّ بأموره ، وتربيته بما يصلحه .
(الألفاظ ذات الصِّلة) :

أ - الكفالة 2 - الكفالة لغة الصَّمِّ ، وكفلت المال وبالمال ضمنته ، وكفلت الرِّجل
وبالرِّجل كفلا وكفالة ، وتكفلت به ضمنته ، والكافل العائل ، والكافل والكفيل الصَّامن .
قال ابن الأعرابيِّ : كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد ، وفي التَّهذيب : وأمَّا
الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه ، وقال ابن بطال : الكفالة بالولد أن
يعوله ويقوم بأمره ، ومنه قوله تعالى : { وكفلها زكريَّا } وفي المغرب : وتركيبه يدلُّ
على الصَّمِّ والتَّضمين . والفقهاء يفردون بابا للكفالة بالدَّين أو بالنَّفْس ، ويعرّفونها بأنَّها
ضمُّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس ، أو بدين ، أو عين
كمغصوب . كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة ، ويريدون بالكفيل من يعول
الصَّغير ويقوم بأموره . وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضمِّ الذمَّة وبين الحضانة .
ب - الولاية :

3 - الولاية لغة : التَّصرة ، وشرعا : القدرة على التَّصرُّف أو هي : تنفيذ القول على الغير
وقد يكون مصدرها الشَّرْع كولاية الأب والجدِّ ، وقد يكون مصدرها تفويض الغير .

كالوصاية ونظارة الوقف . والولايات متعدّدة كالولاية في المال ، وفي النّكاح ، وفي الحضانة ، وتختلف من تثبت له الولاية من نوع إلى نوع ، فقد تكون للرّجال فقط . وقد تكون للرّجال والنّساء . والحضانة نوع من أنواع الولايات الثّابتة بالشّرع ، ويقدم فيها النّساء على الرّجال .

ج - الوصاية :

4 - الوصاية لغة : الأمر ، وشرعا : الأمر بالتصرّف بعد الموت ، كوصية الإنسان إلى من يغسله ، أو يصلي عليه إماما ، أو يزوّج بناته ونحو ذلك ، فالوصاية ولاية كغيرها ، إلا أنّها تثبت بتفويض الغير ، أمّا الحضانة فهي ثابتة بالشّرع ، وقد يكون الوصي حاضنا . الحكم التّكليفي :

5 - الحضانة واجبة شرعا ، لأنّ المحضون قد يهلك ، أو يتضرّر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك ، محكمها الوجوب العينيّ إذا لم يوجد إلاّ الحاضن ، أو وجد ولكن لم يقبل الصّبيّ غيره ، والوجوب الكفائيّ عند تعدّد الحاضن .

صفة المحضون (من ثبت عليه الحضانة) :

6 - تثبت الحضانة على الصّغير بالتّفاق الفقهاء وكذلك الحكم عند الجمهور - الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة وفي قول عند المالكيّة - بالنّسبة للبالغ المجنون والمعتوه . والمشهور عند المالكيّة أنّ الحضانة تنقطع في الذّكور بالبلوغ ولو كان زنا أو مجنونا .

مقتضى الحضانة :

7 - مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عمّا يؤذيه ، وتربيته لينمو ، وذلك بعمل ما يصلحه ، وتعهّده بطعامه وشرابه ، وغسله وغسل ثيابه ، ودهنه ، وتعهّده نوممه ويقظته .

حقّ الحضانة :

8 - لكلّ من الحاضن والمحضون حقّ في الحضانة ، فهي حقّ الحاضن بمعنى أنّه لو امتنع عن الحضانة لا يجبر عليها ، لأنّها غير واجبة عليه ، ولو أسقط حقّه فيها سقط ، وإذا أراد العود وكان أهلا لها عاد إليه حقّه عند الجمهور ، لأنّه حقّ يتجدّد بتجدّد الرّمان . وهي حقّ المحضون بمعنى أنّه لو لم يقبل المحضون غير أمّه أو لم يوجد غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصّغير مال ، تعيّن الأمّ للحضانة وتجبر عليها ، ولذلك يقول الحنفيّة : لو اختلعت . الرّوجة على أن تترك ولدها عند الرّوج صحّ الخلع وبطل الشّروط . وهذا عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة . ويوافقهم المالكيّة في المشهور عندهم ، غير أنّهم يخالفون الجمهور في عودة الحقّ بعد الإسقاط ، فعندهم إذا أسقط الحاضن حقّه في الحضانة دون عذر بعد وجوبها سقط حقّه ولا يعود إليه الحقّ بعد ذلك لو أراد ، ومقابل المشهور يعود إليه حقّه بناء على أنّها حقّ المحضون .

المستحقّون للحضانة وترتيبهم :

9 - الحضانة تكون للنّساء والرّجال من المستحقّين لها ، إلاّ أنّ النّساء يقدمن على الرّجال ، لأنّهنّ أشفق وأرفق ، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصّغار ، ثمّ تصرف إلى الرّجال لأنّهم على الحماية والصّيانة وإقامة مصالح الصّغار أقدر . وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النّكاح قائما بينهما ، فإن افترقا فالحضانة لأمّ الطفل بالتّفاق ، لما ورد { أنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنّه ينزعه منّي ، فقال : أنت أحقّ به ما لم تنكحي } . ولكلّ أهل مذهب طريقة خاصّة في ترتيب مستحقّي الحضانة بعد الأمّ ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق . مع مراعاة أنّ الحضانة لا

تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع . وبيان ترتيب المذاهب للمستحقين هو كما يلي :

10 - ذهب الحنفية إلى أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخت لأبوين ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم الخالات لأبوين ، ثم لأم ، ثم الأب ، ثم بنت الأخت لأب (وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح) . ثم بنات الأخ لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم العمات لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمات الأمهات والآباء ، ثم العصابات من الرجال بترتيب الإرث ، فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بنوه كذلك ، ثم العم ، ثم بنوه . وإذا اجتمعوا قدم الأورع ثم الأسن ، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم ، فيقدم الجد لأم ، ثم يقدم الأخ لأم ، ثم لابنه ، ثم للعم لأم ، ثم للخال لأبوين ، ثم للخال لأم ، فإن تساوا فأصلحهم ، ثم أورعهم ثم أكبرهم .

11 - وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم ، ثم جدة الأم ، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب ، ثم خالة المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم خالة الأم الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم عممة الأم ، ثم الجدّة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد الجدّة من جهة الأب تكون الحضانة للأب ، ثم أخت المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم عمّة للأب ، ثم العمّة ، ثم عمّة الأب على الترتيب المذكور ، ثم خالة الأب . ثم اختلف بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت أو تقديم الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال ، ثم الوصي ، ثم الأخ ، ثم الجد من جهة الأب ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم المولى الأعلى ، وهو المعتق ، ثم المولى الأسفل وهو المعتق . واختلف في حضانة الجد لأم ، فمنع ذلك ابن رشد ، واختار اللخمي أن له حقا في الحضانة ، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب . ويقدم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة ، ثم الأكبر سنا عند التساوي في ذلك ، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء .

12 - وذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت ، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وراثت تقدم القربى فالقربى ، ثم الصحيح بعد ذلك - على الجديد - تنتقل الحضانة إلى أم الأب ، وإيما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهم ولأبهن أقوى ميراثا من أمهات الأب ، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإناث وراثت ، ثم أم أبي الأب ، ثم أمهاتها المدليات بإناث وراثت ، ثم أمهات المدليات بإناث وراثت ، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وراثت ، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى ، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب - على الأصح - ثم التي لأم ، ثم لخالة بهذا الترتيب على الأصح ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمّة من الأب والأم ، ثم العمّة من الأب ، ثم العمّة من الأم . وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد ، أما الأخوات فلائهن اجتمعن معه في الصلب والبطن ، وأما الخالات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { الخالة بمنزلة الأم } . والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة ، وبنت العمّة ، وبنت الخال ، وبنت العم لشفقتهم بالقرابة وهدايتهم إلى التربية بالأنوثة ، ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة . أما بالنسبة لحضانة الرجال فقد ذكر الشافعية أنها تثبت لكل محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع ، فيقدم أب ، ثم جد وإن علا ، ثم أخ شقيق ، ثم لأب ، وهكذا كترتيب ولاية النكاح ، كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثا كابن العم ، وهذا على الصحيح لوفور شفقتهم بالولاية ، ومقابل الصحيح لا حضانة له لفقد المحرمية . فإن فقد الذكر الإرث والمحرمية معا كابن الخال وابن العمّة ، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأبي الأم ، فلا حضانة لهم في الأصح ، ومقابل الأصح لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة . وإذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم ، ثم أمهات الأم المدليات بإناث ، ثم الأب ، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على

الأب ، ويقدم الأصل على الحاشية مطلقا ذكرًا كان أو أنثى ، كالأخ والأخت لقوة الأصول ، فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرًا كان أو أنثى ، وإن استويا وفيهم ذكر وأنثى ، فالأنثى مقدّمة على الذكر . وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين ، وخالتين ، أقرع بينهما قطعاً للنزاع . ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحقّ بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصباء ، لأنهنّ أصلح للحضانة . قال البيضاوي : إن تزاحموا قدّمت في الأصول الأمّ ما لم تنكح أجنبيًا ، ثمّ الجدّة ، ثمّ المدلية بها ، لأنّها بالإناث أليق ، ثمّ الأب ، ثمّ المدلية به ، ثمّ الجدّ ، ثمّ المدلية به ، ثمّ الأخت ، ثمّ الأخ ، ثمّ الخالات ، ثمّ بنت الأخت ، ثمّ بنت الأخ ، ثمّ ابنه ، ثمّ العمّ ، ثمّ ابنته ، ثمّ ابنه ، وتسلم المراهقة إلى ثقة ، وقدّم ولد الأبوين ثمّ الأب ، ثمّ الأمّ . ثمّ أبو الأمّ . ثمّ الخال . وقيل : لا حقّ لهما ، ولا لابن ولد الأمّ ، لعدم الأنوثة والإرث .

13 - وذهب الحنابلة إلى أنّ الأحقّ بالحضانة بعد الأمّ أمّهات القربى فالقربى ، ثمّ الأب ، ثمّ أمّهات الأب القربى فالقربى ، ثمّ الجدّ ، ثمّ أمّهات الجدّ القربى فالقربى ، ثمّ الأخت لأبوين ، ثمّ الأخت لأمّ ، ثمّ لأب ، ثمّ الخالة لأبوين ، ثمّ الخالة لأمّ ، ثمّ الخالة لأب ، ثمّ العمّة لأبوين ، ثمّ لأمّ ، ثمّ لأب ، ثمّ خالة أمّه كذلك ، ثمّ خالة أبيه ، ثمّ عمّة أبيه ، ثمّ بنات إخوته وبنات أخواته ، ثمّ بنات أعمامه وبنات عمّاته ، ثمّ بنات أعمام أبيه وبنات عمّات أبيه ، تقدّم من كلّ ذلك من كانت لأبوين ثمّ من كانت لأمّ ، ثمّ من كانت لأب . ثمّ تكون الحضانة لباقي العصباء الأقرب فالأقرب . فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصباء من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة ، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا ، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العمّ ونحوه إن لم يكن محرما لها برضاع أو مصاهرة . هذا ما حرّره صاحب كشاف القناع ، وقال عنه ابن قدامة إنّ المشهور في المذهب . وذكر ابن قدامة بعض الروايات الأخرى عن الإمام أحمد ، فعنه أنّ أمّ الأب وأمّهاتهما مقدّمت على أمّ الأمّ ، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، فيكون الأب بعد الأمّ ثمّ أمّهاته . كما حكى عن أحمد أنّ الأخت من الأمّ والخالة أحقّ من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحقّ منه ومن جميع العصباء . وأمّا ترتيب الرجال فأولاهم الأب ، ثمّ الجدّ ، أبو الأب وإن علا ، ثمّ الأخ من الأبوين ، ثمّ الأخ من الأب ، ثمّ بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث ، ثمّ العمومة ، ثمّ بنوهم كذلك ، ثمّ عمومة الأب ، ثمّ بنوهم . وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساوا ، كأخوين شقيقين قدّم المستحقّ منهم بالقرعة . وإذا لم يكن للحاضن أحد ممّن ذكر انتقلت الحضانة لذوي الأرحام في أحد الوجهين وهو الأولي ، لأنّ لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى ، فيقدّم أبو أمّ ، ثمّ أمّهاته ، ثمّ أخ من أمّ ، ثمّ خال ، ثمّ حاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين . وفي الوجه الآخر لا حقّ لذوي الأرحام من الرجال وينتقل الأمر للحاكم . وفي كلّ موطن اجتمع فيه أخ وأخت ، أو عمّ وعمّة ، أو ابن أخ وبنات أخ ، أو ابن أخت وبنات أخت قدّمت الأنثى على من في درجتها من الذكور ، لأنّ الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان .

ما يشترط فيمن يستحقّ الحضانة :

14 - الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته ، وهذا لا يتأبى إلاّ إذا كان الحاضن أهلا لذلك ، ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصّة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن توفّرت فيه ، وهي أنواع ثلاثة : شروط عامّة في النساء والرجال ، وشروط خاصّة بالنساء ، وشروط خاصّة بالرجال . أمّا الشّروط العامّة فهي :

1 - الإسلام . وذلك إذا كان المحضون مسلما ، إذ لا ولاية للكافر على المسلم ، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه ، وهذا شرط عند الشافعيّة والحنابلة وبعض فقهاء المالكيّة ، ومثله مذهب الحنفيّة بالنسبة للحاضن الذكر . أمّا عند المالكيّة في المشهور عندهم وعند الحنفيّة بالنسبة للحاضنة الأنثى ، فلا يشترط الإسلام إلاّ أن تكون

المرأة مرتدة ، لأنها تحبس وتضرب - كما يقول الحنفية - فلا تتفرغ للحضانة . أمّا غير المسلمة - كتابية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة ، قال الحنفية : ما لم يعقل المحضون الدين ، أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين ، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها ، وإمّا تضم الحضانة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها .

2 - البلوغ والعقل ، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون ، أو معتوه ، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم ، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم ، وهذا باتفاق في الجملة حيث إن للمالكية تفصيلا في شرط البلوغ .

3 - الأمانة في الدين ، فلا حضانة لفاسق ، لأن الفاسق لا يؤتمن ، والمراد : الفسق الذي يضيع المحضون به ، كالاشتهار بالشرب ، والسرقعة ، والزنى واللهو المحرم ، أمّا مستور الحال فتثبت له الحضانة . قال ابن عابدين : الحاصل أن الحضانة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها ، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها ، وقال الرملي : يكفي مستورها أي مستور العدالة . قال الدسوقي : والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها .

4 - القدرة على القيام بشأن المحضون ، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن ، أو مرض يعوق عن ذلك ، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم ، أو كانت الحضانة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا ، فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعني بالمحضون ، ويقوم على شؤونه ، فحينئذ لا تسقط حضانتهم .

5- ألا يكون بالحاضن مرض معد ، أو منقر يتعدى ضرره إلى المحضون ، كالجدام ، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون .

6- الرشد : وهو شرط عند المالكية والشافعية ، فلا حضانة لسفيه مبدّر لئلا يتلف مال المحضون .

7- أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنّا يخشى عليه فيه الفساد ، أو ضياع ماله ، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعاشون . وقد صرح بهذا الشرط المالكية .

8- عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في (مكان الحضانة) . أمّا الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي :

أ - أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرما ، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها ، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى ، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها . وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم ، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم ، كما يقول الشافعية والحنابلة ، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفية إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها ، وإلا أبقاها القاضي عنده ، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم . وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحي منها ، فإنها تجعل عنده مع بنته .

ب - يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة ، أو أمة ، أو مستأجرة لذلك ، أو متبرعة . وأمّا الشروط الخاصة بالحواضن من النساء فهي : أولا - ألا تكون الحضانة متزوجة من أجنبي من المحضون ، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { أنت أحق به ما لم تنكحي } ، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون ، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبالذخول عند المالكية ، وهو احتمال لابن قدامة في المغني . واستثنى المالكية حالات لا يسقط فيها حق الحضانة بتزوجها من أجنبي من المحضون وهي :

أ - أن يعلم من له حق الحضانة بعدها بدخول زوجها بها ، وسقوط حقها في الحضانة ويسكت - بعد علمه بذلك بلا عذر - سنة فلا تسقط حضانتها حينئذ .

ب - ألا يقبل المحضون غير مستحقة الحضانة أمّا أو غيرها - فلا تسقط بدخول الزوج بها في هذه الحالة .

ج - ألا تقبل المرضعة أن ترضعه عند بدل أمّه الذي انتقلت له الحضانة بسبب تزوّج الأمّ

د - ألا يكون للولد حاضن غير الحاضنة التي دخل الزوج بها ، أو يكون له حاضن غيرها ولكنّه غير مأمون ، أو عاجز عن القيام بمصالح المحضون .

هـ - ألا تكون الحاضنة التي تزوّجت بأجنبيّ وصيّة على المحضون ، وذلك في رواية عند المالكيّة ، وفي رواية أخرى عندهم لا يشترط ذلك . هذا بالنسبة لزواج الحاضنة من أجنبيّ من المحضون ، فإن تزوّجت بذوي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوّجت بجدّ الصبيّ ، أو تزوّجت بقريب ولو غير محرم من المحضون كابن عمّه فلا تسقط حضانتها ، وهذا عند الجمهور - المالكيّة والحنابلة والشافعيّة - في الأصحّ ، ومقابل الأصحّ عندهم يسقط حقّها لاشتغالها بالزوج . واشترط الشافعيّة والحنابلة أن يكون من نكحته ممّن له حقّ في الحضانة ، لأنّ شفقتة تحمله على رعايته فيتعاونان على ذلك . كما اشترط الشافعيّة رضا الزوج ، وقيد الحنفية بقاء الحضانة بما إذا كان الزوج رحماً محرماً ، فلو كان غير محرم كابن العمّ سقطت حضانتها . ثانياً - أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأبها وأختها ، فلا حضانة لبنات العمّ والعمّة ، والخال والخالة ، وهذا عند الحنفية والمالكيّة وليس هذا شرطاً عند الشافعيّة والحنابلة ، وصرّح الشافعيّة بأنّه لا تثبت الحضانة لبنت العمّ على الذكر المشتبهى ، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية . ثالثاً - ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه ، كما لو تزوّجت الأمّ وأخذته أمّ الأمّ ، وأقامت بالمحضون مع الأمّ فحينئذ تسقط حضانة أمّ الأمّ إذا كانت في عيال زوج الأمّ ، وهذا عند الحنفية . وهو المشهور عند المالكيّة . رابعاً - ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلاً له ، وكان محتاجاً للرضاع وهذا في الصحيح عند الشافعيّة .

مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي :

15 - مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمّه وهي في زوجية أبيه ، أو في عدته من طلاق رجعيّ أو بائن . ذلك أنّ الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه ، لقوله تعالى : { لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة } . وإذا انقضت عدّة الأمّ فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليّه ، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأمّ ، لأنّ للأب حقّ رؤية المحضون ، والإشراف على تربيته ، وذلك لا يتأبى إلاّ إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي . هذا قدر مشترك بين المذاهب ، وهو ما صرح به الحنفية وتدلّ عليه عبارات المذاهب الأخرى . أمّا مسألة انتقال الحاضن ، أو الولي إلى مكان آخر ففيه اختلاف المذاهب ، وبيان ذلك كما يلي : يفرّق جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - بين سفر الحاضنة ، أو الولي للثقله والانقطاع والسكنى في مكان آخر ، وبين السفر لحاجة كالتيجارة والزيارة . فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للثقله والانقطاع سقطت حضانة الأمّ ، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أن يكون الطريق آمناً ، والمكان المنتقل إليه مأموناً بالنسبة للصغير ، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل ، لأنّ الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضارة الأمّ وانتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد . وإن سافرت الأمّ مع الأب بقيت على حضانتها . هذا قول الجمهور ، لكنهم اختلفوا في تحديد مسافة السفر . فحددها المالكيّة بسنة برد فأكثر على المعتمد

، أو مسافة بريدين على قول ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين السفر الطويل ، والقصير ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة التحديد بمسافة القصر ، وهو قول عند الشافعية ، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه إذا كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها . وإن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود للمسافر ، وسواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً ، وكذا يكون الولد مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر الثقلة والانقطاع . وإن اختلف الأب والأم فقال الأب : سفري للإقامة ، وقالت الأم سفرك للحاجة ، فالقول قول الأب مع يمينه . وهذا عند الشافعية والحنابلة وزاد الشافعية أنه إن كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة ، كعدم تعليم الصبي القرآن ، أو حرفة حيث لا يقوم مقام الأب غيره في ذلك ، فالمتجه كما قال الرركشي تمكين الأب من السفر به ، لا سيما إن اختاره الولد . وعند المالكية إن كان سفر أحدهما - الحاضنة أو الولي - لتجارة أو زيارة فلا تسقط حضانة الأم ، وتأخذه معها إن سافرت ، ويبقى معها إن سافر الأب ، وسواء أكانت مسافة السفر سنة برد أم أقل أم أكثر على ما قاله الأجهوري وعبد الباقي ، وقال إبراهيم اللقاني والخرشي والعدوي : لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريباً كبريد ، فإن بعد فلا تأخذه ، وإن كانت حضانتها باقية . أمّا الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر ، وللزوج منعها من ذلك . أمّا إن كانت منقضية العدة فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية :

1 - إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقلّ حلاً من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاق الصبي .

2 - إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية :

أ - أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها .

ب - أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد .

ج - ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلماً أو ذمياً . فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان البعيد ، لأنّ المانع من السفر أصلاً هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده ، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها لأنّ من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه ، والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد ، فكان راضياً بالتفريق ، وعلى ذلك فليس لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها إذا لم يكن عقد النكاح قد وقع فيه ، ولا أن تنتقل إلى البلد الذي وقع فيه عقد النكاح إذا لم يكن بلدها ، لأنه لم يوجد دليل الرضا من الزوج ، فلا بدّ من تحقق الشرطين على ما ذكر محمد في الأصل ، واعتبر أبو يوسف مكان العقد فقط . أمّا شرط ألا يكون المكان حريباً إذا كان الزوج مسلماً أو ذمياً فلما في ذلك من إضرار بالصبي لأنه يتخلق بأخلاق الكفار . هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم فإن كانت غيرها فلا يجوز لها الخروج بالصغير إلى أيّ مكان إلا بإذن الأب لعدم العقد بينهما كما يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها قائمة ، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله ، وسواء أكان المكان الذي ينتقل إليه قريباً أم بعيداً .

أجرة الحضانة :

16 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الحاضنة لها الحقّ في طلب أجرة على الحضانة ، سواء أكانت الحاضنة أمّاً أم غيرها ، لأنّ الحضانة غير واجبة على الأم ، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة . ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة . والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل ، قال الحنابلة : ولو مع وجود متبرعة بالحضانة ، لكنّ

الشَّافِعِيَّةُ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَوْجِدْ مَتَبَّرَةً ، وَلَا مِنْ تَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَبَّرَةً أَوْ وَجَدْتَ مِنْ تَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ سَقَطَتْ حِضَانَةُ الْأُمِّ وَقِيلَ : إِنَّ حِضَانَةَ الْأُمِّ لَا تَسْقُطُ وَتَكُونُ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ إِذَا طَلِبْتَ أَجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَإِنْ تَبَرَّعْتَ بِهَا أَجْنَبِيَّةً أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ، وَهَذَا عَلَى مَا بَحَثَهُ أَبُو زُرْعَةَ . وَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ أُمًّا فِي عَصْمَةِ أَبِي الْمُحْضُونَ أَوْ مَعْتَدَّةً رَجْعِيَّةً مِنْهُ فَلَا تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ عَلَى الْحِضَانَةِ لَوْجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا دِيَانَةً ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ أَيْضًا فِي الْمَعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ . وَإِنْ كَانَتْ الْحَاضِنَةُ غَيْرَ الْأُمِّ أَوْ كَانَتْ أُمًّا مُطْلَقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَوْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فِي رَوَايَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ تَلْزِمِهِ نَفَقَتَهُ ، وَهَذَا مَا لَمْ تَوْجِدْ مَتَبَّرَةً ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَبَّرَةً بِالْحِضَانَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْرَمٍ لِلْمُحْضُونَ فَإِنَّ الْأُمَّ تَقَدَّمُ عَلَيْهَا وَلَوْ طَلِبْتَ أَجْرًا ، وَيَكُونُ لَهَا أَجْرُ الْمَثَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَتَبَّرَةَ مُحْرَمًا لِلْمُحْضُونَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْأُمِّ : إِمَّا أَنْ تَمْسُكِيهِ مَجَانًا وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيهِ لِلْمَتَبَّرَةِ ، لَكِنَّ هَذَا مَقْيَدٌ بِقَيْدَيْنِ :

أ - إِعْسَارُ الْأَبِ سِوَاءَ أَكَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَمْ لَا .
 ب - يَسَارُ الْأَبِ مَعَ وَجُودِ مَالٍ لِلصَّغِيرِ صَوْنًا لِمَالِ الصَّغِيرِ ، لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ . فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا وَلَا مَالٌ لِلصَّغِيرِ فَتَقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ طَلِبْتَ الْأَجْرَةَ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَى الْحِضَانَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ مَالِكٌ أَوْلَا : يَنْفِقُ عَلَى الْحَاضِنَةِ مِنْ مَالِ الْمُحْضُونَ ، قَالَ فِي الْمَنْحِ : وَالْخِلَافُ إِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ غَنِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْمُحْضُونَ لِعَسْرِهَا لَا لِلْحِضَانَةِ .

أجرة مسكن الحضانة :

17 - اختلف فقهاء الحنفية في وجوب أجر المسكن للحاضنة إذا لم تكن في مسكن الأب ، فقال بعضهم : على الأب سكنى الحاضنة وهو المختار عند نجم الأئمة ، وبمثله قال أبو حفص فقد سئل عن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال : على الأب سكنها جميعا ، واستظهر الخير الرَّمْلِيُّ اللزوم على من تلزمه نفقته . وقال آخرون : تجب أجرة السكن للحاضنة إن كان للصبي مال ، وإلا فعلى من تجب نفقته . ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لا تجب في الحضانة أجرة المسكن ، ورَّجَّح ذلك في النَّهْرِ ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْأَجْرِ (أَي أَجْرَ الْحِضَانَةِ) لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ الْمَسْكَنِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ وَهْبَانَ وَالطَّرْسُوسِيُّ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - بَعْدَ نَقْلِهِ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ - : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْجُهَ لَزُومِ أَجْرَةِ الْمَسْكَنِ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمُحْضُونَ ، فَإِنَّ السَّكْنَ مِنَ النَّفَقَةِ ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ يُمْكِنُ أَنْ تَحْضُنَ فِيهِ الْوَلَدَ وَيَسْكُنَ تَبَعًا لَهَا فَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ لِلجَانِبَيْنِ فليكن عليه العمل . وعند المالكية : مَا يَخْصُ الْمُحْضُونَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَسْكَنِ فَهُوَ عَلَى الْأَبِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا يَخْصُ الْحَاضِنَةَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَسْكَنِ . وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى أَنَّ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ عَلَى الْأَبِ لِلْمُحْضُونَ وَالْحَاضِنَةَ مَعًا . وَقِيلَ : تَوَدِّي الْحَاضِنَةَ حَصَّتْهَا مِنَ الْكِرَاءِ . وَقِيلَ : تَكُونُ الْأَجْرَةُ عَلَى قَدْرِ الرِّءُوسِ فَقَدْ يَكُونُ الْمُحْضُونَ مُتَعَدِّدًا . وَقِيلَ : لِلْحَاضِنَةِ السَّكْنَى بِالاجْتِهَادِ ، أَي عَلَى قَدْرِ مَا يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ . وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ اعْتَبَرُوا السَّكْنَ مِنَ النَّفَقَةِ ، فَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَاضِنَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْكَانُهَا .

سقوط الحضانة وعودها :

18 - تسقط الحضانة بوجود مانع منها ، أو زوال شرط من شروط استحقاقها ، كأن تتزوَّج الحاضنة بأجنبيٍّ عن المحضون ، وكان يصاب الحاضن بأفة كالجنون والعتة ، أو يلحقه مرض يضرب بالمحضون كالجذام وغير ذلك ممَّا سبق بيانه ، أو بسبب سفر الوليِّ أو

الحاضن حسب ما هو مبين في مكانه . وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها . كذلك إذا أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلب أجيب إلى طلبه ، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالشفقة . وإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كان عقل المجنون ، أو تاب الفاسق ، أو شفي المريض .. عاد حق الحضانة ، لأن سبيلها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم طبقا للقاعدة المعروفة (إذا زال المانع عاد الممنوع) . وهذا كله متفق عليه عند جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة - واختلفوا في بعض التفصيلات . فقال الحنابلة وهو المذهب عند الشافعيّة : إن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحه من أجنبي فور الطلاق ، سواء أكان بائنا أم رجعيًا دون انتظار انتهاء العدة وذلك لزوال المانع . وعند الحنفيّة والمزني من الشافعيّة أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن أمّا الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد انتهاء العدة . أمّا المالكيّة فإنهم يفرقون بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختياري . فإذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام بحال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة ، أو سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج ، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض ، أو عودة الولي من السفر ، أو عودتها من أداء فريضة الحج ، عادت الحضانة للحاضن ، لأن المانع كان هو العذر الاضطراري وقد زال ، وإذا زال المانع عاد الممنوع . وإذا زالت الحضانة لمانع اختياري كان تزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت ، أو أسقطت الحاضنة حقه في الحضانة بإرادتها دون عذر ، ثم أرادت العود للحضانة . فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للمحضون ، وهو المشهور في المذهب . وقيل : تعود بناء على أن الحضانة حق للمحضون . لكنهم قالوا : إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة ، فإن كان الرد للأم فلا مقال للأب ، لأنه نقل لما هو أفضل ، وإن كان الرد لأختها مثلا فلأب المنع من ذلك ، فمعنى أن الحضانة لا تعود ، أي لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون ، ولها الرد باختيارها .

انتهاء الحضانة :

19 - من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة ، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة ، لكن إنهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب ، وبيان ذلك فيما يلي : ذهب الحنفيّة إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، وقدّر ذلك بسبع سنين - وبه يفتى - لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن ، وقيل تسع سنين . وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن ، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدّة ، أمّا غير الأم والجدّة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهي ، وقدّر بتسع سنين وبه يفتى . وعن محمد أن الحكم في الأم والجدّة كالحكم في غيرها ، فتنتهي حضانة النساء مطلقا - أمّا أو غيرها - على الصغيرة عند بلوغها حدّ الاشتهااء الذي قدّر بتسع سنين ، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد . فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكرا كان أو أنثى بل يضم إلى الأب ، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب ، ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم خيروا وتطلّ ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ ، فإذا بلغ الغلام مستغنيا برأيه مأمونا عليه فيخير حينئذ بين المقام مع وليه ، أو مع حاضنته ، أو الانفرد بنفسه ، وكذلك الأنثى إن كانت ثيبا أو كانت بكرًا طاعنة في السن ولها رأي ، فإنها تخير كما يخير الغلام . وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليهم لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم ، كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن ، وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوه تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل . وذهب

المالكيّة إلى أنّ حضنة النّساء على الذّكر تستمرّ إلى بلوغه وتنقطع حضنته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور . أمّا الحضنة بالنّسبة للأنثى فتستمرّ إلى زواجها ودخول الرّوج بها . وقال ابن شعبان من المالكيّة : أمد الحضنة على الذّكر حتّى يبلغ عاقلا غير زمن . وعند الشّافعيّة تستمرّ الحضنة على المحضون حتّى التّمييز ذكرا كان المحضون أو أنثى ، فإذا بلغ حدّ التّمييز - وقدّر بسبع سنين أو ثمان غالبا - فإنّه يخيّر بين أبيه وأمه ، فإن اختار أحدهما دفع إليه ، وإذا عاد واختار الثّاني نقل إليه ، وهكذا كلما تغيّر اختياره ، لأنّه قد يتغيّر حال الحاضن ، أو يتغيّر رأي المحضون فيه بعد الاختيار ، إلاّ إن كثر ذلك منه بحيث يظنّ أنّ سببه قلة تمييزه ، فإنّه يجعل عند الأمّ ويلغى اختياره . وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأمّ أولى ، لأنّها أشفق ، واستصحابا لما كان ، وقيل : يقرع بينهما ، وإن اختارهما معا أقرع بينهما ، وإن امتنع المختار من كفاله كفله الآخر ، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التّخير ، وإن امتنعا وبعدهما مستحقّان للحضنة كجدّ وجدّة خير بينهما ، وإلاّ أجبر عليها من تلزمه نفقته ، وتطلّ الولاية عليه لمن بقي عنده إلى البلوغ . فإن بلغ ، فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمّن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه ، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما . قال الماورديّ : وعند الأب أولى للمجانسة ، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراجه ففي كتاب العدة لابن الصّبّاغ أنّه يمنع من مفارقة الأبوين . ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنّه كالصّبيّ ، وقال ابن كجّ : إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك ، وإن كان لدينه فقيل : تدام حضنته إلى ارتفاع الحجر ، والمذهب أنّه يسكن حيث شاء . وإن كان أنثى ، فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتّى تنزوّج إن كانا مفترقين ، وبينهما إن كانا مجتمعين ، لأنّه أبعد عن التّهمة ، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة ، هذا إذا لم تكن ربية ، فإن كانت هناك ربية فللأمّ إسكانها معها ، وكذا للوليّ من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها ، فإن لم يكن محرما لها فيسكنها في موضع لائق بها وبلاحظها دفعا لعار النّسب . وإن بلغت غير رشيدة ففيها التّفصيل الذي قيل في الغلام . أمّا المجنون والمعتوه فلا يخيّر وتطلّ الحضنة عليه لأمّه إلى الإفاقة . والحكم عند الحنابلة في الغلام أنّه يكون عند حاضنته حتّى يبلغ سنّ السّابعة فإن اتّفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز ، لأنّ الحقّ في حضنته إليهما ، وإن تنازعا خيّر الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما ، قضى بذلك عمر رضي الله عنه ورواه سعيد وعليّ ، وروى أبو هريرة قال : { جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إنّ زوجي يريد أن يذهب بإبني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيّهما شئت فأخذ بيد أمّه فانطلقت به } . ولأنّه إذا مال إلى أحد أبويه دلّ على أنّه أرفق به وأشفق ، وقيد بالسّبع لأنّها أوّل حال أمر الشّرع فيها بمخاطبته بالصّلاة ، بخلاف الأمّ فإنّها قدّمت في حال الصّغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنّها أعرف بذلك ، قال ابن عقيل : التّخير إمّا يكون مع السّلامة من فساد ، فإن علم أنّه يختار أحدهما ليمنه من فساد ويكره الآخر للتّأديب لم يعمل بمقتضى شهوته ، لأنّ ذلك إضاعة له . ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ، وإن عاد فاختار الأوّل ردّه إليه هكذا أبدا ، لأنّ هذا اختيار تشهّ ، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فاتبع بما يشتهي ، فإن لم يختار أحدهما أو اختارهما معا أقرع بينهما ، لأنّه لا مزيّة لأحدهما على الآخر ، ثمّ إن اختار غير من قدّم بالقرعة ردّه إليه ، ولا يخيّر إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضنة ، لأنّ من ليس أهلا للحضنة وجوده كعدمه . وإلاّ اختار أباه ثمّ زال عقله ردّه إلى الأمّ لحاجته إلى من يتعهّده كالصّغير وبطل اختياره ، لأنّه لا حكم لكلامه . أمّا الأنثى فإنّها إذا بلغت سبع سنين فلا تخيّر وإمّا تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الرّفاف وجوبا ، ولو تبرّعت الأمّ بحضنتها ، لأنّ الغرض من الحضنة الحفظ ، والأب أحفظ لها ، وإمّا تخطب منه ، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول

الفساد لكونها معرّضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرّتها . والمعنوه ولو أنثى يكون عند أمّه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك .

رؤية المحضون . 20 - لكلّ من أبوي المحضون إذا افترقا حقّ رؤيته وزيارته ، وهذا أمر متّفق عليه بين الفقهاء ، لكنّهم يختلفون في بعض التّفاصيل . وبيان ذلك فيما يلي : يرى الشّافعيّة والحنابلة أنّ المحضون إن كان أنثى فإنّها تكون عند حاضنها - أمّا أو أبا - ليلا ونهارا ، لأنّ تاديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج ، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر ، لأنّ المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرّحم ، ولا يطيل الرّائر المقام ، لأنّ الأمّ بالبينونة صارت أجنبيّة ، والورع إذا زارت الأمّ ابنتها أن تتحرّى أوقات خروج أبيها إلى معاشه . وإذا لم يأذن زوج الأمّ بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها ، ويتفقد أحوالها ، وإذا بخل الأب بدخول الأمّ إلى منزله أخرجها إليها لترّاها ، وله منع البنت من زيارة أمّها إذا خشى الصّرر حفظا لها . والرّبارة عند الشّافعيّة تكون مرّة كلّ يومين فأكثر لا في كلّ يوم . ولا بأس أن يزورها كلّ يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماورديّ . وعند الحنابلة تكون الرّبارة على ما جرت به العادة كالיום في الأسبوع . وإن كان المحضون ذكرا ، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا ، ولا يمنعه من زيارة أمّه ، لأنّ المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرّحم ، ولا يكلف الأمّ الخروج لزيارته ، والولد أولى منها بالخروج ، لأنّه ليس بعورة . ولو أرادت الأمّ زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك ، لما في ذلك من قطع الرّحم ، لكن لا تطيل المكث ، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها ، والرّبارة تكون مرّة كلّ يومين فأكثر ، فإن كان منزل الأمّ قريبا فلا بأس أن يزورها الابن كلّ يوم ، كما قاله الماورديّ من الشّافعيّة أمّا الحنابلة فكما سبق تكون الرّبارة كلّ أسبوع . وإن كان المحضون الذّكر عند أمّه كان عندها ليلا ، وعند الأب نهارا لتعليمه وتاديبه . وإن مرض الولد كانت الأمّ أحقّ بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك ، وإلا ففي بيتها يكون التّمريض ، وهذا كما يقول الشّافعيّة وعند الحنابلة يكون التّمريض في بيتها ويزوره الأب إن كان التّمريض عند الأمّ مع الاحتراز من الخلوة . وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته ، سواء أكان ذكرا أم أنثى . وإن مرضت الأمّ لزم الأب أن يميّن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك ، بخلاف الذّكر لا يلزمه أن يميّن من ذلك وإن أحسن التّمريض ، وذلك كما يقول الشّافعيّة . ويقول الحنفيّة : إنّ الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهّده إن أراد ذلك . ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر ، بل يخرج كلّ يوم إلى مكان يمكنه للآخر أن يراه فيه . وعند المالكيّة إن كان المحضون عند الأمّ فلا تمنعه من الدّهاب إلى أبيه يتعهّده ويعلمه ، ثمّ يأوي إلى أمّه ببيت عندها . وإن كان عند الأب فلها الحقّ في رؤيته كلّ يوم في بيتها لتفقد حاله . ولو كانت متزوّجة من أجنبيّ من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها ، ويقضى لها بذلك إن منعها .

حطيطة انظر : (وضیعة) .

حطيم انظر : (حجر) .

حظر

التّعريف

1 - من معاني الحظر في اللّغة : الحبس ، والحجر ، والحيارة ، والمنع ، وهو خلاف الإباحة ، والمحظور هو الممنوع . وأمّا المعنى الاصطلاحيّ فلا يخرج عن المعنى اللّغويّ إلا أن يقال : المحظور هو الممنوع شرعا ، وهو أعمّ من أن يكون حراما أو مكروها ، وقصره بعضهم على المحرّم فقط . قال الجرجانيّ : المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب

على فعله . ومثل هذا ما قاله البيضاوي : فقد عرّفه بأنّه ما يذمّ شرعا فاعله . وأمّا المحظور عند الأصوليين فقد عرّفه . الأمديّ بأنّه ما ينتهض فعله سببا للذمّ شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له ، فالقيد الأوّل فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام ، والثاني فاصل له عن المخير ، والثالث أصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب ، فإنّه يذمّ عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذمّ شرعا بوجه ما من حيث هو فعله ، ومن أسمائه أنّه محرّم ، ومعصية ، وذنّب .

الألفاظ ذات الصلّة :

أ - التّحريم :

2 - التّحريم هو خطاب الله تعالى المتعلّق بمنع المكلف من فعل الشّيء بحيث يستحقّ الثّواب على تركه والعقاب على فعله . وهذا يتفق مع من سوّى بين الحظر والتّحريم فيكونان مترادفين ب - كراهية :

3 - الكراهية هي خطاب الله تعالى المتعلّق بنهي المكلف عن الفعل بحيث يستحقّ الثّواب على التّرك ولا يستحقّ العقوبة على الفعل ، وإن كان قد يلام عليه . وهي بهذا المعنى أخصّ من الحظر ، لأنّ الحظر يتناول الكراهية ، والتّحريم عامّ عند بعض العلماء أو يتناول التّحريم فقط عند بعضهم فيكون بهذا التّقديم قسيما للحظر . الآثار الأصوليّة والفقهية :

أ - الآثار الأصوليّة :

4 - سبق أنّ الحظر والمحظور عند الأصوليين معناهما واحد ، ومن أسماء المحظور عندهم محرّم ومعصية وذنّب ، وقد ذكر فيه الأمديّ ثلاث مسائل : الأولى : في جواز أن يكون المحرّم أحد أمرين لا بعينه والخلاف فيها مع المعتزلة . والثانية : في استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة . والثالثة : في أنّ المحرّم بوصفه مضادّ لوجوب أصله والخلاف فيها بين الشافعية والحنفية . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

ب - الآثار الفقهية ومواطن البحث :

5 - يعتبر مصطلح حظر من النّاحية الفقهية مقسما لما استخرج من مصطلحات أصليّة كمصطلح : نظر ، ولمس ، ولباس ، وغيرها . والتّاظر في كتب الفقه يجد أنّ الحنفية أفردوا في كتبهم قسما خاصّا ذكروا فيه أحكاما تناولت الكثير من مسائل الفقه ، فإنّ منها ما يتعلّق بالنّظر والمسّ ، وقد ذكروا فيه حكم نظر الرّجل إلى الرّجل ، والمرأة إلى المرأة ، والرّجل إلى المرأة ، والمرأة إلى الرّجل ، وما يتصلّ بذلك من أحكام المسّ ، ومنها ما يتعلّق باللبس وما يكره منه وما لا يكره ، ومنها ما يتعلّق باستعمال الذهب والفضة كالأكل والشّرب في الأنية المصنوعة منهما وما يتعلّق به ، ومنها ما يتعلّق بالأكل ومراتبه وما يتصلّ بذلك ، ومنها ما يتعلّق بالهدايا والضيّافات ، ومنها ما يتعلّق بنثر الدّراهم والسّكر وما يتصلّ به ، ومنها ما يتعلّق بالأحكام التي تعود على أهل الدّمة كدخولهم المسجد الحرام أو سائر المساجد ، ودخول المسلمين إلى بيعهم وكنائسهم ، ومنها ما يتعلّق بالكسب وبيان أنواعه ، وأسبابه ، وبيان الأفضل منها ، ومنها ما يتعلّق بزيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ، ومنها ما يتعلّق بالغناء واللّهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف ، ومنها ما يتعلّق بالتّداوي والمعالجات وفيه العزل وإسقاط الولد ، ومنها ما يتعلّق بالختان والخصاء ، وقلم الأظفار ، وقصّ الشّارب ، وحلق الرّأس ، وحلق المرأة شعرها ، ووصلها شعر غيرها ، وما يتصلّ به ، ومنها ما يتعلّق بالزّينة واتّخاذ الخادم للخدمة ، ومنها ما يتعلّق بما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات ، وقتل الحيوانات ، وما لا يسع من ذلك ، ومنها ما يتعلّق بتسمية الأولاد وكناهم والعقيقة ، ومنها ما يتعلّق بالغيبة والحسد والتّميمة والمدح ، ومنها ما يتعلّق بدخول الحمّام للنساء والرّجال وما

يُتَّصَلُ بِهِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ وَالِاسْتِيَامِ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى السَّفَرِ فَيَمْنَعُهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الدَّائِنُ ، وَفِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعِ زَوْجِهَا لَهَا ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَرْضِ وَالذَّيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَلَاقَةِ الْمُلُوكِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ ، وَتَقْبِيلِ أَيْدِيهِمْ أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ ، وَتَقْبِيلِ الرَّجْلِ وَجْهَ غَيْرِهِ وَمَا يَتَّصَلُ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِانْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ، وَمَسَائِلُ أُخْرَى مُتَفَرِّقَةٌ . وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَبِغَالِبِ الرَّأْيِ ، وَبِالرَّجْلِ الَّذِي رَأَى رَجُلًا يَقْتُلُ أَبَاهُ وَمَا يَتَّصَلُ بِهِ ، وَبِالصَّلَاةِ ، وَبِالتَّسْبِيحِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَبِأَدَابِ الْمَسْجِدِ ، وَالْقِبْلَةِ وَالْمَصْحَفِ ، وَمَا كَتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ نَحْوَ الدَّرَاهِمِ وَالْقُرطَاسِ أَوْ كَتَبَ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِالْمَسَابِقَةِ وَالسَّلَامِ وَتَشْمِيَّتِ الْعَاطِسِ . هَذَا وَالْحَنْفِيَّةُ لَمْ يَنْفَقُوا عَلَى اسْمِ مَعِيَّنٍ يَطْلُقُونَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقِسْمِ الَّذِي ذَكَرُوا فِيهِ تِلْكَ الْأَحْكَامَ فَبَعْضُهُمْ كصَاحِبِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَمُخْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ وَالْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَلْقُبُونَهُ بِكِتَابِ الْحُظْرِ وَالِإِبَاحَةِ . وَبَعْضُهُمْ كصَاحِبِ الْمَبْسُوطِ وَصَاحِبِ الْبِدَائِعِ يَلْقُبُونَهُ بِكِتَابِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَبَعْضُهُمْ كصَاحِبِ الْكَنْزِ وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَصَاحِبِ الْاِخْتِيَارِ وَصَاحِبِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ يَلْقُبُونَهُ بِكِتَابِ الْكِرَاهِيَةِ . وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ كَمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ هُوَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَقَّبَ بِذَلِكَ ، لَمَّا يَوْجَدُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَالْحُظْرِ وَالِإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ كَمَا فِي النَّهْيَةِ ، وَلَقَّبَهُ بِبَعْضِهِمْ بِكِتَابِ الرَّهْدِ وَالْوَرَعِ ، لِأَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَطْلَقَهَا الشَّرْعُ ، وَالرَّهْدُ وَالْوَرَعُ تَرَكَهَا . وَأَمَّا غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا تِلْكَ الْمَسَائِلَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَمْ يَفْرُدُوا لَهَا قِسْمًا مُسْتَقِلًا ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ النَّظَرُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّؤْيَا ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ فِي عِدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ ، فَالْمَالِكِيَّةُ ذَكَرُوا تِلْكَ الْأَحْكَامَ فِي نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ . وَفِي شُرَائِطِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَفِي النِّكَاحِ ، وَفِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ . وَالشَّافِعِيَّةُ ذَكَرُوا تِلْكَ الْأَحْكَامَ فِي النِّكَاحِ وَفِي الشَّهَادَاتِ . وَذَكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ فِي النِّكَاحِ . وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّ الْمَصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِتِلْكَ الْمَسَائِلِ .

حفظ

التعريف

1 - الحفظ لغة : من حفظ الشيء حفظاً إذا منعه من الصِّيَاعِ والتَّلْفِ . وبأتي بمعنى التَّعَاهُدِ وَقَلَّةِ الْغَفْلَةِ ، يُقَالُ حَفِظَ الْقُرْآنَ إِذَا وَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِفْظِ :

2 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحِفْظِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ : حِفْظُ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ قِرَاءَتَهَا فَيَلْزِمُهُ كَسْبُ الْقُدْرَةِ إِمَّا بِالتَّعَلُّمِ أَوْ التَّوَسُّلِ إِلَى مَصْحَفٍ يَقْرؤها مِنْهُ ، سِوَاءِ قَدْرِ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْاِسْتِجَارِ أَوْ الْاِسْتِعَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ كَانَ فِي ظِلْمَةٍ فَعَلِيهِ تَحْصِيلُ الْإِضَاءَةِ ، فَلَوْ اِمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلاها إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَى قِرَاءَتِهَا مِنْ حِفْظِهِ ، أَوْ مِنْ مَصْحَفٍ ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ . وَبِرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، فَإِنْ جَهِلَ الْمَصْلِي الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا فَسَمِعَ آيَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْهَا ، وَاخْتَارَ ابْنُ سِحْنُونَ أَنْ يَبْدَلَ الذِّكْرَ بِذَلِكَ . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ تَجَزَّئُ قِرَاءَةُ آيَةِ طَوِيلَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَأَنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَتَعَيَّنُ ، وَأَنَّهَا يَفْرَضُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْلَفِينَ بِعَيْنِهِ حِفْظَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِتَكُونَ صَلَاتُهُ صَاحِيحَةً ، كَمَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى وَجُوبِ حِفْظِ الْفَاتِحَةِ

وسورة أخرى على كل واحد من المكلفين ، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفيّة من واجباتها وليست من أركانها ، وكذلك السورة وإن كانت أقصر سور القرآن أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار .

حكم تقديم الأحفظ للقرآن لإمامة الصلاة :

4 - اختلف الفقهاء فيمن يقدّم لإمامة الصلاة : الأحفظ أم الأفقه ؟ فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم إلى أنّ الأفقه : أي الأعلم بالأحكام الشرعيّة أولى بالإمامة في الصلاة من الأقرأ وإن كان حافظاً لجميع القرآن ، وذلك إذا كان الأفقه يحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن ، لأنّ الحاجة إلى الفقه أهمّ لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر فيفتقر إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض فيها من العوارض المختلفة . ولأنّ " النبيّ صلى الله عليه وسلم قدّم أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم " ، ومنهم من كان أحفظ منه للقرآن الكريم لكونه أفقهم جميعاً . وذهب الحنابلة والشافعيّة في مقابل الأصحّ عندهم إلى أنّ الأقرأ والأحفظ أولى بالإمامة في الصلاة من الأفقه لقوله صلى الله عليه وسلم : { يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم وأحفظهم بالإمامة أقرؤهم } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { ليؤمّمكم أكثركم قرآناً } .

الوقف والوصيّة على حفظ القرآن :

5 - يرى الشافعيّة أنّ الوقف على القرّاء ، أو أهل القرآن أو الوصيّة لهم تصرف لحفظ كلّ القرآن عن ظهر الغيب ، ولا يدخل فيهم القرّاء الذين يقرءون القرآن من المصحف . وذهب الحنابلة كذلك إلى أنّ الوقف على القرّاء أو أهل القرآن الآن أو الوصيّة لهم يصرف لحفظ القرآن كله . أمّا في الصّدر الأوّل فكان الوقف على القرّاء أو أهل القرآن أو الوصيّة لهم يصرف للفقهاء لأنّ الأقرأ في ذلك الزمان كان فقيهاً لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه .

حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقاً :

6 - اختلف الفقهاء في جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقاً للمرأة : فذهب الحنفيّة والمالكيّة في المشهور عندهم وأحمد في رواية عنه إلى عدم جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقاً للمرأة ، لأنّ الفروج لا تستباح إلاّ بالأموال لقوله تعالى : { وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان } ولأنّ تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلاّ قرينة لفاعله . وذهب الشافعيّة وهو خلاف المشهور عند بعض المالكيّة وأحمد في رواية عنه إلى جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقاً للمرأة " لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً امرأة بما معه من القرآن بقوله صلى الله عليه وسلم : { أملكناكها بما معك من القرآن } . ثمّ إنّ الداهيين إلى جواز ذلك اتّفقوا على أنّه لا بدّ من تعيين ما يحفظها إياه من السور والآيات ، لأنّ السور والآيات تختلف ، كما اتّفقوا على وجوب تحفيظها للقدر المتّفق عليه من السور والآيات ، ولكنهم اختلفوا هل يشترط تعيين القراءة التي يعلمها وفقاً لها أم لا ؟ فذهب جمهور الشافعيّة وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك لأنّ كلّ قراءة تنوب مناب القراءة الأخرى ، " ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعيّن للمرأة قراءة معيّنة " وقد كانوا يختلفون في القراءة أشدّ من اختلاف القرّاء اليوم . فيعلمها ما شاء من القراءات المتواترة . ويرى بعضهم أنّه يجب تعيين قراءة بعينها لأنّ الأغراض تختلف ،

والقراءات كذلك تختلف ، فمنها صعب ومنها سهل ، ونقل عن البصريين من الشافعية أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد ، وإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء من القراءات ، وهذا إذا لم يتفقوا على قراءة معينة ، أما إذا اتفقوا على قراءة معينة فيجب عليه أن يحفظها هذه القراءة ، فإن خالف وعلمها قراءة أخرى غيرها فمتطوع ويلزمه تعليمها القراءة المتفق عليها عملاً بالشرط .

7- واختلف القائلون بجواز جعل تعليم القرآن صداقاً فيما لو أصدق زوجته الكتابية تعليم سورة من القرآن . فذهب الشافعية إلى جواز ذلك إذا كان يتوقع إسلامها لقوله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } أما إذا لم يتوقع إسلامها فلا يجوز ذلك . وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو } وذلك مخافة أن تناله أيديهم فالتحفيظ أولى أن يمنع منه ولها مهر المثل .

حكم حفظ القرآن الكريم :

8 - ذهب الفقهاء إلى أن حفظ ما عدا الفاتحة وسورة معها من القرآن الكريم فرض من فروض الكفاية ، يجب على المسلمين كافة أن يوجد بينهم عدد كاف يسقط بهم الفرض فإذا لم يوجد بينهم هذا العدد أتم الجميع . وتفصيل ذلك في مصطلحات : (صلاة ، وقراءة ، وقرآن .) .

(حفظ الوديعة) :

9 - ذهب الفقهاء إلى أن الوديعة - وهي عقد استئابة حفظ المال - توجب على المودع أن يحفظ المال في حرز مثله ، وأن لا يخالف في كيفية الحفظ عن أمر صاحب المال ، وأن لا يضع المال في يد ثلاثة بدون إذن صاحبه إلا للضرورة . وأن لا ينقله من مكان الحفظ من غير إذن صاحبه إلا للضرورة كذلك . وأن الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط أو تعدد من المودع فليس عليه ضمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { ليس على المستودع ضمان } . ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه ، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضراً لحاجة الناس إليها ، فإنه يتعدد على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، فأما إذا تلفت الوديعة بتفريط أو تعدد من المودع فعليه الضمان . وتفصيل ذلك في مصطلحي : (وديعة وضمان) .

حفيد

التعريف

1 - أصل الحفيد في اللغة : الخدمة ، والعمل ، والحفدة : الأعوان والخدم ، وواحدهم " حافد " قال ابن عرفة : الحفدة عند العرب : الأعوان ، فكل من عمل عملاً أطاع فيه أمراً وسارع إليه فهو حافد . ومن هذا المعنى الدعاء المأثور : { وإليك نسعى ونحفد } أي إلى طاعتك نسرع . قال عكرمة : الحفدة من خدمك من ولدك ، وولد ولدك . وقال الأزهرى في قوله تعالى : { وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة } إن الحفدة أولاد الأولاد ، قال القرطبي : هو ظاهر القرآن بل نصّه . وفي الاصطلاح الحفيد هو ولد الولد . الألفاظ ذات الصلة : السبط :

2 - السبط : يطلق في اللغة على ولد الولد قال العسكري : وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت . وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما سبطاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ولد الابن فيطلق عليه عندهم لفظ الحفيد . وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبط على ولد الابن وولد البنت . النافلة :

3 - النَّافِلَةُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً } أَي زِيَادَةً لِأَنَّهُ دَعَا فِي إِسْحَاقَ ، وَزَيْدٌ يَعْقُوبُ مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَافِلَةً ، أَي زِيَادَةً عَلَى مَا سَأَلَ ، إِذْ قَالَ : { رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ } وَيُقَالُ : لَوْلَدَ الْوَلَدَ نَافِلَةً ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ . وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ كَذَلِكَ وَلَدَ الْوَلَدَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :

4 - الْحَفِيدُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْإِبْنِ مِنَ الْعَصَبَاتِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِبْنِ لِلصُّلْبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَيَعْصَبُ أَخَوَاتُهُ وَبَنَاتُ أَعْمَامِهِ اللَّاتِي فِي دَرَجَتِهِ ، كَمَا أَنَّه يَعْصَبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ فِرْضِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ (ر : ابْنُ الْإِبْنِ) . أَمَّا ابْنُ الْبِنْتِ فَهُوَ حَفِيدٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ (ر : إِرْثُ وَصِيَّةٍ . وَقَفٍ . أَرْحَامٍ) . وَالْحَفِيدَةُ : بِنْتُ الْإِبْنِ ، تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ عِنْدَ عَدَمِ الْبِنْتِ ، وَتَرِثُ السُّدْسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ ، وَتَحْجِبُ بَابْنَ الصُّلْبِ ، وَبِالْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَيَعْصَبُهَا أَخُوهَا ، وَابْنُ أَخِيهَا ، وَابْنُ عَمِّهَا الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا ، (ر : بِنْتُ الْإِبْنِ) ..

دخول الحفدة في الوقف على الأولاد :

5 - اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الحنابلة وهو ظاهر الرواية المفتى به عند الحنفية إلى أنه يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات في الوقف على الأولاد . وذهب الشافعية إلى أن الحفدة لا يدخلون في الوقف على الأولاد في الأصح عندهم . والتفصيل في مصطلح (وقف) .

الموسوعة الفقهية / نهاية الجزء السابع عشر